

الفهرست

- I - الفاعلون السياسيون والإصلاح.....4**
- 1- الملكية والإصلاح4
- أ- موقع الملكية في البنية السياسية والدستورية بالمغرب4
- ب - تمثل المؤسسة الملكية لدورها الإصلاحي5
- ج -تصوّر النخب والأحزاب لعلاقة الملكية بالإصلاح9
- 2- الأحزاب السياسية والإصلاح11
- أ- اليمين والوسط بالمغرب: أحزاب اليمين، ميلاد في الحكم11
- ب- اليسار والإصلاح.....15
- ج- رؤية الإسلاميين للإصلاح: "حزب العدالة والتنمية" و"جماعة العدل والإحسان" كنموذج17
- II -مجالات الإصلاح.....24**
- أ-إصلاح المؤسسة البرلمانية:غرفتين للبحث عن الفعالية.....25
- ب- إصلاح المؤسسة الحكومية: بحث عن تعايش التكنوقراطي والسياسي.....26
- ج -ضبط العمل الدستوري المؤسساتي: القضاء الدستوري.....28
- 2- الإصلاح الإداري:إدارة بعقلية الماضي في زمن الإصلاح28
- 3-إصلاح القضاء35
- أ- السياسات القضائية المتبعة بين 1996 و 200635
- ب- درجة إستقلالية القضاء35
- 4- إصلاح مجال الإعلام.....41
- أ- المناخ المتحكم في إصلاح الإعلام المكتوب41
- ب- الأحزاب الوطنية الديمقراطية ومطالب إصلاح الإعلام41
- ج- إصلاح قانون الإعلام والاتصال42
- د- إصلاح قطاع الإعلام السمعي البصري43
- 5 - النظام الإنتخابي45
- أ- اتساع دائرة من يحق لهم التصويت46

- ب - لائحة وطنية للنساء فقط 47
- ج - من الإقتراع الأحادي الى الإقتراع باللائحة: تغير في الشكل أم في البنية السوسولوجية للإنتخابات؟ 47
- د - معايير جديدة لتمويل الحملات الإنتخابية 48
- 6- حقوق الإنسان والحريات العامة 52
- أ- هيئة الإنصاف والمصالحة: رهانات التأسيس ومتاعب البحث عن الحقيقة 53
- ب- أحداث 16 أيار/مايو 2003 والثنائية الصعبة: الحقوقي والأمني 55
- 7-الإصلاح في المجالات الإجتماعية 56
- أ- التعليم 56
- ب - المرأة والإصلاح: صراع الحدائين والتقليديين 59
- ج -إصلاح المجال الديني: توتر السياسي والديني 64
- 8- مشاركة المجتمع المدني في الإصلاح: حالة السياسات العمومية 68
- III-خلاصة عامة 81
- أ-المؤشر الاول، معادلة المؤسسة 82
- ب-المؤشر الثاني، دولة القانون 82
- ج-المؤشر الثالث، النخب 83
- د-المؤشر الرابع، العدالة الإنتقالية 84

عقد حاسم من الإصلاحات في المغرب؟

يتناول هذا التقرير أوضاع الإصلاح في الراهن المغربي. وهو يفعل عبر عدة وسائط، منها تفحص مسألة الإصلاح في تصورات عينة من الفاعلين السياسيين المنتمين الى مرجعيات فكرية مختلفة، وتشخيص بعض معطيات ورشات الإصلاح القائمة. ويستهدف التقرير الإحاطة النسبية بجملة من المؤشرات الصانعة لأليات وأدوات الإصلاح في مجتمع متحول، مجتمع موصول بصورة أو بأخرى بالمتغيرات القائمة في المجال العربي والفضاء المتوسطي، وموصول في الآن نفسه ببنية تاريخية مُثقلة بمخلفات المد والجزر أو التناقضات التي يعرفها المشهد السياسي في ظل التحولات التي تبلورت في العقد الأخير من القرن العشرين، وما تولد عنها من أحداث وخطابات تسم اليوم مجالات الصراع في الراهن المغربي.

وستتيح لنا التشخيصات التي سترد في هذا التقرير المختزل والمستند الى معطيات ونتائج أبحاث متخصصة، إمكانية معاينة تحولات الخطاب ومعاينة مشاريع العمل والإنجاز، كما ستجعلنا نواجه جملة من المفارقات الدالة على عُسْر سيرورة الإصلاح. ولأن معركة الإصلاح في واقعنا وفي فكرنا شاملة، فإن تنوع مساراتها، وتنوع المواقف والأعمال وخطوات الإنجاز المتحققة فيها، تعبران عن كيفية تبلور وتطور جبهة الإصلاح في مغرب اليوم.

نجمع في هذا التقرير بين عرض التصورات والمواقف النظرية العامة في موضوع الإصلاح وأسئلته في مستوى النظر، أي في مستوى الخيارات والمبادئ العامة، وبين منتج الإصلاح في التطبيق والممارسة.

I - الفاعلون السياسيون والإصلاح

1- الملكية والإصلاح

لا يمكن التفكير، مغربياً، في موضوع "الإصلاح" داخل النظام السياسي المغربي، دون إثارة علاقاته الممكنة وترابطاته المفترضة مع المؤسسة الملكية. فالمساحة التي تحتلها هذه الأخيرة داخل الساحة العمومية وفي الخطاب السياسي، تجعلها في قلب رهانات الإصلاح، سواء نظرنا إليه كسيرورة أو كخطاب ومطلب.

فداخل الخطاب الذي تنتجه هذه المؤسسة حول نفسها، نجد أن الوظيفة الإصلاحية، بالمعنى العام، تبقى إحدى مبررات حضورها السياسي الكبير، وفي الوقت نفسه تتحول الملكية في خطابات الكثير من القوى السياسية المعارضة إلى موضوع لإصلاح مُطالب به.

لأجل ذلك تثير مسألة الإصلاح في علاقتها بالمؤسسة الملكية ثلاث إشكاليات:

- 1- ما هو موقع الملكية في البناء السياسي والدستوري بالمغرب؟
- 2- ما هي الكيفية التي تتمثل بها الملكية دورها في مسلسل الإصلاح؟
- 3- ما هو الشكل الذي تتصور به النخب والأحزاب السياسية علاقة الملكية بالإصلاح؟

أ- موقع الملكية في البنية السياسية والدستورية بالمغرب

تحتل الملكية مكانة سامية بين المؤسسات الدستورية بحيث توجد على قمته. فنكريسها كمؤسسة يظهر من خلال الضمانات المحيطة بها بمقتضى النصوص الدستورية، فضلاً على أن هذا التكريس يكتسي طابعاً إحتكارياً. فحسب العديد من الدراسات، تحتكر الملكية الصفة المؤسسية، وهو ما يرمي باقي البنى المكونة للمحيط العمومي والمجال السياسي في أحضان الغموض والمتغير.

فإذا كان التركيز قبل منتصف الثمانينات قد إنصب أساساً على الإختصاصات الكلاسيكية للملك كرئيس للدولة، حيث إتجه الباحثون إلى إجراء مقارنات بين سلطات الملك وسلطات رئيس الدولة في النظام الفرنسي، خصوصاً من حيث التقارب الحاصل في إختصاصات الفصل 19 في الدستور المغربي، والفصل 5 في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، أو إستعمال الفصلين 16 و35 لإقرار حالة الإستثناء، أو لبعض الفصول المتعلقة بحل البرلمان، أو المتعلقة بالحق في مخاطبة الأمة مباشرة، فإن الأمر تغير عندما إضطر الملك إلى إستحضر وضعه كأمر للمؤمنين، وذلك لكي يهيكل الحقل الديني ويسد فراغ السلطة التشريعية (مخاطبة المعارضة الإتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 1983 بعد إنسحابها من البرلمان بدعوى نهاية الولاية التشريعية). وهذا ما سيؤشر لنهاية مرحلة الرؤية الدنيوية للحكم والسياسة.

وهكذا، وبتوظيف الدلالات الدينية والمضامين الثيولوجية من طرف المؤسسة الملكية، استعادت هذه الأخيرة إحتلال موقع الهيمنة في الهرم الدستوري والسياسي برمته، إنطلاقاً من الفصل التاسع عشر، الذي ينص على أن "الملك هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة وضامن دوام الدولة وإستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على إحترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لإستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

والواقع أن أهمية هذا الفصل لا تأتي فقط من كونه مفتاحاً مبدئياً لتحديد مركزية المؤسسة الملكية في البناء الدستوري، بل كذلك من كونه يجسد المنطلقات العقائدية الكبرى التي تراهن عليها الملكية

لإدارة دفة الحكم في البلاد. وهذا ما يفسر إستحضار الملك محمد السادس – الذي تولى السلطة رسمياً في 23 تموز/ يوليو 1999 لمنطوق هذا النص في خطابه الثاني الموجه للشعب، تأكيداً لإستمرارية العمق الديني والخلفية السلطوية لهذا الفصل. وتظل المؤسسة الملكية، بغض النظر عن حقل إمارة المؤمنين التي تمكنها من ممارسة دور تحكيمي وتوفيقي كسلطة سياسية ودينية، مؤسسة غير مقيدة، وسلطاتها غير مرهونة بأية حدود دستورية، بمعناها الضيق. إذ، بإستثناء تقييدات إرادية شكلية إبتداءً من دستور 1992 ومكرّسة في دستور 1996، ليس هناك أي بند حصري للسلطة الملكية.

إن هذه الإثارة العابرة لوضعية المؤسسة الملكية داخل النسق السياسي والدستوري المغربي، من شأنها أن تشكل مدخلاً مفيداً لتناول العلاقة بين هذه المؤسسة وبين "الإصلاح"، إذ تتجلى الجوانب الإشكالية في هذه العلاقة من خلال التساؤل عن مدى تجاوب المؤسسة الملكية، كمؤسسة ذات حضور طاع وشامل ومكثف في كل الفضاءات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مع القضايا والتوترات والأسئلة المطروحة على المغرب.

ب - تمثل المؤسسة الملكية لدورها الإصلاحي

- خطاب الإصلاح: أي مفهوم للإصلاح؟

لا تحتاج الملكية الى إقران إستمرارها بنجاحاتها الإصلاحية. إنها داخل خطاب الشرعية الذي تتسجعه حول ذاتها، تقوم بوظيفتها بناءً على "بيعة الإمامة الشرعية الموصولة بما سبقها على إمتداد أزيد من إثني عشر قرناً موثقة السند بكتاب الله ورسوله الكريم ومشودة العرى الى الدستور المغربي". إن هذا المنطق في تحديد شرعية النظام السياسي الملكي، كشرعية تاريخية ودينية، هو الذي كان يجعل الحسن الثاني لا يتردد في الجزم بأن المؤسسة الملكية هي التي "صنعت المغرب"، وأنها "ضرورة ولزوماً"، وأنه "لولا ملكية شعبية لما كان المغرب أبداً". وبهذا المعنى فإن "الإصلاح" ليس مبرراً للوجود بالنسبة للملكية، لأنها لا تعمل داخل حقل سياسي تنافسي مبني على المسؤولية والمحاسبة. ولذلك سيصرح الملك محمد السادس في إحدى حواراته الصحفية بأنه لا يمضي وقته في عدّ إصلاحاته.

يبدو إذاً أن "الإصلاح" داخل الخطاب السياسي للملكية ليس عنصراً لإضفاء الشرعية على نفسها، لأن الشرعية مكتسبة كتحصيل حاصل، وإنما هو إحدى تمظهرات ممارسة الإمامة، ومن هنا الإستناد على المرجعية الدينية داخل خطاب الإصلاح من خلال إنهاء بعض الخطب الملكية مثلاً بالآيات القرآنية "إن أريد الإصلاح ما إستعظت وما توفيقي إلا بالله"، أو التذكير في إحدى الحوارات الصحفية التي أجراها الملك محمد السادس بأن مهمته كملك تجعل منه الخادم الأول للمغاربة. وعلى مستوى تحليل المضمون، فإن الخطب الملكية إستعملت كثيراً مفهوم الإصلاح، فضلاً عن الحضور القوي لبعض المفاهيم المجاورة أو المحملة بذات النفس الإصلاحي، مثل التحديث، التأهيل، التحديث الشامل، التأهيل الشامل، الإصلاحات الجوهرية، الإصلاحات المؤسسة العميقة، التحديث الإقتصادي، التحديث الإجتماعي، الإصلاحات الهيكلية، التأهيل السياسي، التحديث التشريعي، الإصلاحات الجذرية.

وعموماً، يقدم الخطاب السياسي للملكية الإصلاح كوعي بالأزمة وكإستمرارية، كما يندرج الإصلاح في هذا الخطاب ضمن مشروع معياري، ويبدو في الأخير كمسلسل شامل. ويبدو خطاب الإصلاح كخطاب واع بالشروط الموضوعية للبلاد، من خلال تلمّسه لخطاب الحقيقة، أو التعرض المباشر والواضح لكل الإختلالات والأزمات التي يعرفها المغرب، وخاصة تلك المرتبطة بالوضعية الإقتصادية والإجتماعية. ولعل أبرز نموذج على هذه السمة التي تطبع خطاب الإصلاح، تلك الفقرات التي تتطرق للوضعية الإجتماعية المزرية، في الخطاب الملكي حول مبادرة

التنمية البشرية، والتي تعيد الى الأذهان خطاب "السكتة القلبية"، الذي كان قد أطلقه الملك الراحل الحسن الثاني، في إفتتاحه للدورة الخريفية للبرلمان في شهر تشرين الأول /أكتوبر 1995.

كما يحرص خطاب الإصلاح على ألا يبدو مؤسساً على القطيعة. لذلك يقدم الخطاب السياسي للملكية الإصلاحات المتحققة كاستمرارية لما تم تحقيقه في الماضي. بمعنى أن زمن الإصلاح ممتد ليس فقط الى عهد الحسن الثاني، بل الى عهد محمد الخامس. ولذلك نجد التأكيد في إحدى الخطب الملكية لمحمد السادس على ما يلي: "لقد أنجزت في عهد والدنا المقدس رضوان الله عليه إصلاحات كثيرة تحث على الإعتزاز والإفتخار"، وفي خطاب آخر، يتم الإقرار بما شهدته "مملكنا من إصلاحات عادت على الوضع الإقتصادي بنتائج ملموسة".

إن تعدد حلقات ومواضيع الإصلاح تجعل الخطاب السياسي للملكية يقدم الأمر كمسلسل شامل متعدد الحلقات، إذ هناك حديث عن إصلاح الإدارة، وعن إصلاح القضاء، وعن الإصلاح الإقتصادي، وإصلاح مدونة الأسرة، والإصلاح التعليمي، وإصلاح الحقل الديني. وإذا كانت إشكالية الإصلاح تطرح دائماً مسألة المرجعية، مرجعية المقارنة والقياس، فإنه من الواضح أن هذه المرجعية بالنسبة لخطاب الإصلاح هي مرجعية معيارية، تتجلى في ما يسميه الخطاب السياسي للملكية "بالمشروع المجتمعي" المراد تحقيقه، حيث يتحول الإصلاح أو الإصلاحات الى وسيلة لبلوغ هدف مرجعي ومعيارى هو "المشروع المجتمعي".

- إطار الإصلاح: مفهوم "المشروع المجتمعي الديمقراطي"

في هذا السياق، تقدم الخطب السياسية للملك محمد السادس، إطاراً عاماً لمختلف مناحي الإصلاح. إنه "الهدف الأسمى" الذي يتعين على المغرب وصوله، و"التوجه الإستراتيجي" للبلاد. هذا الإطار العام هو "المشروع المجتمعي" الذي تدافع عنه المؤسسة الملكية، تارة تحت شعار "المشروع المجتمعي الديمقراطي التنموي"، وتارة أخرى تحت شعار "المشروع الديمقراطي الحداثي"، وفي حالات أخرى يتم الإكتفاء بمفهوم "المشروع المجتمعي" دون أية إضافة.

وإذا كانت وظيفة المؤسسة الملكية هنا هي تحديد التوجهات الكبرى لهذا المشروع المجتمعي، فإن "على المؤسسات الدستورية، والهيئات السياسية، والقوى الحية في البلاد، أن تقوم بتجسيد هذه التوجهات على أرض الواقع، من خلال برامج مضبوطة في أهدافها، ووسائل تمويلها، وأمد إنجازها وتقييمها".

ويضع هذا المشروع نصب أعينه بناء "مجتمع حداثي قوامه ترسيخ دولة الحق والقانون، وتجديد وعقلنة وتحديث أساليب إدارتها وإعادة الإعتبار للتضامن الإجتماعي، وتفعيل دور المجتمع المدني، وإنعاش النمو الإقتصادي، وحفز الإستثمار العام والخاص، وإطلاق تنمية شمولية، وإقلاع إقتصادي يضع في صلب أولوياته تشغيل الشباب والنهوض بالعالم القروي والشرائح الإجتماعية والمناطق المعوزة وتأهيل الموارد البشرية"، وذلك إنطلاقاً من إستيعاب "حقيقة مجتمعنا في سياقه التاريخي والعمل على تغييره نحو الأرقى والأفضل بواقعية بعيدة عن الشعارات الجوفاء والمقولات الجاهزة وقادرة على التفاعل مع متغيرات العصر".

وتظل "المواطنة" بشكل من الأشكال إحدى نقط الإرتكاز القيمية التي طالما أكد عليها المشروع المجتمعي للملك، حيث تواترت الدعوة غير مرة لتجاوز النظرة التواكلية والإنتظارية، بل والسلبية التي قد تطبع سلوك الشعب المغربي. فعند الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في خطاب 18 أيار/مايو 2005، نجده يجعل من بين مرتكزات المبادرة "المواطنة الفاعلة والصادقة". وفي خطاب إفتتاح الدورة التشريعية الرابعة للبرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2005، يلج الملك على ضرورة توعية كل مغربي بأن مصيره يتوقف على مبادراته وإقدامه على العمل الجماعي. وفي نفس الخطاب نعثر على قول له دلالة: "... (تركيزنا على بناء ثقافة المواطنة الإيجابية بكل ما نعنيه من

تحول الى عقلية المواطن الفاعل – المبادر- المشارك- المنتج، بدل السلبية والتواكلية والانتظارية". وفي خطاب العرش بتاريخ 30 تموز/يوليو 2005 نجد الملك يلج على ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة بإعتبارها الغاية والوسيلة للنهوض بالورشات الكبرى: "المواطنة الكاملة التي ننشد لكافة المغاربة، بمرجعياتها الدينية والوطنية التاريخية، المتمثلة في الإسلام والملكية والوحدة الترابية والديمقراطية (...). المواطنة الحقيقية ستبقى ناقصة وصورية وهشة وغير مكتملة ما لم يتم توطيدها بمضمون إقتصادي وإجتماعي". وفي خطاب ملكي آخر بتاريخ 2005/05/18 سيتم التأكيد بشكل أكثر تكثيفاً على ما يمكن إعتباره مرتكزات أساسية لهذا المشروع المجتمعي، وذلك من خلال جرد "مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية، والتماسك الإجتماعي، والعمل والإجتهد، وتمكين كل مواطن من الإستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته".

وقبل ذلك، كان الملك قد عبر في خطاب العرش لعام 2003، عن أن الجميع مسؤول عن البناء الجماعي للمجتمع الديمقراطي الحدائي، فرادى وجماعات، سلطات وهيئات، أحزاب وجمعيات، وذلك بإعتبار ذلك المشروع مشروعاً للأمة بأسرها.

تتمثل الملاحظات التي يمكن إثارتها حول ما يمكن إعتباره كمشروع مجتمعي داخل تمثلات المؤسسة الملكية حول ذاتها بالنقاط التالية :

- أولاً، إستراتيجية خطاب المشروع المجتمعي كخطاب يعيد مركزة الملك في قلب النظام السياسي، ليس فقط كحكم فوق الصراعات، وليس فقط كرئيس دولة بمرجعية دينية أو دستورية، بل كذلك كفاعل إستراتيجي حامل لمشروع، بغض النظر عن ماهية هذا المشروع وعن إمكانيات تحقيقه.

- وثانياً، الطبيعة الإجماعية والتوافقية التي يضيفها الخطاب الرسمي على هذا المشروع. إنه مشروع الملك، وهو غير قابل للنقاش أو للمناقشة أو للمحاسبة، وما على باقي الفاعلين الثانويين سوى العمل على تطبيقه والإجتهد في حسن تأويله وتجسيده. ويبرز هذا بالخصوص في عمل الأحزاب السياسية على ترديد نفس مقولات الملك حول هذا المشروع.

- مضمون الإصلاح: إصلاح إقتصادي وإجتماعي أم إصلاح سياسي؟

إن جدول الأعمال الإصلاحي كما يمكن إستخلاصه من تتبع الخطب الملكية، موزع بين لحظتين أساسيتين ليستا متعاقبتين بالضرورة في الزمن، رغم أن دينامية الأسئلة المطروحة على المغرب قد تقرر أفضلية نسبية بين اللحظتين تجاوباً مع حاجيات المجتمع والمحيط.

ويلاحظ أن الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي قد بدا في الخطاب الأول للملك محمد السادس كأولوية مطلقة، ليبدأ الإصلاح السياسي في العودة شيئاً فشيئاً لجدول الأعمال "الملكلي" خاصة بعد أحداث 16 أيار/مايو، ثم ليتغير ترتيب الأولويات داخل نفس لحظة الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي، بالتركيز أكثر على الشق الإجتماعي، وذلك من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- لحظة الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي

طورت المؤسسة الملكية في بداية عهد الملك محمد السادس خطاباً يعتبر الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي أولوية عمل أساسية، منطلقاً من قراءة معينة للتاريخ، تجعل من عهد محمد الخامس عهداً للإستقلال الوطني، ومن عهد الحسن الثاني عهداً لبناء المؤسسات، وهذا ما يترك للملك محمد السادس المهمة التي تواترت خطبه على نعتها بالجهاد الأكبر الإقتصادي والإجتماعي.

وهكذا، كثيراً ما تخللت هذا الخطاب السياسي الملكي في بداياته نبرة تتعامل مع المنجز السياسي المغربي كمنجز مكتمل البناء والحلقات، وتقدر أن الوقت قد حان للتوجه الى "الأهم" ألا وهو التحدي الإقتصادي.

وبشكل واضح، تعبّر الرسالة التي وجهها الملك محمد السادس الى الوزير الأول عبد الرحمن يوسفى بتاريخ 16 كانون الثاني/ ديسمبر 1999، عن تصور الملكية لمكانة الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي، حيث يتم التأكيد على أنه "إذا كان لا بد من ترتيب أولويات إستراتيجية عملنا المستقبلي، فواضح أنه يتعين التطلع الى تسريع أنساق النمو الإقتصادي بوتيرة تمكّن من تحسين ظروف عيش المواطنين وإرضاء حاجياتهم الأساسية من ضمان صحي وسكن لائق، مع الإستجابة لمتطلبات التشغيل، ولا سيما تشغيل الشباب الذي يجب أن يكون على رأس ما نحن به معتنون ومهتمون".

وتضيف الرسالة الملكية عملية تحديد للأولويات من خلال الحديث عن تنمية العالم القروي، وتعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية، عبر تشجيع الصادرات وتنويعها وإنعاش السياحة وتنمية الصيد البحري وتحسين جودة وإندماج المنتج الصناعي، مع الحرص على تحقيق التوازنات الإجتماعية وعلى الإهتمام بالعنصر البشري عبر إصلاح النظام التربوي والتعليمي.

إن هذا التأكيد على أن الأولويات هي بالأساس إقتصادية وإجتماعية لا يلغى الإشارة الى أنه مع الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقع تحوّل على مستوى ترتيب هذه الأولويات، على أساس ليس فقط إعادة مركزة المسألة الإجتماعية على رأس جدول أعمال المغرب الرسمي، بل كذلك من خلال تجاوز نظرة تقنية للقضايا الإجتماعية بشكل يجعل هذه الأخيرة رهينة حل إشكالية النمو الإقتصادي بشكل تبعي، دون التفكير في أدنى سياسة إرادوية وتدخلية بمضمون تضامني. ولعلنا نجد أقوى مؤشر على هذا الإختيار في نص الخطاب الموجه الى الأمة بتاريخ 18-05-2005، والذي أعلن الملك من خلاله عن مشروع المبادرة المذكورة، حيث الإشارة واضحة الى "المعضلة الإجتماعية" كأكبر تحد يعرفه المشروع المجتمعي التنموي.

- لحظة التحول في الخطاب نحو الإصلاح السياسي

ترتبط هذه اللحظة بالخطاب الذي أنتجته المؤسسة الملكية تقيماً لأداء مختلف دوائر الفعل السياسي الوطني، من أحزاب سياسية، وتعددية حزبية، وممارسات إنتخابية، وعمل برلماني وتمثيلي. ويبدو أن الإصلاح السياسي على هذا المستوى لدى الملكية يعني إصلاح باقي الفاعلين ومختلف البنى التي توجد في مستوى أدنى.

والواقع أن هذا الخطاب ذي الحمولة النقدية قد تواتر بشكل كبير، خاصة بعد أحداث 16 أيار/ مايو 2003 التي هزت مدينة الدار البيضاء، وهو ما يثير التساؤل التالي: هل كان الإنتباه الى هشاشة المجال السياسي التأطيري والتمثيلي مرتبطاً بحجم التساؤلات التي طرحت على المجتمع المغربي بعد صدمة "الإرهاب"؟

ويلاحظ أن الخطاب الملكي يقف على تشخيص قاس لوضعية الأحزاب السياسية الموزعة بين "هيئات قائمة على تقسيم المجتمع الى طوائف دينية أو عرقية وأخرى لا همّ لها إلا الأغراض الإنتخابية بدل التنافس على البرامج الملموسة وتكوين النخب الواعية المسؤولة... وهيئات أخرى تركز في المواسم الإنتخابية مواضيع أو شعارات لا تسمن ولا تغني من جوع"، لينتقل بعد ذلك الى الدعوة لضرورة تحصين المشهد الحزبي، وتأهيل العمل الحزبي إنطلاقاً من "أن ترسيخ الديمقراطية لن يكتمل إلا بوجود أحزاب سياسية قوية، وما قوتها إلا في النهوض بدورها الفاعل في تأطير المواطنين وتمثيلهم، وفي مقدمتهم شباب الأمة، والعمل على تعزيز سلطة الدولة وتوفير مناخ الثقة في المؤسسات".

وفي هذا السياق المتعلق بهاجس الإصلاح الحزبي، ستتم إعادة إحياء طرح قانون الأحزاب "كإطار تشريعي يستمد منه الحزب شرعيته ومشروعيتها... قانون يأتي بإجابات جماعية متميزة عن قضايا مجتمعية عريضة، وليس تلبية لمطامع شخصية أو فئوية ضيقة... ويساعد على عقلنة وتجديد

وتحصين المشهد السياسي الوطني، كما أنه يعد تجسيدا لحرصنا على توطيد التحديث المؤسسي بما يكفل عدم إضرار التعددية الحزبية العشوائية بالقطبية السياسية الفعالة". وبالنبيرة النقدية نفسها، يتم توجيه اللوم الى طريقة التعامل مع الصراعات الانتخابية والى واقع الممارسة التمثيلية، سواء الوطنية منها أو المحلية.

- وسائل الإصلاح: إمارة المؤمنين، ملكية دستورية و ملكية تنفيذية تديرية

يلاحظ أن إنتقال العرش الى ملك جديد عام 1999، لم يقد الى أي تغيير على مستوى تصور وإشتغال الملكية كملكية تنفيذية وحاكمة، إذ أن خطاب الخصوصية ظل مستمرا في هذا الباب. فإذا كان الحسن الثاني قد اعتبر أنه "إذا كانت الملكية الدستورية تعني عادة نظاما يسود فيه الملك ولا يحكم، فإن خصوصيات المغرب تجعل وجود ملكية يسود فيها الملك ويحكم ضرورة حتمية"، ولذلك "فالشعب المغربي لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن يكون ملكاً ولا يحكم، فلكي يستطيع الشعب أن يعيش، وتكون الدولة محكومة، يجب أن يعمل الملك وأن يأخذ بين يديه سلطاته ويتحمل مسؤوليته. فالدستور لا ينشئ مؤسسة جديدة، وإنما يقرها إستمراراً للتاريخ، على عكس المؤسسات الأخرى التي يمكن إعتبارها من صنع الدستور". وقد دافع الملك محمد السادس عن المقاربة نفسها، عندما أجاب على سؤال صحفي حول ماذا كان من الممكن تصور أن يصبح المغرب ملكية برلمانية، معتبراً أنه لا يعني نقل نموذج أنظمة الملكيات الأوروبية، ف "للمغرب خصوصياته والتزاماته". إن العمق السياسي لمفهوم الملكية الحاكمة أو التنفيذية، ينطلق من أسبقية وسمو المؤسسة الملكية على الدستور نفسه، الذي يصبح مفرغاً من حمولته الغربية والدستورانية، حيث لا يعني بالضرورة تقييداً للسلطة وتجسيدا لفصل السلطات.

فالمؤسسة الملكية تعتبر أنه إذا كان هناك من "فصل السلطات – يقول الحسن الثاني- لا يمكن أن يكون في مستوي، بل هو في مستوى أدنى، فالملك يحكم بلاده ويسير سياستها مستعينا بسلطتين: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية".

ولعل هذا ما جعل بعض الباحثين يعتبرون أن النظام السياسي المغربي لا يتوفر على توزيع عمودي للسلطات بل على توزيع "أفقي"، فيما ذهب آخرون الى أنه ليس من الممكن الحديث أصلاً عن سلطات خارج المؤسسة الملكية، بقدر ما هناك توزيع للوظائف.

إن الملك في النظام السياسي المغربي هو الرئيس الفعلي للجهاز التنفيذي، حيث يتزأس المجلس الوزاري مما يمكنه من توجيه السياسة الحكومية، ويتدخل بشكل مباشر في الحياة البرلمانية عبر مخاطبة البرلمان دون أن يكون خطابه محل أي نقاش. وتتضح صورة الملكية الحاكمة في تدبيرها للملفات ذات الطابع الإقتصادي، وفي التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والقضائية.

الواقع أن مساحة التحرك هذه التي تخلقها الملكية لنفسها هي التي مكنتها من ضمان حضور شامل على مستوى مشاريع الإصلاح المعلنة، مستندة الى حقلين متداخلين، حقل إمارة المؤمنين (إصلاح مدونة الأسرة – إصلاح الحقل الديني...) أو حقل الملك الدستوري (المفهوم الجديد للسلطة – الإصلاح الحزبي...)، ومستعملة أدوات تدخل متعددة.

ج- تصور النخب والأحزاب لعلاقة الملكية بالإصلاح

- الإقرار بالوظيفة الإصلاحية للملكية

يرتبط هذا الإقرار بجزء من الثقافة السياسية الحاضرة لدى النخب المغربية، والمؤمنة بمركزية الدولة في عملية التحديث داخل الشرط الوطني، إعتباراً لكون "الدولة تحتل في مجتمعنا الراهن موقعاً مركزياً من حيث تحكمها في توجهات ومضامين تطوره العام، وبالتالي فلا سبيل لتوجيه هذا التطور نحو مسار التقدم دون إعادة هيكلة علاقة الدولة بالمجتمع..."

إن النخب لا تتورع عن منح الصدارة "للدولة" في مشاريعها المجتمعية، مطالبة إياها بالتكفل بالمجتمع، مما يجعل الدولة تظهر كمحرك رئيسي للتغيير الراديكالي. وتؤسس هذه النخب لرهانها على الوظيفة الإصلاحية للملكية بكون هذه الأخيرة تبقى هي المؤسسة الأعرق والأقوى مقارنة بالمؤسسات الاجتماعية - السياسية الأخرى: القبيلة، العائلة، الزاوية قديماً، الحزب، النقابة حالياً ... وبإعتبارها إحدى مقومات الكيان المغربي الأساسية، حولها يتجمع المغاربة للدفاع عن وحدة الكيان ونصرة قيم الإسلام، معها وبها يلتفون من أجل الإصلاح والعدل والرفق والأمن والإستقرار... ليخلص هذا التحليل الى أنه إذا كان بالأمس أساس وظيفة وشرعية المؤسسة الملكية هو ثالث: الإسلام، والذود عن الحدود، والحفاظ على الوحدة، فإنها اليوم مطالبة، إضافة الى ما سبق، بمعاينة ثالث جديد قوامه: الوحدة الترابية، الإصلاح الديمقراطي الحداثي، مكافحة الفقر والامية.

- الملكية كموضوع للإصلاح: وجهة نظر يسارية- تصورات الحزب الاشتراكي الموحد بالنسبة لهذا الحزب الذي يشكل جزءاً من مدرسة سياسية تطالب بإقامة ملكية برلمانية، يسود فيها الملك ولا يحكم، فإن الملكية، إذا لم تصلح ستتحوّل الى عبء على المجتمع وليس الى أداة من أدوات إصلاحه.

إن الملكية البرلمانية من وجهة نظر هذا الحزب هي صيغة التوفيق الوحيدة بين الملكية الوراثية والديمقراطية، والتي تمكّن من الوصول الى مرحلة يصبح فيها الوزير الأول يتعاقد مع الشعب وينفذ برنامجه الذي يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الداخلية والخارجية. إن إصلاح الملكية بهذا المعنى، يتطلب ضرورة النص على سبيل الحصر على المهام التي يجب أن تناط بالملك دستورياً، وتعويض صيغة "شخص الملك مقدس" الواردة في الدستور الحالي، بصيغة جديدة تشير الى "تمتع الملك بحصانة مطلقة". وفيما يتعلق بالفصل 19، يقترح هذا الحزب تجزئته الى مادتين، الأولى تحدد معنى لقب أمير المؤمنين، الذي يعني سلطة إشراف رمزية على الشؤون الدينية للمسلمين، بدون أن يخل ذلك بسير المؤسسات أو القوانين القائمة، والثانية تتولى تحديد وظائف الملك بإعتباره ممثلاً للدولة في المحافل الدولية ورمز لوحدها وضمان دوامها وإستمرارها والمساهمة في صيانة حقوق وحرريات المواطنين وضمان إستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقل مع تذييل هذه المادة بالعبارة التالية: "يمارس الملك جميع وظائفه في حدود بنود هذا الدستور".

وغني عن البيان أن المطالبة بملكية برلمانية تستتبع بالضرورة تقوية سلطات الحكومة التي تصبح مسؤولة عن التدبير التنفيذي بمختلف مستوياته، وسلطات البرلمان سواء فيما يتعلق بالتشريع أو بالمراقبة.

- إصلاح الملكية من وجهة نظر إسلامية: تصورات جماعة العدل والإحسان على العكس من بعض التيارات الإسلامية التي تتبنى العمل في إطار نظام الملكية الدستورية وتقر بإمارة المؤمنين، تبدو جماعة العدل والإحسان مدافعة عن خطاب ذي مرجعية دينية وتصور سياسي يسعى لأطرح نفسه كبديل شامل.

من هذا المنطلق تقر الجماعة بمجموعة من التحفظات على مفهوم "البيعة" الذي يربط الملك بالشعب، شكلاً ومضموناً، وعلى الصفات التي لا تتوفر في المرشح لمنصب الحكم، ولذلك فإن "كل تعاهد بين المؤمنين... ما دون البيعة الخلاقية إنما يلبس ثوب زور حتى وإن أطلقنا عليه اسم بيعة". لأنه في هذه الحالة سيتحوّل الى "نوع من الحفلات التهرجية يقدم فيها القربان الرمزي للحاكم الذي أصبح يستعبد الناس لشخصه من دون الله".

إن البديل الذي تطرحه الجماعة هو "الخلافة على منهاج النبوة"، وهو مفهوم يحيل الى النموذج السياسي الذي ينهجه الرسول (ص) وبعده الخلفاء الأربعة، والذي لم يعمر أزيد من ثلاثين سنة.

وللوصول الى ذلك، فإن جماعة "عبد السلام ياسين" تطرح ضرورة وضع دستور جديد يكون متفقاً مع "روح الإسلام"، ومصاغاً من طرف جمعية تأسيسية منتخبة إنتخاباً حراً، وتعيد نصوصه إمكانية بناء هياكل الحكم على أساس سيادة الدعوة وتفرغ رجال الدولة لتسيير الشؤون العامة وتدبيرها.

من التشكيك في المشروع الدينية لإمارة المؤمنين وطريقة "البيعة"، الى الدفاع عن هدف إستراتيجي هو تحقيق الخلافة على منهاج النبوة، تبدو جماعة العدل والإحسان لا ترمي فقط الى إصلاح شكل الدولة ونظام الحكم بها، بقدر ما تهدف الى تغيير شامل للسلطات السياسية.

2- الأحزاب السياسية والإصلاح

أ- اليمين والوسط بالمغرب: أحزاب اليمين، ميلاد في الحكم

عند تصويت الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية على دستور 1996 بـ"نعم"، إعتبر ذلك من طرف الكثيرين إقراراً من هذا الحزب ولأول مرة في تاريخه، بشكل رسمي وعلني ومؤسساتي، بطبيعة النظام السياسي المغربي. وهذا ما مهد لحكومة 1998 التي تمثل المعارضة الإتحادية، والتي رأسها عبد الرحمن اليوسفي، وهو ما اعتبر كمقدمة لبداية الإنتقال الديمقراطي. في هذه الوضعية، دفعت بعض أحزاب اليمين في المغرب (الحركة الشعبية والإتحاد الدستوري، والإتحاد الوطني الديمقراطي، أو ما كان يعرف بأحزاب الوفاق) الى المعارضة. موضوعياً، هذا مؤشر الى تحول كبير في المشهد السياسي المغربي، بما أنه تجسيد لـ "انقلاب راديكالي" في المواقع. وبالمناسبة، فإن الكثير من المحللين الذين انتقصوا من القيمة التاريخية للتجربة، إنطلقوا من مضمون السياسات التي تم إعمالها من طرف حكومة اليوسفي (1998 - 2002). ويبدو أن الحدث في ذاته كان كفيلاً بأن ينقل المغرب الى سكة إنتقال ديمقراطي جدي لو تم إعمال "برنامج إنتقال ديمقراطي"، وليس فقط برنامج التدبير اليومي للعمل الحكومي، وإنتظار التراكمات الجزئية للتحويل عبر الزمن الى قطيعة مع الماضي. ومرد هذا التقصير هو النظرة التي كانت دائماً لدى حزب الإتحاد الإشتراكي والتي كانت تعتبر "الخلل في المغرب يعود للتسيير"، وهذا صحيح الى حد ما، لكنه ليس كل شيء.

ويبدو أن هذه النظرة الجزئية أثرت على نتيجة مشاركة اليسار في الحكومة من حيث تسريع وتيرة الإنتقال الديمقراطي، وبالتالي تحقيق الإصلاحات السياسية والإقتصادية المطلوبة. ورغم هذا، لم يلتقط اليمين المشعل، وإختار الخيار الأسهل، وهو خيار التشقي. وبعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2002، وقع خلط أكبر في الأوراق والمواقع. إستمر الإتحاد الإشتراكي (الحزب اليساري) في الحكومة برئاسة وزير أول يميني (رجل أعمال)، ودخلت "الحركة الشعبية" ذات التوجهات اليمينية المعلنة الى الحكومة، وإنتقلت الملفات الكبرى للتدبير السياسي والإقتصادي الى يد الملك بإدارة يومية تجسد مفهوم "الملكية التنفيذية" كما جاء في إحدى الخطب الملكية.

- الحركة الشعبية: الهوية المعلقة وعنف الإحتجاج

تأسس حزب الحركة الشعبية كرد فعل على هيمنة "حزب الإستقلال" على المشهد السياسي في بداية عهد الإستقلال. وكانت هذه الهيمنة خطأ إستراتيجياً سرّع بميلاد هذا الحزب الذي عارك أحزاب الحركة الوطنية الى غاية 1998.

ومنذ السنوات الأولى للإستقلال، كان إحتجاج الشخصية الامازيغية محمد الحسن اليوسي على "إقصاء" البربر من المسؤوليات العامة المقدمات الأولى لما يمكن إعتبره من مكونات الخطاب الإصلاحية للحركة الشعبية، الذي كان يواجه بإتهام هذه الأخيرة من طرف "حزب الإستقلال" بأنها

حركة تتشكل من "إقطاعيين وخونة للقضية الوطنية". تزعم المحجوبي أحرضان سنة 1957 (عامل الرباط آنذاك) والدكتور عبد الكريم الخطيب - أحد قادة جيش التحرير) لهذه الحركة الإحتجاجية، وإعتقالهم خلق تعاطفاً مع مطلب التعددية، مما جعل أحزاب "الشورى والإستقلال" و"الأحرار المستقلون" و"الوحدة المغربية" (رفقة الحركة)، يرفعون عريضة للملك محمد الخامس تطالبه بالديمقراطية والتعددية السياسية، وهذا ما نجم عنه "العهد الملكي" كوثيقة إصلاحية أساسية ومؤسسة لصدور ظهائر* الحريات العامة سنة 1958.

لم يكن مطلب "الإشتراكية الإسلامية" إلا شعاراً للمزايدة رفعته الحركة الشعبية لتعزف على نفس الوتر الذي كان يبوره التيار الراديكالي داخل "حزب الإستقلال". لكن رسالتها الإصلاحية تجسدت في إعتبارها مثلت عنصر توازن حدّ من التوجّهات الهيمنية للحزب القوي آنذاك. ولنفرض جدلاً أن الحركة الشعبية لم توجد، هل كان بالإمكان أن تتكرس التعددية كما جاءت بها ظهائر الحريات العامة، خصوصاً في ظروف دولية كانت فيها الدعوة للحزب الوحيد شعاراً يلهب حماس الجماهير والحكام على السواء؟

رافق هذا الصراع بين الأحزاب المتأصلة في الحركة الوطنية والأحزاب التي ولدت على خلفية معارضتها، المشهد السياسي المغربي الى عتبة القرن الواحد والعشرين. وخلالها كانت السلطة المركزية ماسكة بحبال اللعبة وتديرها حسب الحاجة أو المصلحة.

لم تف الحركة الشعبية بمطالبتها ب"مجلس تأسيسي منتخب لإعداد الدستور"، كما جاء في خطاب زعيمها في مؤتمرها التأسيسي. على العكس، سارعت لمساندة دستور 1962، وإنخرطت في "جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية"، وقبل ذلك طالبت بإسقاط حكومة عبد الله إبراهيم.

وبالرغم من النقد الذي يمكن توجيهه لهذا الحزب في تكريس تأخر الديمقراطية المؤسساتية من حيث مساندته للكثير من القرارات والمواقف بالصد من مطالب أحزاب الحركة الوطنية، فلا أحد يستطيع أن ينكر أنه كان "عنصر توازن" في الحياة السياسية المغربية.

وقد رفض الخطيب إعلان حالة الإستثناء سنة 1965، وهذا ما قبله أحرضان، مما أدى الى إنشقاق الحركة الشعبية. وسنة 1984، إنشق الحزب من جديد على خلفية الصراع بين أحرضان والوزير الأول آنذاك محمد كريم العمراني مدعوماً بوزير الداخلية آنذاك إدريس البصري. إنتهى الصراع بطرد أحرضان من الحركة الشعبية، لكن سرعان ما عاد بحزب "الحركة الوطنية الشعبية" (سنة 1991) ليستمر في ما أسماه بـ"معركة النفس" (الكرامة).

ومن المطالب الإصلاحية التي رفعتها الحركة الشعبية، الإعتراف الرسمي باللغة الأمازيغية، وهذا ما مارسه عبر المطلب المباشر الذي قدمه أحرضان مباشرة للملك الراحل الحسن الثاني. وإذا كان هذا المطلب قد وصل وإستعمل غير مرة في الخطاب الرسمي لتأكيد تمايز الهوية المغربية عن الشرق العربي، فإن أحرضان - خصوصاً - كثيراً ما كان يطالب به صراحة كمطلب سياسي يقوم على إشراك الأمازيغيين في تسيير شؤون البلاد نقيضاً لهيمنة النخب المعربة. وخلال مسار تطورها التاريخي، أثارت الحركة الشعبية (أو ما يسمى بالعائلة الحركية في الثقافة السياسية المغربية) نقاشات كبرى من خلال ظاهرة الصراع حول الزعامة بين المحجوبي أحرضان ومحمد العنصر، وصلت الى حد الإنشقاق الذي أفرز حزبين في مرحلة معينة قبل العودة الى التحالف وقيادة تنظيم كبير، ضم الحركة الشعبية والحركة الوطنية الشعبية والإتحاد الديمقراطي بدون زعيمه، في مؤتمر خلال سنة 2006، مباشرة بعد المصادقة على قانون الأحزاب بالمغرب. وقد لوحظ على هذا الإندماج الحزبي الثلاثي إستمرارية إستغاله بالطرق التقليدية، إذ أنه لم توزع أية وثائق سياسية أو تنظيمية على المؤتمرين، إضافة الى أن قياداته مارست أسلوب التعيين في الأجهزة القيادية والتنفيذية بدون إنتخابات. ورغم كل ذلك، فإن هذا التيار الحزبي المتمثل في إتحاد الحركات الشعبية يظل قوة إنتخابية في المغرب.

- الأحرار: إصلاح المنكرات

ولد حزب التجمع الوطني للأحرار بعد فشل المحاولة الرئيسية الأولى لإستصدار موافقة أحزاب "الكتلة الوطنية" على دستور 1972 الذي شارك قادتتها في إعداده، وأيضاً فشل مسعى إشراك نفس التحالف في حكومة 1972. لنفرض جدلاً أن حزب الإستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية كانا قد قبلتا المشاركة في الحكومة، هل كان حزب الأحرار سيولد؟

إن التاريخ لا يؤمن بالفرضيات، بل بالوقائع. وهذه تؤكد أن حماس المسيرة الخضراء جعل عدداً من الوزراء يتوجهون الى الحسن الثاني و"إلتمسوا منه السماح لهم بتأسيس حزب سياسي يضاف للحركة الشعبية في تأييد المشهد الحزبي"، وكانت إنتخابات 1977 التشريعية على الأبواب. طبعاً، كان هناك شك في إمكانية مشاركة الإتحاد الإشتراكي في الإنتخابات إنطلاقاً من النقاشات التي كانت جارية، وأيضاً بناءً على موقف مقاطعة "برلمان" 1970. وهذا "التخوف" ولد الرغبة في خلق حزب إحتياطي. لكن الظروف تسارعت بعد إنتخابات 1977 التي مكنت حزب الإتحاد الإشتراكي من الحصول على فريق برلماني مهم، وتعزيز موقعه في الشارع بتأسيس الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنة 1978. ومما أربك الاصطفاف التقليدي، إشراك الإستقلال في الحكومة برفقة الحركة الشعبية، وأيضاً إعلان حكومة عصمان، رئيس حزب الأحرار، إجراءات ذات نكهة إجتماعية من قبيل الشروع في كهربة العالم القروي والإصلاح الزراعي. إن تسارع الأحداث بعد ذلك وتشابكها مع حرب الصحراء، جعلت أحمد عصمان، الوزير الأول، يقدم على نقد صريح لطريقة تسيير الدولة، فطلب منه الاستقالة، وهو ما حصل. إستقال عصمان دون إستقالة حزبه، وفسر الأمر على أساس أنه "تفرغ للعمل الحزبي". ولما وقعت إنتفاضة الدار البيضاء سنة 1981، وكان موقع الإتحاد الإشتراكي واضحاً في دعمها، وجه أحمد عصمان رئيس حزب التجمع رسالة الى الملك الحسن الثاني إنتقد فيها الوضع السياسي والإقتصادي إنتقاداً شديداً للهجة، وكذلك الشأن بالنسبة لرأي الحزب في قضية الصحراء المغربية، وطريقة تعيين الحكومة وإستبعاد الأحزاب السياسية منها.

ويقول حزب الأحرار، بعد إقتراح الإستفتاء في مؤتمر القمة بنيروبي لمنظمة الوحدة الإفريقية (حزيران/ يونيو 1981) إن "نتيجة ذلك الإستفتاء مرهونة بتوثيق الصلات والشائج مع أفراد كل قبيلة صحراوية، وبما سيتخذ من تدابير إصلاحية وتغييرات جذرية، على الصعيدين المركزي والمحلي، في مجموع البلاد، لجعل حد للإنحلال واللامبالاة في تسيير شؤون الدولة...". وفي مذكرة أخرى عقب أحداث حزيران/ يونيو 1981 التي شهدتها مدينة الدار البيضاء، رفع الحزب نفسه مذكرة أخرى لملك البلاد آنذاك مما جاء فيها: "حل كل واحد منا حالة التذمر والإستياء (...). ويعود بعضها الى تقشي الرشوة بالشكل الذي أضحى منتقداً إنتقاداً عاماً، والى إختلال موازين العدالة بكيفية ملموسة ومحسوسة". تحمل هذه المذكرة تاريخ 22 تموز/ يوليو 1981، ولا تختلف في لغتها عن لغة اليسار آنذاك. وطالبت مذكرة الثالثة موجهة للوزير الأول موقعة في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 1981 بـ "تدعيم الطابع السياسي للحكومة تعزيزاً للدور الذي ينيطه دستور المملكة بالأحزاب السياسية". وإعتبر الحزب التشكيلة المعلنة "لا تعكس الرقعة البرلمانية". ولم يرفع حزب الأحرار أي مطلب دستوري شأنه شأن باقي الأحزاب التي ولدت ولأصحابها مواقع في السلطة. والى اليوم، فهذا مطلب معطل – أو لنقل كامن – في ممارسة الحزب، رغم ما تطالب به بعض التيارات الشبيبية وكوادر الحزب المخضرمة، والتي لا تزال بصدد بلورة فكرة إصلاح الحزب كمقدمة لتوفير أداة لإصلاح المجتمع.

إن الديمقراطية الإجتماعية خيار نظري إصلاحي في مغرب اليوم، يحتاج لتكليف سياسي، وهذا سبب إستمرار تعطيل إنخراط الأحرار في الدينامية القصوى لنهج الإصلاح، بل إن سبب التردد في مسار الحزب هو تجاذبه بين موقعين: موقع الإصلاح، وموقع المحافظة.

لما تبنى حزب الأحرار سنة 1983 الديمقراطية الإجتماعية، قدم الحدث على أساس أنه إنتصار لمفهوم الإقتصاد الإجتماعي وحرية المبادرة القائمة على إنفتاح السوق والإنتصار لقيم دولة الحق والقانون بما في ذلك ما يتعلق بالمجال الإقتصادي وخصوصاً حرية المنافسة والمساواة في الفرص. آنذاك، انفصل عنه الإتحاد الديمقراطي. وسرعان ما عاد الحزب لقيادة الأغلبية البرلمانية التي كان العدد الأكبر فيها لأعضاء الإتحاد الدستوري. لكن ترافق هذا مع برنامج التقويم الهيكلي والتضييق على الحريات العامة، وخصوصاً ما شهدته أواسط الثمانينات، حين تم شن حملات إعتقال واسعة في وجه نشطاء حقوق الإنسان والمطالبين بالديمقراطية وحرية التعبير. وعاش المغرب قمعا أسود إنضاف لما عاشته أجيال سابقة في الستينات والسبعينات. يقول قادة هذا الحزب أن رأيهم لم يؤخذ بعين الإعتبار، وأن حريتهم - هم أيضاً - صودرت، وأن وزارة الداخلية آنذاك أطبقت قبضتها على الجميع! ولهذا الموقف بعض من الصدق، لأن الأحداث توالى، ووُضع رئيس الحزب في مواجهة مباشرة مع وزير الداخلية آنذاك. ورغم هذا، لم يستطع حزب الأحرار التحول الى حزب فعال بحجم الفعالية الموضوعية لنظريته السياسية: الديمقراطية الإجتماعية. فحزب الأحرار يظل رغم قوته البرلمانية والإنتخابية عبارة عن إنتقاء لمجموعة أشخاص بدون أفكار، إضافة الى كونه يعد الحزب الاول في المغرب الذي فتح دائرة الإستيزار في الحكومة بإحتضانه لتكنوقراطيين لاعلاقة لهم بتنظيمه الحزبي خلال حكومة 2002.

- الإتحاد الدستوري: الحلم الليبرالي المؤؤد

أسرّ الراحل الأستاذ عبد اللطيف السملالي لمحرر هذا التقرير، قائلاً إن الإتحاد الدستوري صدم لطريقة تعامل السلطة معه بعد تأسيس الحزب، إذ حولته وزارة الداخلية آنذاك الى ملحق إداري محروم من كل حرية في المبادرة. وأضاف إن المرحوم المعطي بوعبيد كان يرغب في تأسيس حزب ليبرالي بمعنى الكلمة، لكن لما كثرت التداخلات - يقول - أصبح يجاري لأنه لم يكن يريد إغضاب الملك (الراحل). ولما إنطلقت مرحلة إعداد دستور 1996، وظهرت بوادر إشراك المعارضة آنذاك في الحكومة، قال السملالي "إذا شارك الإتحاد الإشتراكي في الحكومة، سنفقد مبرر وجودنا". وإذا أضفنا لهذين المعطيين ما آلت إليه نتائج الإنتخابات التشريعية سنة 2002 بالنسبة لهذا الحزب، فإن الحلم الليبرالي للإتحاد الدستوري يكون في طريقه نحو الزوال، اللهم إلا إذا تم تدارك الأمر من جديد.

إن الفكر الليبرالي فكر إصلاحى بإمتياز في مغربيّ الأمس واليوم، وهو فكر مناضل بطبيعته. الحرية أساس الليبرالية على المستويات الفكرية والسياسية والإقتصادية. ولهذا، فإن التدبير السياسي للحزب (تحديد الإختيارات والتحالفات وطرق إتخاذ القرار والعمل التنظيمي، ناهيك عن البرنامج الذي يحتاج لجرأة في التنفيذ) هو الذي يجعل الحزب ليبرالياً فعلاً أو حزباً مقنعاً بالليبرالية لا غير. هل يستطيع الإتحاد الدستوري اليوم أن يتحول الى حزب ليبرالي فعلاً؟ من السهل الحكم بالنفي إنطلاقاً من ماضي الحزب وبعض نخبه المنتمية لنفس الماضي، لكن من المؤكد أن هناك فعاليات تطمح لتأسيس نهج ليبرالي فعلي. إذن، فالجواب بالإيجاب عن سؤال الإستطاعة، ينبني على قدرة النخب الجديدة على التفاعل مع تطورات المرحلة، والتمكن من إختراق "الأحزمة المحاصرة لمراكز القرار"، إن لم نقل تحولها الى صناعة للقرار. ولليبراليين في المغرب أجندة إصلاح معلقة كما للوسط واليسار. وأجندة الليبراليين الحقيقيين، الذين يمكن تشكيلهم في مغرب اليوم، لا تقل راديكالية عن أجندة اليساريين. لكن ما يلاحظ على حزب الإتحاد الدستوري هو إنتقاله من حزب قوي في سنة 1984 الى حزب ضعيف إنطلاقاً من الإنتخابات التشريعية لسنة 1997، وهو تطور غير عادي يفسره المتتبعين بتغير طبيعة علاقة وزارة الداخلية بالأحزاب منذ سنة 1997.

ب- اليسار والإصلاح

خلال مدة زمنية تناهز 40 عاماً، ظل اليسار المغربي بشقيه، الإصلاح والراديكالي، في موقع المعارضة للإختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تبنتها الدولة ودافعت عنها. وإذا كانت هذه المعارضة قد عرفت إنعطافات متباينة بموازاة التحولات التي عرفت علاقة الدولة بالمجتمع، فإن مطلع العقد المنصرم سجّل بداية تقارب بين السلطة وبعض أحزاب اليسار، وهو التقارب الذي حكمته معطيات وإكراهات دولية بالدرجة الأولى، تجلت في إنبهار المعسكر الشرقي ونهاية الحرب الباردة وتساعد أهمية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. كل ذلك دفع الأحزاب السالفة الذكر الى الرفع من إيقاع مطالبها المتعلقة بالإصلاح السياسي والدستوري. وإذا كان جزء من اليسار المغربي (المتحدر من الحركة الماركسية اللينينية المغربية) قد ظل متمسكاً بخطاب راديكالي الى حد كبير إزاء قضايا الإصلاح، فإن تصويت اليسار الإصلاحي (الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية- حزب التقدم والإشتراكية) بالموافقة على دستور 1996 ومشاركته في حكومة التناوب المشكلة بتاريخ 14 آذار/ مارس 1998 قد جعل تصور اليسار لقضايا الإصلاح يعرف الكثير من التموجات خلال السنوات الأخيرة.

- اليسار الإصلاحي - الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والإشتراكية

بالنسبة لأحزاب اليسار التي كانت ضمن الإئتلاف الحكومي الذي قاد تجربة التناوب التوافقي بين سنتي 1998 و2002، يلاحظ أن المسافة الفاصلة بين المؤتمر السادس للإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية (29 آذار/ مارس 2001) والمؤتمر السابع (نيسان/ إبريل 2005) قد عرفت عدة تحولات دالة للغاية: تعيين الملك محمد السادس للسيد إدريس جطو وزيراً أول في 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2002 وهو ما إعتبره المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي خروجاً عن المنهجية الديمقراطية ثم أحداث 16 أيار/ مايو 2003 التي دفعت بإتجاه تحوّل في صيغة التشخيص والمطالب. فإذا كان البيان العام الذي صدر عن المؤتمر السادس (2001) قد تأسس، في مفاصله الكبرى، على قيادة الحزب لتجربة التناوب، وبالتالي طالب بإصلاح سياسي لا يصل الى مستوى التعديل الدستوري، فإن البيان الصادر عن المؤتمر الأخير للحزب (نيسان/ إبريل 2005) سجّل إنعطافة ملحوظة بالنسبة للتصور الإتحادي لقضايا الإصلاح. فالحزب، وإن أحال على تجربة التناوب التوافقي، فإنه رأى أن "أهم إنكاسة تلقفتها التجربة هي الخروج عن المنهجية الديمقراطية". وتأسيساً على ذلك، فإن الحزب يؤكد "أنه لم يعد ممكناً إستمرار الحياة السياسية (...) على نفس المناهج القديمة، مما يستدعي مراجعة حاسمة تركز على شقين:

- الشق الأول: الثوابت السياسية الأساسية.

- الشق الثاني: المسألة الدستورية والإصلاحات السياسية والتنظيمية وتجديد جريء للخطاب الحزبي وطرق العمل وبناء التحالفات والتكتلات.

هذا التوجه، أكد عليه الحزب في مؤتمره الأخير المنعقد بتاريخ نيسان/ إبريل 2006، إذ رأى أنه "خلال الفترة الممتدة من 1998 الى تاريخ إنعقاد المؤتمر، عرف المغرب ورشات إصلاح كبرى"، غير أن ذلك - حسب تصور الحزب - لا يبدو في مأمن عن مخاطر تتجلى في "تصاعد هجومية بعض التيارات الأصولية الدينية المتطرفة والقوى السياسية التي تمثلها".

وأكد البيان على ضرورة "تمتين دولة القانون والمؤسسات ودعم المشروع المجتمعي القائم على التضامن ومحو الفوارق وتوسيع مجال الحريات عبر إحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وإنجاز الإصلاحات وفق الطموح والواقعية التي تمنح التوافق بين المؤسسة الملكية والحركة التقدمية".

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن ما يحكم تصورات حزبي الإتحاد الإشتراكي والتقدم والإشتراكية يبدو غير بعيد عن طبيعة التوازنات الحزبية والسياسية الحالية. فمطالبتهما بوجود ملكية قوية، خاصة

في شقها الديني (إمارة المؤمنين) يظل مرتبطاً، الى حد بعيد، بهاجس صعود الحركة الإسلامية التي غدت من خلال حزب العدالة والتنمية، رقماً أساسياً في المعادلة السياسية المغربية بعد إنتخابات 2002.

- اليسار الراديكالي

لعل أهم ما ميز اليسار الراديكالي خلال السنوات الأخيرة هو إعادة الاصطفاف الذي أدى الى توحيد وإندماج تنظيمات تتحدر من الحركة الماركسية اللينينية وأخرى تتحدر من الإتحاد الاشتراكي، كما هو الشأن بالنسبة للحزب الاشتراكي الموحد الذي تأسس في 23-24 أيلول/ سبتمبر 2005، إثر مؤتمر إندماجي بين "اليسار الاشتراكي الموحد" و"الوفاء للديمقراطية". في مؤتمره التأسيسي السالف الذكر، دعا الحزب الاشتراكي الموحد الى مجموعة من الإصلاحات منها:

- إجراء إصلاح سياسي ودستوري جوهري يضمن سيادة الشعب وفصل السلطات ويؤسس لإنتقال ديمقراطي حقيقي الى نظام الملكية البرلمانية.
- تعديل القوانين الإنتخابية، ووضع لوائح جديدة بهدف ضمان إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة وإسناد مهمة الإشراف عليها الى هيئة دستورية مستقلة تحظى بالمصداقية.
- توسيع الحريات العامة والفردية وذلك بإلغاء قانون الإرهاب ومراجعة قانون الصحافة بإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية.

كما دعا الى "طي صفحة الماضي الأليم عن طريق الكشف عن الحقيقة كاملة، وجبر الضرر الفردي والجماعي للضحايا والإعتذار الرسمي للدولة، وإقالة الجلادين من المسؤوليات التي يتحملونها حالياً ومساءلتهم، ووضع كافة الضمانات القانونية والإدارية حتى لا يتكرر ما وقع".

ويلاحظ أن الحزب في تشخيصه للواقع يؤكد "إستمرار إستبداد المخزن بالقرار السياسي والتنفيذي وتهميش بقية المؤسسات الدستورية من حكومة وبرلمان". وهو ما يدل على أنه يستعمل المعجم المنتمي لأدبيات الحركة الماركسية اللينينية. كما يلاحظ كذلك نوع من التكامل والتجانس بين التشخيص واقتراح مداخل الإصلاح المتعددة، وهو ما يبدو غير واضح لدى أحزاب اليسار الإصلاحية. وبالنسبة للمؤتمر الوطني الإتحادي الذي إنشق في 2001 عن الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إضافة الى أنه يعتبر نفسه إمتداداً للحركة الإتحادية، فهو يرى أن أي إصلاح لا بد من أن ينطلق من إقرار مراجعة جذرية للدستور على قاعدة واضحة.

ويمكن القول أن تصور هذا الحزب لقضايا الإصلاح يجعله، في ضوء ما سبق، في منطقة وسطى بين تصور الحزب الاشتراكي الموحد، وتصور كل من "حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي" و"النهج الديمقراطي".

هذين التنظيمين يمثلان أقصى يسار اليسار الراديكالي بالمغرب، وذلك بالنظر الى مواقفهما وتصوراتهما تجاه العديد من القضايا. ففي تشخيصه للواقع، يستمد حزب الطليعة أسسه ومقوماته من بعض الأدبيات الإتحادية المعروفة (الإختيار الثوري والتقرير الإيديولوجي)، بالتالي يعتبر نفسه إستمراراً للحركة الإتحادية. على ضوء ذلك يرى هذا الحزب أن هناك غياباً لأي مؤشر على وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الحاكمين للإصلاح، ولذلك فإن تصوره لهذا الإصلاح ينبني على أساسين:

- أساس دستوري: يتجلى في إنتخاب مجلس تأسيسي منتخب بطريقة ديمقراطية لوضع الدستور.
- أساس إنتخابي: ويتمثل في إنتخابات تشريعية حرة ونزيهة. وقد أكد المجلس الوطني، في دورته الخامسة التي إنعقدت بتاريخ 11 أيلول/ سبتمبر 2005، على هذا التوجه، إذ ذكر بالنهج المخزني،

وطالب "بإصلاح دستوري شامل وفصل حقيقي للسلطات، وإستقلال القضاء والكشف عن الحقيقة كاملة ومحاسبة ومحاكمة كل المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجبر أضرار الضحايا ووضع كل الضمانات والتشريعات حتى لا تتكرر مثل هذه الإنتهاكات (٢٠٠)".

مقابل ذلك أكد النهج الديمقراطي، في مؤتمره الوطني الأول الذي إنعقد بتاريخ تموز/ يوليو 2004 على العديد من مبادئه ومواقفه التي ميزته سواء على مستوى التشخيص أو على مستوى البدائل المطروحة. ففي نص بيان المؤتمر، أعاد هذا التنظيم التأكيد على إستمرار الطابع المخزني للنظام وطالب بضرورة وضع دستور "من طرف مجلس تأسيسي منتخب بشكل ديمقراطي ونزيه (٢٠٠) ثم عرضه على إستفتاء شعبي وديمقراطي نزيه". كما طالب بمجموعة من التدابير التي يجب أن يتضمنها هذا الدستور من قبيل: "الحقوق والحريات الأساسية (٢٠٠) الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات، المساواة بين الرجل والمرأة، دسترة الأمازيغية، حذف الفصل 19، رئاسة الوزير الأول للمجلس الوزاري ومباشرة الحكومة للسلطة التنفيذية".

إن هذه الراديكالية التي تطبع خطاب الإصلاح لدى حزب "النهج الديمقراطي" تبدو مرتبطة، الى حد كبير، بأصوله الإيديولوجية (الماركسية اللينينية)، والتي تجعله يهدف من خلال خطابه الى بناء المجتمع الإشتراكي كهدف إستراتيجي من خلال التمسك بالإشتراكية العلمية. ورغم التباينات التي تطبع أحزاب اليسار الراديكالي على أكثر من مستوى، فقد عملت هذه الأحزاب على تنسيق تصوراتها لقضايا الإصلاح من خلال إقدامها على تأسيس إطار فيدرالي يجمعها وهو "تجمع اليسار الديمقراطي" الذي أعلن عن تأسيسه في 6 حزيران/ يونيو 2004. وقد أكد هذا التجمع في ميثاقه التأسيسي على ضرورة:

- النضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي يضمن فصل السلطات، وإستقلال القضاء، ويمكن الحكومة من سلطة فعلية منبثقة من برلمان يلعب دوره الكامل في التشريع والمحاسبة.
- محاربة منظومة الفساد والإمتيازات والرشوة والنضال من أجل حماية المال العام.
- الدفاع عن حقوق الإنسان بمضمونها الكوني والشمولي وعن سيادة القانون، وعن الحريات العامة والفرديّة ضد كل خرق أو تراجع.
- الدفاع عن حقوق النساء في العدالة والمساواة.

ويمكن القول أن التحولات الهامة التي عرفتها الساحة السياسية المغربية خلال السنوات الأخيرة (تصاعد نفوذ الحركة الإسلامية ممثلة في حزب العدالة والتنمية، تعيين حكومة جطو- أحداث 16 أيار/ مايو)، جعلت اليسار المغربي يعيد صياغة بعض منطلقاته وتصوراته بخصوص إشكالية الإصلاح. فاليسار الإصلاحي أصبح ينظر الى الإصلاح الدستوري كمدخل يتيح إمكانية بناء مؤسساتي وسياسي يحافظ على موقع فاعل وقوي للملكية المغربية خصوصاً فيما يتعلق بإحتكارها لتدبير الشأن الديني، وبالتالي قطع الطريق أمام الإسلاميين. أما بالنسبة للييسار الراديكالي، فرغم بعض التباينات الموجودة بين مكوناته إزاء قضايا الإصلاح، إلا أن هناك بعض النقاط المشتركة بين هذه المكونات، أبرزها وجود "طابع مخزني" يميز الممارسة السياسية بالمغرب، وهو ما يتطلب حسب هذا اليسار، مباشرة سلسلة من الإصلاحات العميقة تطل البنّي المؤسساتية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ج- رؤية الإسلاميين للإصلاح: "حزب العدالة والتنمية" و"جماعة العدل والإحسان" كنموذج

بعد الفاعل الإسلامي المعتدل أحد مكونات الحقل السياسي المغربي ويتأرجح ما بين الحزب السياسي (العدالة والتنمية) والحركة الدعوية (العدل والإحسان)، ويشارك هذا الفاعل بطرق توصل مختلفة

في النقاشات الدائرة حول مسلسل التطورات السياسية بالمغرب، كما أنه يساهم في تشخيص المرحلة الراهنة، ويقدم بعض تصوراته لآليات التحول.

- جماعة العدل والإحسان: "منهاج الإنسان والمجتمع"

تصنف جماعة العدل والإحسان كجماعة معارضة للنظام السياسي بشكل جذري، وتتبنى مبادئ ثلاث في عملها السياسي معروفة باللغات الثلاث: لا للعنف، لا للسرية، لا للتعامل مع الخارج.

وتطرح جماعة العدل والإحسان نفسها كحركة تغييرية، تسعى الى تغيير الوضع القائم مما هو عليه الى واقع تراه الجماعة أفضل، كما أن الإصلاح الذي تنشده الجماعة ليس إصلاحاً ترقيعياً بل جذرياً، وليس إصلاحاً جزئياً بل شمولياً، وليس قطرياً بل إقليمياً، كما ترى أن الإصلاح لا يأتي من الخارج بل من الداخل، من داخل الإنسان بتربيته وفق قواعد الدين الإسلامي أولاً ثم من داخل المجتمع أيضاً.

وتتطلق رؤية الجماعة للإصلاح من تشخيص الواقع المراد إصلاحه ووضع اليد على موطن الداء ثم وضع العلاج.

في تشخيصها للواقع، ترى الجماعة ضرورة إمتلاك منهاج لفهم الواقع وتغييره، سمّته "المنهاج النبوي". فهو "ضروري لتفسير التاريخ والواقع، وفتح النظرة المستقبلية، وضروري لرسم الخطة الإسلامية، دعوة ودولة، تربية وتنظيماً وزحفاً، وضروري لمعرفة الروابط الشرعية بين أمل الأمة وجهادها (...). ولمعالجة مشاكل الأمة الحالية قصد إعادة البناء". وقد إتخذت الجماعة الحديث النبوي القائل: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون الخلافة على منهاج النبوة ثم سكت" (رواه الإمام أحمد)، محوراً لتفكيرها ومرشداً لخطواتها، فمنه إستنبطت الجماعة أن الملك العاض والملك الجبري جاء بعد الإنكسار التاريخي الذي حوّل الخلافة الى مُلك، وإستمر الوضع الى يومنا هذا. يصطلح على هذا الوضع في الأدبيات السياسية والحقوقية بـ"الإستبداد السياسي" وتراه الجماعة سبباً رئيسياً لكل المشاكل التي تتخبط فيها المجتمعات الإسلامية، من فقر وأمية وفساد سياسي. ولتصحيح هذا الإنكسار التاريخي، سطر مرشد الجماعة الشيخ عبد السلام ياسين خطة سماها "المنهاج النبوي تربية وتنظيماً وزحفاً"، حدد فيها معالم التغيير ومراحل وأسس المنهجية والمذهبية والتنظيمية، وإستعمل جهاز مفاهيمي ينطلق من أصالة المصطلح الإسلامي، كتوصيف المجتمعات بأنها مجتمعات مفقونة وليست جاهلية، واستعمل مصطلح القومة بدل الثورة. فالمعضلة الأساسية التي تتصدى لها الجماعة هي معضلة الإستبداد السياسي والمتمثل في غياب العدل والشورى، أما باقي الأزمات الأخرى (الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية ...) فهي فرع لغياب العدل والشورى، غياب العدل في الحكم وغياب العدل في توزيع الثروة والوصول الى السلطة عن طريق الغلبة والشوكة.

وتطرح "جماعة العدل والإحسان" لعملية الإصلاح السياسي مدخلين:

المدخل الأول، في اتجاه الحاكم ويتمثل في دعوته الى التوبة السياسية بتطبيق العدل في الحكم والقضاء ومحاربة الفساد الإقتصادي المتمثل في الفوارق الإجتماعية الفاحشة. هذا المدخل عكسته كل من رسالة "الإسلام أو الطوفان" التي وجهها الشيخ عبد السلام ياسين الى الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1974، و"مذكرة الى من يهمه الأمر" التي وجهها الى الملك محمد السادس في بداية ملكه، مع إختلاف بين الرسالتين. وأسلوب الرسالة يندرج فيما يسمى بأسلوب "النصيحة الأخلاقية" التي هي

من مسؤولية العلماء تجاه الحكام في التراث الإسلامي، كما أنه خطاب سياسي يتناسب مع حقل إمارة المؤمنين في النظام السياسي المغربي.

وأمام عدم مردودية هذه الوسيلة انتقلت الجماعة الى الحوار حول أسلوب العمل المؤسساتي. ورغم أن الجماعة تتبنى الشورى كمطلب بدل الديمقراطية، فهي تقبل بالحوار حول الديمقراطية كواقع، وذلك راجع الى أفضليتها على الإستبداد. ولكنها تريدها "ديمقراطية حقيقية لا مسرحاً هزلياً". فالجماعة مستعدة للمشاركة في الإنتخابات وفق شروط محددة، منها نزاهة الإنتخابات وحكومة منبثقة من صناديق الاقتراع قادرة على تطبيق برنامجها السياسي والإقتصادي ومسؤولة أمام الشعب، أي المشاركة السياسية في إطار نظام ديمقراطي حقيقي وليس شكلي. ونظراً لغياب الضمانات لمشاركة إنتخابية فعالة، وغياب نظام ديمقراطي حقيقي، فضلت الجماعة إعلان تبني المشاركة شبه سياسية أو سياسية دعوية من حيث المبدأ، ونبذ العنف والسرية والتعامل مع الخارج. تتجلى هذه المشاركة في إصدار بيانات والقيام بمسيرات وموائد حوارية لإسماع صوتها، وهو ما تسميه بخط القومة "وهذا يستوجب عملاً جماهيرياً نظرق كل الأبواب المؤدية إليه بحثاً عن التواصل مع الشعب قصد كشف حقيقة الواقع وحقيقة المسؤولين عنه لإستكمال شروط القومة التي على رأسها أن يبلغ الغضب الشعبي مداه، ليتوج بالعصيان المدني".

وفي هذا السياق، بادرت الجماعة الى تأسيس الدائرة السياسية سنة 1998 والتي تعمل في شكل "مجموعات عمل أو لجان تعنى كل منها بمجال معين، تبحث فيه، وتجمع المعطيات، وتقوم بالدراسات اللازمة، وتحلل وتستخلص النتائج، وتقدم المشورة وتهيئ الاقتراحات قصد طرح برامج واقعية وبدائل في مختلف المجالات".

وتعتقد الجماعة أنها لا تستطيع تغيير الأوضاع بمفردها أو بمفرد طرف آخر، فلا بد من التعاون. ومن هنا طرحت الجماعة ما تسميه بالميثاق الإسلامي أو الميثاق الوطني على أرضية الإسلام "ميثاق جامع يلتقي حوله الفضلاء وذوو المروءات والإرادات الحرة لأن الأزمة أكبر من أي حزب أو حركة أو شخص مهما أhal عليه من هالة". وتكمن أهمية هذا المشروع في إعتبراره "المقدمة الضرورية للتغيير المنشود. فلا بد من وجود قاعدة أساسية، قبل أي شيء، يتفق عليها السواد الأعظم، ويتولون حراستها من عبث العابثين وإفساد المارقين، ويسعون- متعاضدين- لوضع بنودها موضع التنفيذ".

وتطرح الجماعة عناوين كبرى للإصلاح، حيث تدعو في المجال السياسي الى:
- العمل من أجل تطهير عقد / رابطة "البيعة" الإسلامية من كل العناصر التي تحيلها عادة موروثية وطقساً جبريباً مفروضاً، والرجوع بها الى أصلها الإيماني / السياسي الشرعي، الذي يجعلها ميثاقاً غليظاً، وأمانة عظيمة، ومسؤولية ثقيلة، وعقداً مشروطاً.

- السعي من أجل وضع دستور ينظم أمرنا يكون منبثقاً من إرادة الأمة، مصادقاً على بنوده، في ضوء النهار، بإختيارها ورضاهها، وتجاوز عهد الدساتير الممنوحة التي يحل فيها المانح نفسه مرتبة أعلى من الدستور والقانون، يأمر وينهي من غير حسيب ولا رقيب.

- العمل من أجل وضع ميثاق ورسن قوانين تنزع كل أشكال العصمة والقداسة عن الأشخاص والمؤسسات والهيئات والمسؤوليات السياسية وغير أولئك مما يؤول فيه أمر الإختيار والقرار الى الرأي والاجتهاد والترجيح، وتثبيت حق الأمة في نقد سياسات الحكام ومراجعتها وتغييرها.

- العمل من أجل وضع ميثاق وقوانين تبين حقوق المواطن في السياسة والإعلام والإقتصاد وغيرها من المجالات، وتحفظ له حريته في الإختيار بعيداً عن كل أشكال الضغط والوصاية والإرهاب والابتزاز.

- العمل من أجل ميثاق وطني يصون للقضاء إستقلاله وحريته، وذلك من أجل ترسيخ العدل وصيانة الحقوق وزجر كل أشكال الظلم والإستغلال والتسلط.

- العمل من أجل سن قوانين تصدق إسلامية الدولة والمجتمع، إيماناً وعملاً، وتربية وسلوكاً، وأخلاقاً وأدباً، لا شعاراً وشكلاً وتزويراً وتمويهاً.
- السعي إلى بناء مجتمع إسلامي تسوده روح الأخوة والتكافل، يقوم إقتصاده على مبادئ العلم والعمل والكسب الحلال وتكافئ الفرص والانصاف في توزيع الثروات وغير ذلك مما شأنه الإسهام في تهيئ المناخ اللازم لصون كرامة المواطن وصون حقوقه ضد كل أنواع الإستغلال والإستعباد والإذلال.

وفي علاقة الإصلاح الداخلي بالخارج، ترى الجماعة أن ما تطرحه الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى الشعارات المرفوعة مثل حقوق الإنسان والتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وتعميم المعرفة مما لا يمكن لسويّ العقل أن يختلف فيها مع أحد، وهي متأصلة في ديننا ومتجذرة في قناعاتنا ومفصلة في مشروعنا. أما أن تكون هذه الشعارات معبراً للهيمنة على الصغار، وفرض نموذج الأقوى في السياسة والإجتماع والثقافة والعقيدة والأخلاق، أو أن يتم بإسمها التدخل المباشر في شؤون الآخرين سياسياً وعسكرياً، فهذا نرفضه رفضاً مطلقاً، وهو لن يزيد الشقة إلا تباعداً، ويعمق الكراهية، ويهدد المصالح".

- حزب العدالة والتنمية: "الأخلاق في السياسة"

حزب "العدالة والتنمية" هو الإسم الجديد لحزب "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" الذي تأسس سنة 1967 على يد الدكتور عبد الكبير الخطيب بعد إنفصاله عن "الحركة الشعبية" بقيادة محجوبي أحرسان.

ويعتبر "حزب العدالة والتنمية" الجناح السياسي لـ"حركة التوحيد والإصلاح". فبعد محاولة أعضاء من الحركة تأسيس "حزب التجديد الوطني" سنة 1992، والتي باءت بالفشل، تم الإلتحاق بحزب (ح ش د د). ومن يومها بدأ التيار في التمييز بين الدور الوظيفي لكل من الهيئتين. فالحركة بدأت تتجه إلى الدعوة والتربية والتكوين وتركت العمل السياسي والحزبي للحزب. إلا أن الإلتحاق الموزع بين الحركة والحزب للأعضاء القياديين وأدى إلتباساً لدى الرأي العام والطبقة السياسية، وشكوكاً بأن هناك خطاباً مزدوجاً. فالجرعة الأخلاقية للحزب تفسر بأنها من تأثير علاقته العضوية والتبعية بالحركة.

وينطلق حزب العدالة والتنمية من مرجعية إسلامية، سواء من حيث تشخيص الوضع أو من حيث العلاج والإصلاح. و"إعتماد المرجعية الإسلامية معناه أن يكون الإسلام منطلقاً وإطاراً لمختلف الإختيارات والإجتهادات السياسية وللمشاركات المجتمعية"، دون وصاية أو النطق بإسم الإسلام. ومن ثم، يعتبر الحزب نفسه حزباً سياسياً لا حزباً دينياً.

وقام الحزب بقراءة تشخيصية للواقع في مختلف جوانبه، ورصد مجموعة من الإختلالات، وحدد مقاربتة للإصلاح، حيث لاحظ أنه رغم نص الدستور على إسلامية الدولة المغربية وعلى الصفة الدينية للملك، حيث أن الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، وأن النصوص الدينية المرتبطة بالدين غير قابلة للمراجعة، فإن ذلك الوضوح في التأكيد على المرجعية الإسلامية للدولة لم ينعكس على الحياة القانونية والتشريعية حيث بقيت، مثل غيرها من المظاهر الإجتماعية والإقتصادية، تهيمن عليها الإزدواجية.

أما مسألة الصلاحيات الواسعة للملكية، فذلك راجع حسب الحزب إلى الصراع السياسي بين الملكية وبعض القوى السياسية في بداية الستينات، والذي تحول إلى صراع وجود، مما أدى إلى إختيار ملكية ذات صلاحيات واسعة، وجعل قضية الإصلاح الدستوري تبقى مجال نقاش سياسي مستمر.

وبالنسبة للحزب فإن مطلب الإصلاح الدستوري يجب أن يتم بتوافق مع الملك من جهة، وبموازاة إصلاح سياسي وحزبي وانتخابي من جهة أخرى.

ويلاحظ على المستوى السياسي، بقاء مختلف الإصلاحات الدستورية والعمليات والإستحقاقات السياسية والانتخابية محكومة بهاجس التوازن السياسي من طرف الحكم، وبهاجس تحديد صلاحيات الملكية من طرف القوى المعارضة. وأن هناك لجوء من طرف السلطة الحاكمة الى عدة آليات من أجل ضمان التوازن، الى جانب آلية القمع والمواجهة، ومنها آلية صنع بعض النخب السياسية والحزبية وإختراقها، وآلية التدخل من أجل إنشاء الأحزاب والتدخل في الإستحقاقات الانتخابية وفي صناعة الخريطة السياسية، إضافة الى تفشي ظاهرة العزوف عن العمل السياسي والحزبي والتعاطي مع الاستحقاقات، حتى صار العمل الحزبي عند البعض مقروناً بالوصولية والانتهازية وتضخم ظاهرة الامتيازات ونشوء مجموعات من "اللوبي" المصلحية، وإنتعاش إقتصاد ريعي إستفاد أصحابه من جو الصراع السياسي وحاجة النظام لنخب إقتصادية وسياسية موالية في مواجهة المعارضة الجذرية.

وعلى المستوى الثقافي والتعليمي، لاحظ حزب العدالة والتنمية أن المعايير المتأنية للسياسات التعليمية التي إتبعت منذ الإستقلال الى اليوم يحدها القصور في تحقيق تعميم التعليم، ومحو الأمية، وإستمرار الإزدواجية داخل نظام التعليم، وتذبذب السياسة اللغوية، والتغيير المتسارع والمتلاحق في المناهج والبرامج، وسوء تدبير الموارد المالية والبشرية لهذا القطاع، وعدم تلاؤم محتويات نظام التربية والتكوين مع حاجيات سوق الشغل، وقصور الجامعة المغربية في الاضطلاع بوظيفة البحث العلمي، وتفاقم أزمتها البنيوية وضعف إستقلاليتها ودمقرطة العلاقات داخلها، وتراجع الحريات العامة بها.

وعلى المستوى الثقافي، فقد تميزت السياسات الثقافية التي إتبعت منذ الإستقلال بضعف العناية بالثقافة الوطنية بمختلف روافدها الإسلامية والعربية والأمازيغية. ولا يزال القطاع الثقافي خارج سلم أولويات السياسات الحكومية ولم يرق الى مستوى الإعتبار الملائم، إذ أن المغرب لم يصل بعد الى تخصيص نسبة 1 ٪ من الناتج الداخلي الخام كنسبة متعارف عليها عالمياً.

وعلى المستوى الإقتصادي والإجتماعي، يلاحظ الحزب أن تبني الدولة إختيار نظام السوق كانت له نتائج كارثية، حيث تبلور مع الزمن إقتصاد ريعي إرتبطت به عدة مصالح ستتحوّل الى "لوبيات" ضاغطة مقاومة للتغيير ومعيقة لمبادرات الإصلاح، مما سيقود إقتصاد البلاد الى مستويات كارثية، فرضت لجوء الدولة الى سياسة التقويم الهيكلي. وأنه إذا كانت هذه السياسة قد مكنت من تصحيح التوازنات الإقتصادية العامة والإختلالات المالية وإقرار بعض الإصلاحات الهيكلية في أفق تقوية إنفتاح المغرب وتأهيله للإنخراط في مسلسل تحرير المبادلات التجارية، فإنه قد كانت لذلك إنعكاسات كبرى على عدد من المؤشرات الإجتماعية والإقتصادية تجلت في:

-تفشي البطالة وتفاقمها وخاصة في أوساط الخريجين في الوسط الحضري، في حين يظل التشغيل في الوسط القروي تحت رحمة التغيرات المناخية. كما أن فرص الشغل في تراجع مستمر بسبب غياب نمو إقتصادي مطرد بفعل الإختلال في سوق الشغل بين العرض والطلب وعدم ملاءمة التكوين مع الحاجيات الوطنية.

- ضعف المقاولات المغربية على مستوى التمويل وعلى مستوى التأطير، الأمر الذي جعلها غير قادرة على إمتصاص الأعداد الهائلة المتدفقة على سوق الشغل.

- غياب مقاربة شمولية وعميقة لمعالجة معضلة البطالة، وتقلص فرص الشغل في ظل ضعف الاستثمار وقصور الإجراءات المتخذة في مجال تشجيع التشغيل الذاتي، فضلاً عن تفشي ظواهر المحسوبية والزبونية في التوظيف.

- تدني مستوى الخدمات الصحية، وهو ما يؤكد استمرار تفشي عدد من الأمراض المنقولة والمعدية وعودة بعضها الآخر الى الظهور، وضعف الرعاية الصحية الأساسية وضعف البنى التحتية.

وعلى المستوى الاجتماعي، يلاحظ الحزب أنه فيما يتعلق بالمرأة والأسرة، فعلى الرغم من المكاسب التي تحققت للمرأة في المغرب في عهد الإستقلال، فإن أوضاع النساء ببلادنا ظلت تتسم على العموم بالدونية وتفشي الأمية والمعاناة الشديدة من وطأة التعسف وهضم الحقوق الشرعية والقانونية وإستفحال الإستغلال الاجتماعي والإقتصادي والجنسي وتزايد العنف في حقهن، فضلاً عن ضعف حضورهن في مراكز القرار السياسي. ومن جهة أخرى أدى تردي الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية وتفشي الفقر والتأثر ببعض القيم والمعايير الغربية الى ظهور عقبات في وجه الزواج، وتكوين الأسر، وبوادر التفكك الأسري، وتراجع الأدوار التربوية المنوطة بالأسرة. كما بدأت تظهر بعض الظواهر الغربية عن المجتمع المغربي من مثل ضعف رعاية المسنين والعجزة.

ويحدد حزب العدالة والتنمية بناءً على هذا التشخيص محددات ومجالات الإصلاح، ويعتبر أن المحدد الأساسي يتمثل في الأصالة: وهي حسب تعريف الحزب أن تكون مشاريعنا في الإصلاح مستنبطة من المرجعية الإسلامية وأن لا تكون إجتهداتنا في مختلف المجالات متعارضة مع أحكامها ومقاصدها، وان تراعي البرامج التنموية الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المغربية وتستفيد منها للتعبئة وراء مشروع تنموي ونهضوي شامل .

ويلاحظ الحزب في إصلاحه للمجال الديني، أنه ينبغي أن تبقى المساجد بعيدة عن الصراع الحزبي ومجسدة للإجماع ومجالاً من مجالات تأمين الأمن الروحي للمواطنين، وضرورة تفعيل مؤسسة العلماء للقيام بدورها كاملاً غير منقوص، والتأكيد على أن إضعاف دور العلماء أو التضييق عليهم خطأ كبير ومظنة خطر على الأمن الروحي ومدعاة لظهور الغلو الديني واللاديني المهددان لقيم المجتمع وأمنه وإستقراره. وأن يتم تشجيع مبادرات المجتمع الأهلي في المجال الدعوي والتربوي حتى تسند جهود العلماء والمؤسسات الدينية الرسمية. وكذا سن البرامج التي تدعم التدين والأخلاق في المجتمع وتقيم أحكامه ومقاصده في مختلف المجالات.

وفي المجال الدستوري والتشريعي، يطرح الحزب فكرة إعطاء النصوص الدستورية المتعلقة بالإسلام مدلولها الفعلي وأثرها الملموس في جميع جوانب الحياة، وسن نص صريح يقضي بأن الإسلام هو المصدر الأسمى لجميع التشريعات والقوانين وإعتبار كل ما يتعارض معها لاغياً. ويرى أن مسألة الإصلاح الدستوري المرتبطة بصلاحيات الملكية ينبغي أن تتم في إطار من التوافق وليس في جو الصراع والمنازعة، وذلك لتحقيق توازن بين السلطات، وتمكين الحكومة من صلاحيات أوسع في وضع السياسات وتنفيذها، وتقوية مؤسسة الوزير الأول، وتعزيز الضمانات الدستورية لإستقلال القضاء، وإصلاح النظام البرلماني بما يضمن فاعليته ويوسع سلطاته في ميدان التشريع وفي ميدان مراقبة لسلطة التنفيذية.

وفي المجال السياسي يدعو حزب العدالة والتنمية الى مواصلة عملية التأهيل الحزبي وذلك بمزيد من التطوير والإصلاح للنظام الإنتخابي، وتجاوز مظاهر الميوعة في الحياة الحزبية والسياسية، وتوطيد الحريات العامة بطي ملف الإعتقال السياسي، ووضع كثير من الآليات القانونية والإدارية لتوسيع فضاء الحريات، وصيانة الحق في المشاركة السياسية، وتأسيس الجمعيات والأحزاب، والحق في

إختيار المسؤولين ومحاسبتهم، والحق في شغل الوظائف العامة. إضافة الى اصفاء الاخلاقية على الشأن العام لتحقيق الشفافية ومصادرة ظاهرة إستغلال النفوذ والشطط في استعمال السلطة.

وفي المجال الإقتصادي والتنموي، يعتبر الحزب أن الإنسان هو أساس كل إصلاح منشود، ومن ثم يرى أن التنمية وجب أن تمس الإنسان في كافة ابعاده الروحية والفكرية والسلوكية، وذلك هو المنطلق لتحقيق التنمية الشاملة في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ويدعو الى وجود تنمية حقيقية تنطلق من ضرورة بناء إقتصاد متكامل ومندمج يهدف على سد الحاجيات الأساسية للمواطنين، ويقوم التوازن بين القطاعين الخاص والعام في إطار يخدم المصلحة الوطنية، ويمكن الجميع من المساهمة في دورة الإنتاج والإنخراط في مسلسل التنمية، ويقوم على التدبير العقلاني والمناسب للثروات، وعلى التوزيع العادل لها بين الأفراد والفئات، وبين الأقاليم والجهات، وبين البادية والمدينة. وعلى العموم، يبدو أن حزب العدالة والتنمية يطور طروحاته حول الإصلاح بالمغرب منذ 1977، إذ أن مرحلة نضج رؤية الحزب ووضوحها جاء في الورقة المذهبية المقدمة للمصادقة عليها في المؤتمر الخامس المنعقد في شهر نيسان/ إبريل 2004. ورغم ذلك، لا زال العديد من الملاحظين يصفون رؤى الحزب السياسية بالغموض، خاصة وأنه يمارس بين الحين والآخر العديد من السلوكيات المسماة سياسية ولكنها ذات حمولة دينية، سواء في بلاغاته أو مواقفه من بعض الأحداث أو ممارسة فريقه النيابي داخل المؤسسة البرلمانية.

إن مشاركة الحزب من خلال آلية العمل السياسي الحالي، ورؤيته للإصلاح وأدواته، تؤكد الفارق بين رؤيتين للإصلاح داخل فصيلين للحركة الإسلامية المغربية. فجماعة العدل والإحسان ترى لا جدوائية أي إصلاح (كما تراه) من الداخل في الشروط والظروف الحالية، بينما حزب العدالة والتنمية يرى في مشاركته في "الإصلاح" من الداخل مساهمة في خلق تلك الظروف والشروط بدل انتظار تحققها الى أجل غير مسمى.

II - مجالات الإصلاح

1- الإصلاحات المؤسساتية والدستورية: البرلمان والحكومة
ينتج عن تحليل الدساتير المغربية الخمسة الوقوف أمام مرحلتين مختلفتين:

- المرحلة الأولى المطابقة للدساتير المغربية الثلاثة الأولى (1962-1970-1972)، وهي مرحلة تضيء على النظام الدستوري المغربي طابع نظام الملكية الرئاسية غير المتوازنة.
- المرحلة الثانية، المواكبة للدستورين الأخيرين (1992 و1996) تتميز بطابع نظام الملكية البرلمانية التدريجية.

بين مرحلة وأخرى، تطور النظام السياسي المغربي، القائم على التعددية السياسية، بالنسبة لمعطيات متعددة منها:

العلاقة بين المؤسسة الملكية والأحزاب الوطنية، وضع المؤسسات الدستورية، ترسيخ دولة الحق والقانون، ظهور سياسة التوافق والتراضي، بروز فكرة التناوب على الحكومة، معالجة صفحة الماضي، أهمية مسلسل الانتخابات، أولوية المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي القائم على الأولوية الاقتصادية.

إذا كانت بعض هذه العناصر قد طبعت التطور السياسي في المغرب، فإن البعض الآخر ميّز تطوره الدستوري. ففي مجال الإصلاحات الدستورية، يمكن تصنيف دستوري 1992 و1996 كدساتير لمرحلة جديدة. ولعل أهم خصوصية للإصلاحات الدستورية المؤرخة في 1992 و1996 أنها وردت استجابة لمطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية المتضمنة لأحزاب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال وحزب التقدم والإشتراكية ثم منظمة العمل الديمقراطي الشعبي. تتميز عمل أحزاب الكتلة الديمقراطية في عدد من المكتسبات عن طريق التأهيل السياسي للبلاد، من بينها تعديل الدستور في سنتي 1992 و1996، مما أعطى دفعة قوية للبناء الدستوري.

ولقد طبعت المذكرات التي تقدمت بها أحزاب الكتلة للملك الراحل الحسن الثاني في شأن الإصلاحات الدستورية مرحلة جديدة إتسمت بقوة الحوار بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية من جهة، وبتفعيل أغلبية مطالب هذه الأحزاب في صلب النصوص الدستورية الجديدة، من جهة أخرى. ويبدو أن النظام الدستوري المغربي، بعد دستور 1992، بدأ يتحول من نظام ملكية رئاسية الى نظام ملكي يتدرج نحو البرلمانية. إذ إتسعت بوضوح ملامح البرلمانية في ظل الدستور الجديد مع إسناد صلاحيات واسعة للبرلمان في مجال مراقبة الحكومة، السمة الرئيسية لكل نظام برلماني. فبالمقارنة مع صورة الدساتير السابقة، يشكل دستور 1992 المدعم بدستور 1996 مرحلة جديدة تذهب في إتجاه إقرار نظام ملكي برلماني تدريجي، وذلك بتحسين وضعية المؤسسة التمثيلية وتقوية دور ومركز الوزير الأول. لكن هذا التحول، وإن عبّر عنه الدستور المكتوب، فإن الممارسة تبين أن الملكية لا زالت رئيسية، بل أنها أضافت الى جانب إمارة المؤمنين والملكية الدستورية العصرية، الملكية التنفيذية والملكية المواطنة.

أ- إصلاح المؤسسة البرلمانية: غرفتين للبحث عن الفعالية

بخصوص المؤسسة البرلمانية، حظيت هذه بمكتسبات متعددة في ظل الدستورين الأخيرين تعلقت بسير العمل داخل البرلمان، كما شملت توسيع مجال مراقبة البرلمان للحكومة. إن أول ما يبرز ونحن بصدد الحديث عن الإصلاحات التي شهدتها المؤسسة البرلمانية، التغيير الذي أدرج في التعديل الدستوري الأخير 13 أيلول/ سبتمبر 1996 والمتعلق بإحداث غرفة ثانية في البرلمان المغربي تدعى "مجلس المستشارين"، حيث أصبح من صلاحيات غرفتي البرلمان معاً، مجلس النواب ومجلس المستشارين، التشريع ومراقبة الحكومة. لكن، إذا كان الإصلاح المرتبط بالثنائية البرلمانية يكتسي، نسبياً، صبغة شكلية، فقد رافقه إصلاح آخر يرتبط بمضمون العمل البرلماني والمتجلي أساساً في تعديل النظام الداخلي للبرلمان. وهكذا برزت ضرورة تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بعد الوقوف عند إختلالات ونواقص في إطار النظام الداخلي السابق التي يمكن تحديدها كما يلي:

- عدم الملائمة بين النظامين الداخليين لمجلس النواب وللمجلس المستشارين.
- دعوة الملك في خطاب متعددة الى ضرورة تعديل ومراجعة النظام الداخلي.
- المنطق السلبي في معالجة بعض الإشكالات التنظيمية مثل الحضور والغياب في الجلسات العمومية واللجان. فالمادة 163 مثلاً من النظام الداخلي كانت تقرر حق النواب في عدم الحضور "للنواب - الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عمومية".
- التفكير في كيفية الحد من ظاهرة إنتقال النواب من فريق الى آخر.
- عدم التنسيق بين المجلسين لا في مجال التشريع (من يملك الأولوية، من يحسم في التعديلات..) ولا في مجال المراقبة (تكرار الأسئلة).
- عدم الإسراع في تعديل المواد التي يطلب المجلس الدستوري إعادة النظر فيها.

وقد ابتدأت مراحل الإعداد لإصلاح النظام الداخلي للبرلمان منذ الولاية التشريعية السادسة 1997-2002، وتم إقراره في الولاية التشريعية الحالية بعد ملاءمته مع قرار المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نيسان/ إبريل 2004. ولأول مرة يراجع النظام الداخلي مراجعة شاملة. فقد شملت التعديلات كل الأجزاء والأبواب والفروع والمواد، وهو تعديل إستغرق أربع سنوات وستة أشهر بينما كانت المراجعات السابقة تقتصر على مواد محدودة وتنجز في عجلة ملحوظة. كما حرص النظام الداخلي لمجلس النواب أن يكون مطابقاً للدستور وللقوانين التنظيمية والعادية والمقررات السابقة للغرفة الدستورية وللمجلس الدستوري المتعلقة بمطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع أحكام الدستور.

وتمحورت أهم تعديلات النظام الداخلي للبرلمان في ثمان نقط هي كالتالي:

- التدبير المالي للمجلس: تقنين وتدقيق دور لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس وتحديد آجال تشكيلها وضوابط عملها.
- اللجان: تغيير عدد أعضاء كل لجنة لكي يتناسب والقطاعات التي تندرج في إختصاص كل لجنة. أيضاً إضافة للجننتين على مستوى اللجان الدائمة ومكاتبها أضحي يتم في بداية الفترة التشريعية بدلاً من كل سنة.
- الحضور والغياب: من أجل تشجيع النواب على الحضور وتجنب الغياب غير المبرر، وضعت الإجراءات التالية: إلزامية العضوية في اللجان، النص على وجوب الحضور في جميع الاجتماعات، الاعتذار عن الحضور يكون بواسطة رسالة موجهة الى الرئيس، توجيه تنبيه كتابي الى النائب

المتغيب دون عذر مقبول، الإقتطاع من التعويض بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

-الانشطة التشريعية: تعيين مقرر خاص لكل نص تشريعي وتدقيق تقنيات أخرى لإبراز حجم التعديلات التي يدخلها مجلس النواب على النصوص التشريعية.

- الأسئلة: ضمان أكبر قدر من المساواة بين النواب، أكثرية كانوا أو أقلية، في طرح الأسئلة.

- الحصانة البرلمانية: يتمثل الجديد في وضع تدابير دقيقة واضحة ضبطت فيها الأجال، لتسهيل وتسريع النظر في طلبات رفعها، منعاً لأي تباطؤ من شأنه أن يضر بمصالح المشتكين، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة خاصة تسمى "لجنة الحصانة البرلمانية" تشكل في بداية الفترة التشريعية.

- تعديل النظام الداخلي: سهولة التقدم بتعديلات من خلال تمكين النواب من هذا الحق دون قيد أو شرط وتشكيل لجنة النظام الداخلي يعهد لها بالنظر في التعديلات المقدمة بشأنه.

-العلاقة بين المجلسين: تحديد دقيق للمعلومات الواجب تبادلها بين مجلس النواب ومجلس المستشارين وبيان أسس وضوابط تشكيل اللجان الثنائية المختلطة. بناء على هذه التعديلات، قرر المجلس الدستوري عدم دستورية أربع مواد فقط، بينما كان هناك في ظل النظام الداخلي لسنة 1998 14 مادة غير مطابقة للدستور، و47 مادة غير مطابقة للدستور أيضاً في إطار النظام الداخلي لسنة 1995.

وتجلت من خلال الممارسة بعض الإصلاحات في مجال عمل المؤسسة البرلمانية، يذكر منها على سبيل المثال:

- على مستوى مضمون القوانين: لأول مرة عرضت على أنظار المؤسسة البرلمانية مشاريع قوانين إحتد حولها النقاش داخل المؤسسة. ويتعلق الأمر بقانون الأسرة وقانون الحصانة البرلمانية. فبخصوص مدونة الأسرة التي كانت وما زالت تعد من إختصاص أمير المؤمنين، عهد لأول مرة النقاش حولها للبرلمانيين للمساهمة في إغناء النقاش وتطويره. أما بخصوص قانون الحصانة، تبدو الأهمية في إحالة الدستور الى قانون عادي بينما ظلت جميع الدساتير السابقة مكتفية بالفصل الذي يشرح بتفصيل حالة حصانة البرلمانيين (الفصول 37 و39).

- على مستوى سير النقاش وشكله: تميز النقاش داخل المؤسسة البرلمانية بحدة ومثابرة، تعلق بالخصوص بقوانين الحريات العامة: قانون الجمعيات وقانون التجمعات ثم قانون الأحزاب السياسية. كما إحتد، من جهة أخرى، النقاش حول قانون الأسرة وقانون التغطية الصحية ومدونة الشغل.

- جرأة البرلمانيين في التعامل مع المجلس الدستوري. ويمكن ذكر مثال مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في أفق التحضير للإنتخابات التشريعية لسنة 2002.

- إقتراح الأقلية البرلمانية عقد دورة إستثنائية، بخصوص دراسة مشروع قانون الأحزاب.

- إهتمام الفرق البرلمانية بقضايا الساعة عن طريق الدعوة الى تنظيم أيام دراسية وندوات ولقاءات.

- تقوية دور البرلمان في الرقابة على المالية العمومية.

ب-إصلاح المؤسسة الحكومية: بحث عن تعايش التكنوقراطي والسياسي

في غياب قانون أو نظام داخلي ينظم عمل الحكومة، تكون الممارسة العملية للنشاط الحكومي المصدر الوحيد لرصد التغيير أو الإصلاح على مستوى المؤسسة الحكومية. يمكن القول أيضاً، بالنسبة للمؤسسة الحكومية، أن عقد التسعينات شهد بعض التغييرات على مستوى هذه الهيئة المكلفة دستورياً بممارسة العمل التنفيذي.

فقد برزت بعض الإصلاحات تعلقت أولاً بكيفية تشكيل الحكومة وكذلك بملامح أعضائها، وثانياً، بطريقة العمل الحكومي. ورغم أن أول حكومة دستورية في المغرب تعود لسنة 1963 (حكومة محمد ابا حنيني)، فإن المرة الأولى التي اتبعت فيها تقنيات تشكيل حكومة برلمانية، أي تنبثق من

أغلبية برلمانية، تزامنت مع تشكيل حكومة عبد الرحمن اليوسفي المعينة في 14 آذار/مارس 1998، التي أطلق عليها نعت حكومة التناوب، والتي كتب عنها الكثير، سواء داخل المغرب أو خارجه. فبعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 إختار الملك الراحل، الكاتب الأول للحزب الفائز، أو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، السيد عبد الرحمن اليوسفي وكلفه بتشكيل الحكومة عملاً بالصياغة الجديدة للفصل 24 من الدستور. فقد أصبح الوزير الأول طبقاً لهذا الفصل المعدل، يملك حق اقتراح لائحة أعضاء الحكومة على الملك. إن تفعيل هذه التقنية الجديدة إكتسب أهمية عند تشكيل حكومة اليوسفي لأنها حكومة سياسية في أغليبتها، الشيء الذي تمت ترجمته عن طريق إستدعاء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من أجل ترشيحها لعضوية الحكومة المزمع تشكيلها. وقد دامت هذه المشاورات مدة أربعين يوماً تقريباً قبل عرض لائحة أعضاء الحكومة على الملك من أجل تعيينها النهائي. لوحظ أيضاً تغيير آخر على مستوى ملامح أعضاء الحكومة. فقد تميز أعضاؤها، منذ حكومة اليوسفي، بإنتماتهم لأحزاب سياسية مع وجود إستثناءات قليلة فقط، وحيازتهم على شهادات تعليمية عليا متخصصة. إتسعت أيضاً الشرائح الإجتماعية والجغرافية الممثلة داخل الحكومة، حيث تم، لأول مرة في هذه الأخيرة تمثيل جميع الجهات الموجودة في المغرب تقريباً، وخصوصاً جهة الشمال التي لم تحظ بتمثيل مهم في ظل الحكومات السابقة.

ويشهد إذن لحكومة التناوب أنها، رغم عدم الإنسجام الذي طبع بنيتها ورغم مختلف المعوقات التي إعترضت عملها، ساهمت في خلق مرحلة جديدة بالمغرب من شأنها أن تهيئ لنهج إنتقال ديمقراطي. لكن رغم هذه التطورات، وبدلاً من توطيد التناوب عن طريق صناديق الإقتراع، فقد تم التراجع عن هذه الممارسة الديمقراطية عند تشكيل حكومة إدريس جطو سنة 2002، أي بعد الانتخابات التشريعية في أيلول/ سبتمبر من نفس السنة. فقد تم إختيار الوزير الأول من خارج الأحزاب السياسية، ولا سيما الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات التشريعية، كما تمت العودة الى حضور الوزراء التكنوقراط بكثرة في التشكيلة الحكومية، مما شابه هذه الحكومة مع حكومات العهد السابق، حيث لم تكن توجد أية علاقة بين الانتخابات التشريعية والأغلبية الحكومية المنبثقة عنها.

وبالإضافة الى الإصلاحات التي شهدتها المؤسسة الحكومية على مستوى النصوص، يمكن تسجيل تغييرات أخرى اتضحت من خلال الممارسة يمكن تعدادها في النقاط التالية:
- إنتظام إنعقاد المجالس الحكومية. فمنذ بداية عقد التسعينات، أصبح إنعقاد المجلس الحكومي يتم كل أسبوع. وتتجلى أهمية هذا الإنتظام في أن إنعقاد المجلس الحكومي أمر غير منصوص عليه في الدستور لحد الآن.

- تقديم الوزير الأول لحصيلة عمل الحكومة أمام البرلمان وإخضاعه للمناقشة، وهي تقنية قلما إستعملها الوزراء الأول في الحكومات السابقة. ويمكن القول إن تقنية تقديم حصيلة العمل الحكومي تبلورت بالخصوص أثناء حكومة التناوب. ويفيد الأسلوب الأخير في نجاعة مراقبة البرلمان لعمل الحكومة.

- عدم تعرض الحكومات لتعديلات وزارية متكررة كما كان الأمر في السابق، وخصوصاً في حكومات عقد الستينات والسبعينات. فبعدما كانت هذه التعديلات تفوق العشرات بين حكومة وأخرى، أصبح الأمر يتعلق بتعديل واحد أو تعديلين يهتمان بالخصوص التعديلات الفردية وليس الجماعية.

تجدر الإشارة كذلك، الى أنه في السنوات الاخيرة، إشتد النقاش حول صلاحيات الحكومة ووضع الوزير الأول بغاية توطيد تقليد إنبثاق الحكومة من الأغلبية البرلمانية وتمثيل الوزير الأول للحزب الفائز في الإنتخابات، فضلاً عن النقاش الدائر حول توسيع صلاحيات الحكومة وهو النقاش الذي يهم أيضاً موضوع الإصلاحات الدستورية. وتتجلى بعض الإصلاحات أيضاً على مستوى أعمال المؤسسة الحكومية أيضاً في إنخراط جميع أعضاء الحكومة، كل من مرفقه الوزاري في عملية تفعيل

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي نادى بها الملك محمد السادس في شهر أيار/ مايو من سنة 2005، والتي يقصد بها مواجهة الخصوصية الإجتماعية التي تعاني منها الفئات المعوزة وضرورة التعبئة لمحاربة الإقصاء والفقر والتهميش لعدد كبير من الجماعات القروية والأحياء في الوسط الحضري. فقد فُتحت، إستجابة للنداء الملكي، ورشات كبرى لتمكين البلاد من مقومات التأهيل الإقتصادي بالتجهيزات الأساسية والوسائل الكفيلة بجلب الإستثمار.

ج- ضبط العمل الدستوري المؤسسي: القضاء الدستوري

شهد القضاء الدستوري المغربي تطوراً مع دستور 1992 و1996 وذلك بإحداث جهاز مستقل مكلف بمراقبة دستورية القوانين إثر توافق سياسي إمتزجت في إطاره مختلف الحساسيات السياسية. ويعكس هذا الجهاز القضائي في إختصاصاته توسعاً نسبياً في مجال مراقبة دستورية القوانين، خصوصاً بعد أن تم توسيع حق الإحالة لربع أعضاء المجلسين، وبعد أن أصبحت القوانين العادية أيضاً موضوع مراقبة دستورية إذا ما طالبت بذلك أغلبية أعضاء المجلسين.

لعل إحداث هذه المؤسسة الدستورية من شأنه أن يضمن إستقلالاً وظيفياً وعضوياً في ممارسة السلطة القضائية ورقابة أكثر فاعلية بالإضافة الى إستمرار مضطرد وإيجابي في الإجتهد القضائي المغربي في المادة الدستورية. هذا الإجتهد تميز بنوعية خاصة بإطلالته على مواد القانون الداخلي لمجلس النواب وللمجلس المستشارين، جرى من خلالها التوصل الى إقرار آليات جديدة في العمل البرلماني. من المهم التذكير دائماً في مجال ترسيخ دولة الحق والقانون، بالإجراءات التشريعية الجوهرية في هذا المجال كالغاء ظهير(1) 29 حزيران/ يونيو 1935 المتعلق بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالإحترام الواجب للسلطة، وذلك بناء على مقترح قانون تقدمت به المعارضة بعد إعلان ملكي عن رغبة رسمية في إلغائه. كذلك باقي الإجراءات المتعلقة بالتصويت على قوانين جديدة للحريات العامة: قانون الصحافة وقانون الجمعيات ثم قانون التجمعات العمومية.

من المهم الإشارة في إطار الحديث عن النقاش الموجود اليوم في المغرب عن الإصلاح الدستوري بأن مكونات المجتمع المدني تساهم بقوة في طرح وإغناء هذا النقاش. فبعد أن كانت المطالب حول الإصلاحات الدستورية تتبع كلها تقريباً من أحزاب الحركة الوطنية، وبالملموس أحزاب الكتلة الديمقراطية، تساهم اليوم في إثراء هذا النقاش بعض مكونات المجتمع المدني وبعض أحزاب المعارضة البرلمانية الحالية، لا سيما اليسار الإشتراكي الموحد وحزب العدالة والتنمية.

2- الإصلاح الإداري: إدارة عقلية الماضي في زمن الإصلاح

تميزت بداية سنة 1996 (كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير) بالحملة التطهيرية التي شهدتها الأوساط الإقتصادية بالمغرب عبر مديرتي الضرائب والجمارك بوزارة الإقتصاد والمالية، حيث قررت السلطة المركزية بعد إنتقادات البنك الدولي للأداء السيئ للإدارة والقضاء بالمغرب أن تكيف هذه الإنتقادات لصالحها حسب قراءات بعض المحللين السياسيين، بشن حملة ضد الفارين من واجباتهم الضريبية وكذا الجانحين والمهربين للسلع والمخدرات، والتي انتهت أشواطها بعد سنة من المفاوضات بالعفو الضريبي. وقد نتجت عنه عواقب وخيمة على الإقتصاد الوطني والإستثمار نظراً للتجاوزات وتصفية الحسابات التي تخللتها الحملة والتي كانت، كما يظهر من تسميتها، إجراءات ظرفية ليس الهدف منها الإصلاح بل إعادة ترتيب القوى الفاعلة آنذاك، السياسية منها والإقتصادية.

ومع تولي العرش ملك جديد، برزت تطلعات وآمال جديدة في الإصلاح. وكان من بين أول ما جاء به العهد الجديد "المفهوم الجديد للسلطة" الذي يتجسد على مستوى الإدارة بالعمل بمبادئ دولة الحق

والقانون، والأخذ بحقوق الإنسان وإحترام الحريات العامة، كما صادق عليها المغرب من خلال المعاهدات الدولية، من حقوق إقتصادية وإجتماعية ومساواة أمام القانون والمرافق العامة. ولم يفتأ الملك ينادي ويلح على ضرورة فتح ورشات الإصلاح على جميع الأصعدة، خاصة منها إصلاح الدولة بالمعنى الحصري، أي إصلاح العمل الحكومي عبر إصلاح الإدارة.

ومن بين أولى الإجراءات التي إتخذتها حكومة التناوب (1998-2002) في هذا الشأن، وضع ميثاق حسن التدبير كإطار مرجعي للمبادئ والقيم التي يجب أن تنظم العمل والسلوكات داخل المرفق العمومي. وقد كان يبنني على ثلاث محاور أساسية ألا وهي الالتزام بالسهر على تخليق (أي إيجاد ضابط أخلاقي) الإدارة وذلك عبر إحترام الشرعية والتأكيد على قواعد دولة الحق والقانون، والالتزام بترشيد التدبير العمومي عبر التحكم في الكلفة، وتطوير عمليات الفحص والتدقيق والسهر على نشر تقارير التدقيق، وأيضاً التزام الإدارة بالتواصل والتشاور.

ورغم أن ميثاق حسن التدبير هذا إستفاد من حملة تواصلية، إلا أنه لم يتجاوز مرحلة التصريح بالنواتيا الحسنة وبقي حبراً على ورق. ذلك أن الإرث الثقيل في هذا المجال كاف لأن يبطل أحسن العزائم الإرادية، وأن حقيقة الوضع الإجتماعي والثقافي الذي تتواجد عليه، بل وتكونت عليه الإدارة المغربية هو أبعد وأبعد من أن يصلح عبر تصريحات رئيس الحكومة، وإن كان شخصية تمتاز بثقة وإحترام الجميع. وقد صبت جهود الحكومة اللاحقة على حكومة التناوب (الحكومة التي ترأسها إدريس جطو ما بين 2002 و2007) في الإتجاه نفسه، حيث تم إستحداث وزارة تحديث القطاعات العامة لتحل محل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. مع العلم أن هذا التغيير في التسمية لم يصاحب بإستصدار أي نص تنظيمي يعيد النظر في الهيكلة التنظيمية الإدارية ويحدد إختصاصات هذه الوزارة. وكان من بين أهداف التحديث محاربة أسباب ومعوقات التنمية الإقتصادية، ومردّها أساساً عجز الإدارة عن القيام بالدور المنوط بها في تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية التي من شأنها أن تعود بالنفع على المواطنين، وتهيئ البنى التحتية اللازمة لإجراء المعاملات المدنية والتجارية، وضمان سعر معاملات وخدمات بأقل تكلفة، وذلك لتحقيق الإقلاع النوعي الذي لا زالت تفتقر إليه. أما البرنامج الحكومي لإصلاح الإدارة خلال فترة إنتداب الحكومتين، والي حظي بدعم تقني ومالي من البنك الدولي والإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، فارتكز على محورين أساسيين، هما تحسين فعالية الإدارة في تدبير المالية العامة، وتحسين نجاعة الإدارة في تدبير الموارد البشرية، موازاة مع العمل على إرساء دعائم التدبير اللامتمركز للموارد، سواء كانت مالية أو بشرية، والإرتقاء بالأخلاقيات في المرفق العام، والحث على الشفافية، وذلك من أجل تحسين جودة المرفق العمومي.

وإستجابة للتغيرات الإقتصادية والمالية على المستوى الدولي، وبعد سلسلة الإصلاحات التي عرفها المغرب على المستوى الماكرو-إقتصادي في إطار برنامج التقويم الهيكلي، كان أول وأهم إصلاح عرفته المالية العمومية هو تغيير القانون التنظيمي لقانون المالية (الموازنة) في أواخر 1998. وقد كان الهدف منه التطابق مع المقترضات الجديدة لدستور 1996، وكذلك إدخال نوع من المرونة في صياغة وتنفيذ الميزانية. وإبتداء من سنة 2002، إرتفعت وتيرة تحديث المساطر المتعلقة بإعداد وتنفيذ قانون المالية، وهو ما يعرف بالمقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، والتي تقوم على أربعة ركائز رئيسية وهي:

-تحسين تقنية البرمجة المتعلقة بالميزانية، ووضوح إرتباط هذه الأخيرة بالسياسات العمومية مع إمتدادها على المدى المتوسط (3 سنوات)، وإدماجها في إطار تخطيط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- العمل بشمولية الإعتمادات، حيث يمكن للأمرين بالصرف تحويل الإعتمادات الى حد ما (في إطار الفقرة وليس فقط في إطار السطر) دون الحاجة الى تأشيرة مسبقة من وزارة المالية، وذلك مقابل الإلتزام بتحقيق نتائج محددة مسبقاً على مدى جدول زمني معين. وصياغة مؤشرات أداء كمية تمكن من تتبع تنفيذ البرامج أو المشاريع. وقد طبقت هذه التجربة النموذجية منذ 2003 في بعض الوزارات كقطاع الصحة والمالية والصيد البحري والزراعة والتخطيط، وبدأت تعمم تدريجياً حيث ستشمل كافة الوزارات في 2006. وستمكن هذه المقاربة، بالإضافة للمرونة التي تتيحها في التدبير، من تبسيط قراءة المعلومات المتعلقة بالميزانية للبرلمانيين وكذا الرأي العام. لكن يجب التشديد في هذا الشأن أنه لتحقيق هذا الهدف، فعلى وزارة المالية أن تهئ مشروع قانون التصفية في السنة الموالية للسنة التي يتعلق بها، وليس أربع أو خمس سنوات فيما بعد، كما هو الشأن حالياً، حيث تفرغ مناقشة قانون التصفية بالبرلمان من محتواها نظراً لتغير أعضاء الجهاز التنفيذي الذين يتعلق هذا القانون بفترة إنتدابهم، وبالتالي عدم إمكانية محاسبتهم من طرف ممثلي الشعب.

- تدبير الميزانية الموجه نحو النتائج والأداء والالتزام بتحقيق إنجازات معينة طيلة مدة الإنتداب، مع العلم أن ما ينتهجه غالبية صانعي القرار هو "تدبير للوسائل" حيث يتسارعون قبيل آخر السنة الميزانية الى إستهلاك ما تبقى من إعتمادات مالية في ميزانيتهم دون الأخذ بمبادئ ترشيد النفقات وفعاليتها، وذلك ليضمنوا فحسب تجديد المبالغ نفسها من الإعتمادات، على الأقل في السنة التالية.

- تحميل المسؤولية لكل من بيده القرار عبر تقنية التعاقد وإشاعة ثقافة التقييم. ويتجلى هذا من خلال سن قانون المراقبة المالية على المنشآت العمومية وهيئات أخرى (2003) الذي شرع في العمل به في عدد من المؤسسات العمومية الكبرى. وينص هذا القانون على سن رقابة مالية مسبقة مكيفة بحسب درجة تنظيم وهيكل المؤسسة، وتخفيف بل وحذف الرقابة المسبقة بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية الإقتصادية المهيكلة بنويماً، والتي تحقق مردودية ونتائج إيجابية، مع إلزامها بإحداث أنظمة للرقابة الداخلية وكذا لجنة التدقيق بها. وفي نفس السياق، صدر القانون المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين (2003)، وكلها قوانين تراجع حدود نطاق مسؤولية كل من بيده القرار وتعزز ضرورة محاسبة المسؤولين وتشديد الرقابة اللاحقة على النفقات العمومية.

إضافة الى هذه الإجراءات، تم توسيع مجال المبادرة لدى المسؤولين، مقابل مساءلة أكثر حول الأداء وتقييمه. ويتجلى هذا عبر سن مدونة المحاكم المالية (2002) حيث تمت بموجبها مراجعة قانون إحداث المجلس الأعلى للحسابات، أعلى هيئة للرقابة على المالية العمومية، بالإرتقاء بها الى مؤسسة دستورية تحظى بالإستقلالية تجاه السلطات التنفيذية والتشريعية، وتمارس الرقابة المالية اللاحقة أو الموازية على كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت التي تدير بالمال العام. وتم كذلك بموجبها إحداث المجالس الجهوية للحسابات (2004) التي تمارس رقابتها على المالية المحلية. وكمؤشر على الإرادة السياسية لتفعيل عمل هذه المؤسسة، فقد تم إمدادها بجميع الوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، كما أنه تم تقليص الرقابة المسبقة على النفقات، رغم الصعوبات التي شابت تشغيلها وإقلاعها في السنوات الأولى من إحداثها.

وتضمنت التقارير السنوية الأولى (2003-2004 و 2005) للمجلس الأعلى للحسابات، التي تنشر في الجريدة الرسمية بعد تقديمها للملك، أنشطة المجلس التي تلخصت عموماً في إعادة تنظيمه الداخلي، وإعادة النظر في أصول عمل توصله بالحسابات العمومية، وكذا تقديم لأهم مهام رقابة التسيير ببعض المؤسسات العمومية التي باشرت المحاكم المالية على الصعيدين المركزي والجهوي.

وعموماً، فإن أكثر ما يعوق حسن التدبير هو قلة التنسيق فيما بين المسؤولين. بل إن العقلية السائدة تنزع الى إعتبار كل إدارة يرأسها مسؤول كمحميته الخاصة، ويمكن أن يصوغ السياسة التي تبدو له الأنجع دون الأخذ بعين الإعتبار ما يصاغ من سياسات عمومية في الإدارات الأخرى، مما يؤدي في

بعض الأحيان الى تناقض السياسات أو تكرارها، وبالتالي هدر وتبديد موارد هي في تضاعل مستمر. ويرجع هذا الى طغيان النظرة القطاعية العمودية وشبه غياب النظرة الأفقية التنسيقية. إضافة الى ذلك، إنصب الإهتمام في الإصلاح الإداري على الدور الإستراتيجي الذي يضطلع به تدبير الموارد البشرية كركن أساسي من ديناميكية التغيير المنشود. وتمحور الإصلاح في هذا الإطار على تدابير تم اتخاذها على المدى القصير والمتوسط والبعيد تتوزع كما يلي:

-تحسين التوافق بين حاجيات الإدارة وكفاءات الموظفين. ولبلوغ هذا الهدف ينبغي على كل إدارة تحديد مهامها بدقة متناهية، وبالتالي تحديد نوعية الحاجيات والكفاءات البشرية التي تحتاجها، مع العلم أن العرض المتوفر في سوق الشغل يتكون في غالبيته من خريجي الجامعات والكليات التي نادرا ما تتوفر برامج التدريس والتكوين لديها على علوم وتقنيات التدبير. بيد أن خريجي المدارس والمعاهد المتخصصة في علوم التدبير يفضلون العمل بالقطاع الخاص، حيث الأجور أكثر جاذبية وإغراء، وكذلك فرص الترقية. وقد تم في هذا المنوال إصدار منشور للوزير الأول في حزيران/ يونيو 2004 بإحداث لجنة مشتركة بين الوزارات، عهد إليها الإشراف على عملية إعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية من خلال إعداد الإطار المرجعي للعملية، ووضع برنامج عمل حدد أساليب وطرق تنفيذ وتتبع مراحل إنجاز هذا الدليل. وقد شرعت فعلا بعض الأقسام الوزارية بخوض هذه التجربة، ووضع دليلها المرجعي للوظائف والكفاءات، كوزارة التجهيز ووزارة الفلاحة ووزارة الإقتصاد والمالية (2006) وذلك تحضيراً لإعادة انتشار الموظفين حسب مهام الإدارات وأنشطتها وحاجياتها من وظائف وكفاءات، علاوة على أن الهياكل التنظيمية للوزارات تتغير وتتبدل بتغيير الوزراء. فكل مسؤول عين على رأس إدارة ما يجري تغييراً جذرياً للهياكل التنظيمية لوزارته، بحيث يلغي مديريات وأقساماً ويحدث أخرى، تكون في بعض الأحيان فقط لملء أحد المناصب بمقرب منه، دون إعتبار لجدوى إحداث المنصب أو للمصلحة العامة. ولإدخال جرعة من العقلانية في هذا المجال، والحد من الإعتباطية التي شابهته الى وقت قريب، تم إستصدار مرسوم وزاري بشأن تحديد قواعد تنظيم الأقسام الوزارية واللاتمركز الإداري يهدف الى تقنين قواعد هيكلية الإدارات المركزية واللامتركزة وتمكينها من علوم التدبير والتسيير، بغرض إدراج وحدات إدارية بها تكلفة بتدبير الموارد البشرية والتدقيق ورقابة التدبير والبرمجة والتخطيط والتدبير المالي وتدبير الأنظمة المعلوماتية.

- نهج الشفافية وإعتبار معايير الكفاءة أمام الترقية ونظام التقييم بالوظيفة العمومية. حيث تم تغيير المراسيم التنظيمية المتعلقة بنظام الترقية والتقييم وذلك لتجاوز الأنظمة السابقة التي كانت تعتمد على الأقدمية. وتتميز ورقة التفتيش السنوية المعتمدة في العديد من الإدارات بهزالة معطياتها، وعدم موضوعية معايير التقييم، وكثرة الإطارات الخاصة بإمضاءات المسؤولين الأعلى درجة، بحيث أن الموظف لا يكون يعي بوضوح وجلاء ما هو مطلوب منه من مهام وما يلتزم بأدائه وتحقيقه من نتائج، ويكون المسؤول الأعلى منه درجة مباشرة يجري تقييمه بمعايير أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ليست موضوعية. لكن الملاحظ أن تطبيق هذه المراسيم الجديدة لا يخلو من مشاكل، حيث أن نشرها بالجريدة الرسمية تصاحب وإعلان نقابات الموظفين عن رفضها لها ومطالبتها الوزارة المعنية بإعادة النظر في مقتضياتها.

- ترشيد استعمال المناصب المالية عن طريق إعادة الإنتشار وتعزيز الشفافية فيما يخص التشغيل بالوظيفة العمومية. وقد تم في هذا النطاق تعميم نظام المباراة الوطنية لتوظيف الأطر (2005) بعدما كان لصانعي القرار السلطة والحرية في توظيف الأطر بتقديرهم الخاص وبحسب حاجياتهم، مما كان ينتج عنه تصرف مشوب بالزبونية والمحسوبية أو حتى الإرثشاء عبر مكافأة الأتباع وتوظيف الأقارب بل والإتجار بالمناصب العمومية.

- تقنين سياسة التكوين المستمر وتعميمها على مختلف أطر وتقنيي وأعوان الإدارات العمومية. والملاحظ أنه لغاية صدور المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر (2 كانون الأول/ ديسمبر 2005) لم

تكن هذه المادة منظمة، وكانت تنقصها النظرة الاستراتيجية الشاملة، كما لا ترصد لها الإعتمادات المالية الكافية، ويقتصر تنظيمها على دورات تدريبية موسمية تقوم بها بعض الإدارات لفائدة موظفيها في النطاق المركزي فقط، أو باقتراح من دول صديقة في إطار برامج التعاون لا يستفيد منها دائماً من هم في حاجة إليها فعلياً، بل في غالب الأحيان تستفيد منها الكوادر المركزية إذا لم يكن المسؤولين أنفسهم، حيث يختار المسؤول المقربين منه والأتباع للاستفادة منها، وليس الموظفين المتواجدين بالميدان أو المحليين. كما أنه يندرج في نفس الإطار إحداث المعهد العالي للإدارة بموجب القانون رقم 78-99 والذي بدأ فعلاً في تكوين الأفرج الأولى من المتخرجين المتخصصين في علوم الإدارة والتدبير. ويقترح برنامج التكوين مواد علمية مختلفة تشتمل على علوم تدبير الموارد البشرية وتقنيات التواصل والإعلاميات واللغات الحية، تدرّس بمناهج التكوين الحديثة.

- وضع سياسة مستدامة لتدبير الموارد البشرية عبر الحفاظ والتحكم في كتلة الأجور. وقد أخذت فعلاً عدة إجراءات في هذا الإطار، منها إلغاء توظيف الأعوان المؤقتين غير الرسميين وكذلك الأعوان بالدرجات السفلى في سلم الوظيفة العمومية، وسن القانون الذي يسمح بتشغيل بعض الكفاءات لمدة زمنية محددة. كما أن برنامج المغادرة الطوعية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مغادرة الوظيفة قبل بلوغ سن التقاعد يندرج في هذا النطاق. وقد كان الهدف منه التخفيف من عبء الأجور على الميزانية العامة للدولة على المدى المتوسط، وتقليص نسبة كتلة الأجور مقارنة بالنتائج الداخلي الخام (من 13% إلى 12%). وقد عملت الحكومة في هذا المضمار بتوجيهات البنك الدولي الذي دعاها إلى تشجيع الموظفين على المغادرة الطوعية بمنحهم تعويضات تحفيزية. لكن التحليل الدقيق لمشكل ارتفاع كتلة الأجور يبين أن أسبابها لا ترجع إلى العدد الهائل للموظفين، بل إلى غياب إستراتيجية للتدبير التوقعي للموارد البشرية على المدى البعيد. ولعل أصعب ما يواجه نظام الأجور بالوظيفة العمومية هو كثرة الأنظمة الأساسية التي تحدد الإطار القانوني لكل هيئة من الموظفين، حيث يوجد حالياً ما يقارب 70 نظاماً أساسياً، مما يجعل قاعدة تحديد الأجور تختلف من نظام لآخر، وهذا يخلق نوع من التنافس بين مختلف هيئات الموظفين والأعوان بمناسبة الزيادة في الأجور لصالح هيئة ما، إضافة إلى غياب الإنصاف فيما يخص أنظمة الأجور، حيث تصل نسبة أعلى أجر مقارنة بأدنى أجر إلى 37 ضعفاً. علماً أن هذه النسبة لا تتعدى 7 أضعاف في البلدان ذات المستوى الإقتصادي المشابه. وتجرى حالياً دراسة جدوى إعادة هيكلة نظام الأجور للوظيفة العمومية ليكون مبنياً على الكفاءة والمردودية، وتقليل الفوارق بين كبار الموظفين وصغارهم، ووضع نظام موحد لكافة الموظفين والأعوان العموميين. لكن هذا التغيير لن يكون سهلاً، لأن الموظفين يتشبثون بما يعتبرونه مكتسباتهم الإجتماعية وكل تغيير في الوضعية النظامية بأثر على الأجور يلقى مقاومة شديدة.

علاوة على هذا، فإن آليات خلق التوافق، كالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي يضم ممثلين عن الإدارة والجماعات المحلية والموظفين، غير مفعلة. فقد مرت عدة سنوات على القانون الذي أحدثت بموجبه هذه الهيئة قبل أن يظهر إلى الوجود المرسوم التطبيقي الذي يحدد تنظيمها وإختصاصاتها إبان أول حكومة للتناوب (2001)، ليعقد هذا المجلس بعد هذا إجتماعاته الدورية ويتدارس قضايا ذات أهمية كبرى بالنسبة للوظيفة العمومية. ويلاحظ أن أغلب هذه التدابير دخل حيز التطبيق، لكن مقارنة هذه الإصلاحات المؤسساتية من منظور تحليل السياسات العامة ظل يطرح عدة تساؤلات، منها ما يتعلق بمدى الإنخراط التام والشامل لجميع الفاعلين الحكوميين من مختلف القطاعات في سياسات الإصلاح هذه، ومساندتهم لها وتعاونهم وتطلعهم إلى إنجازها وبلوغ أهدافها. فالملاحظ على سبيل المثال أن عملية "المغادرة الطوعية" التي تمت بموجبها الإحالة على التقاعد المبكر لأكثر من 38.000 موظف من السلك المدني بمختلف قطاعاته، شابتها بعض الخروقات، ولم تخل من محسوبة وزبونية في إنتقاء الموظفين المرشحين للإحالة على التقاعد المبكر، دون مراعاة للمصلحة العامة. وتم كذلك التخلي عن أطر كفاءة خاصة في قطاعي التعليم العالي والصحة، مع العلم أن

المغرب لا زال يسجل نقصاً في الأطر العاملة بهذين القطاعين، مما يبرز التناقض وعدم الترابط والتماسك المنطقي لبعض أهداف السياسات العمومية. وفي نفس السياق، يمكن إثارة مطالب مختلف الهيئات "المتنافسة" لرفع الأجور، والتي قد تم بالفعل الإستجابة لبعضها، مما يتناقض بل ويبطل أهداف عملية "المغادرة الطوعية" المتمثلة في تقليص كتلة الأجور.

كما أن احاطة السياسات العمومية بإجراءات يقتضي إنجاز دراسة وتقييم مرحلي لتفحص مدى تحقيق أهدافها، والنظر في الصعوبات التي يمكن أن تعوق تحقيقها، للعمل على إزالتها وتصحيح مسارها. إلا أن هذا البعد يبقى شبه غائب، وينعدم التقييم اللاحق للآثار المباشرة وغير المباشرة، الإيجابية منها والسلبية، للسياسات العمومية، مما يفرغ العمل الحكومي من محتواه، ويجعل عمل كل فريق حكومي مندب مجرد تجربة جديدة لا تستفيد من التجارب السابقة ولا تأخذ منها العبرة. وشكلت اللامركزية بعداً أساسياً من أبعاد الإصلاح الإداري، وذلك لأنه يوفر الإطار الأنجع لتحقيق تدبير للشأن المحلي يستجيب للحاجيات الخاصة للمستعملين، سواء كانوا خواصاً أو مستثمرين، ويقصص آجال إنجاز الخدمات العمومية وكذا تكلفة المعاملات وتسهلها.

ومن أهم ما أنجز في هذا المجال، نذكر التدابير التالية:

- خلق المراكز الجهوية للإستثمار، حيث تم إحداث "شباك وحيد" لتبسيط عملية الإستثمار وتقليص تكاليف المعاملات بتوفير جميع المعلومات اللازمة والقرارات في مكان واحد. لكن ومنذ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ، أي منذ 2002، لم يطرأ إرتفاع ملحوظ على مجموع الإستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يعني أن خلق بنى وهيئات جديدة ليس هو الحل الأنجع لإشكالية تكتسي الطابع الإجتماعي والثقافي أكثر من الإجرائي أو التقني، وأن هذه البنى ربما تتراكم وتضاف على الكم الهائل الموجود مسبقاً من الإدارات والمصالح العمومية.

- إدخال الطابع الجهوي بصفة تدريجية على قانون المالية ابتداء من 2006. ويتماشى هذا الإجراء وضرورة تحميل المصالح اللامركزية الخارجية المسؤولية في برمجة وتنفيذ الميزانية الموجهة نحو النتائج وضرورة المحاسبة. ويندرج في هذا الإطار العمل بشمولية الإعتمادات الذي أشير إليه أعلاه، وتفويض تدبير بعض الإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية كالأجازات وشهادات العمل والتنقيط السنوي والتكوين.

- العمل بتقنية تعاقد الإدارات المركزية مع مصالحها الخارجية وتفويضها تدبير الإعتمادات مع مطالبته بتحقيق نتائج محددة.

- تشجيع علاقات الشراكة بين المصالح الخارجية والفاعلين المحليين من قطاع خاص وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، عبر وضع إطار عمل موحد يحدد شروط هذه الشراكة ومعايير إنتخاب الشركاء.

وتجدر الإشارة في هذا النطاق أنه بالرغم من أن تصريحات وبرامج المسؤولين المركزيين تصب كلها في الإطار نفسه، إلا أن التشريعات القانونية والتنظيمية المتعلقة بنقل أو تحويل سلطة أخذ القرار الى المستوى المحلي لم تتخذ بعد، أو أنها تأخذ وقتاً طويلاً قبل أن تخرج الى حيز التطبيق. والواضح أن هذا لن يحصل بسهولة نظراً لأن كل مسؤول على الصعيد المركزي يتشبث بإمتهاراته خاصة فيما يتعلق بسلطة التصرف في الموارد.

وتزامن مسلسل الإنفتاح السياسي بالمغرب في أواخر التسعينات مع مسألة "تخليق" (ارساء قواعد اخلاقية) الحياة العامة ومحاربة الرشوة والفساد. وشكل "ميثاق حسن التدبير" (1998) المشار إليه أعلاه أول إطار مرجعي للمبادئ والقيم التي يجب أن تنظم العمل والسلوكيات داخل المرفق العمومي. وسعيًا للحد من الفساد الإداري، جرت أول مراجعة للمرسوم المنظم للصفقات العمومية

(كانون الثاني/ ديسمبر 1998) في اتجاه الحد من اللجوء الى إبرام الصفقات بموجب التوافق المباشر بين الإدارة والموردين، وتشجيع اللجوء الى المنافسة عبر طلبات العروض المفتوحة. لكن هذا لم يسمح بتحقيق الهدف المنشود، وقد أعيدت صياغته في إطار مشروع مرسوم إتخذ خلال آخر المجالس الحكومية لسنة 2006. وفي سنة 2002، أحدثت اللجنة الوطنية لتخليق الحياة العامة المتكونة من ممثلين عن الوزارات وممثلين عن المجتمع المدني، وذلك لصياغة برنامج لتخليق الحياة العامة والخروج بتوصيات في هذا الشأن. وقد ارتكز هذا البرنامج على حملات إعلامية عبر الوسائط السمعية البصرية وفي الأوساط المدرسية. وبدأ عمل هذه اللجنة يتضاءل حتى باتت غائبة، وذلك لمحدودية مهامها ووسائلها وحقل تدخلها. وهذا يدل على عدم توفر الجرأة السياسية لمعالجة هذه الإشكالية، مع العلم أن جمعية الشفافية المغربية كانت تعمل بشراكة مع هذه اللجنة، وإقترحت عليها أخذ عدة تدابير للنهوض بمشكل الفساد الإداري، لكن إقتراحاتها كلها قوبلت بالرفض التام. وهكذا إنسحبت المنظمة من اللجنة التي ما لبثت أن جمدت حركتها. وهنا أيضاً تمت إعادة صياغة هذه الفكرة من خلال مشروع مرسوم بإحداث الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة التابعة للوزير الأول، وذلك عملاً بمقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة التي وافق عليها المغرب (2006) دون أن يصادق عليها بعد. ومن بين التدابير الأخرى التي اتخذت في هذا الشأن، تحديث القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات (1992) لدى سائر الموظفين العاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية، حيث أن مشروع مراجعته (أتى أيضاً بآليات التتبع والرقابة التي كانت تعوز الطبعة الأولى) ما زال قيد المناقشة لدى مثلي الأمة بالبرلمان، وهو أثار نقاشات واسعة لفتت أنظار الإعلام.

بالإضافة الى هذا، تم سن ميثاق الأخلاقيات للوظيفة العمومية على صعيد كل القطاعات الوزارية، وإلزامية مسائلة صانعي القرار، وإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل القرارات الإدارية (2002)، وذلك قصد الحد من الشطط في استعمال السلطة، والبيروقراطية، والحد من غلو السلطات التقديرية للإدارة، وربط المفهوم الجديد للسلطة بمفهوم الخدمة العامة، وصيانة الحقوق وحفظ المصالح وإحترام الحريات والقوانين. وينص هذا القانون على ضرورة النص كتابة في صلب وثيقة القرار على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية الى اتخاذه، وهذا من شأنه أن يشكل ضماناً للمتعاملين مع الإدارة للحد من الشطط في استعمال السلطة على جميع أشكالها، ويجسد الشفافية في التعامل ويقلص فرص اللجوء الى الرشوة وإبتزاز المتعاملين. وحتى يكون هناك تتبع وتقييم لتنفيذ مقتضيات هذا القانون، فإنه يستوجب موافاة وزارة تحديث القطاعات العامة بتقرير سنوي في هذا الشأن من طرف كل إدارة. إلا أنه منذ صدر هذا القانون، لم تنشر إدارة الوصاية أي تقرير في هذا الشأن، هذا إذا توصلت اليه حقا، مما يوحي بعدم نضج ثقافة المحاسبة والمساءلة لدى صانعي القرار، كما أنه لم ينجز أي تقييم يذكر لمدى فعالية تطبيق القانون وتقييم آثاره من حيث تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين.

وفي إطار تحسين جودة المرفق العمومي، عملت الحكومة على خلق لجنة "الحكومة الإلكترونية". وهي مكلفة ببلورة إستراتيجية وطنية تهدف تحسين اصول معالجة المعلومات بالإدارة وتقديم الخدمات "عبر الخط" (الانترنت) للمواطنين والمقاولين قصد تقليص التكلفة وأجال المعالجة. ويمكن القول أن بعض الإدارات المغربية قد قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال بشهادة وتزكية المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، حيث تعتلي إدارة الجمارك المرتبة الأولى لكونها تقدم الخدمة للفاعلين الإقتصاديين عبر الخط تيسيراً للأجال وإجتناً لفرص الإرتشاء، وتلبها في هذا المجال إدارة القضاء (وزارة العدل) بتقديمها خدمة مباشرة عبر خط الانترنت للمتعاملين مع السجل التجاري والمحكمة التجارية بالعاصمة الإقتصادية، وكذلك إدارة الخزينة العامة للمملكة فيما يخص أداء النفقات العمومية من بين خدمات متعددة، والوكالة الوطنية للتحفيز العقاري والمسح الخرائطي التي هي بصدد إعداد مشروع يرمي الى تمكين الموثقين من إجراء معاملاتهم عبر الخط، وكذلك الشأن بالنسبة للمكتب

المغربي للملكية الصناعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حيث يمكن للعاملين أن يجروا عملية التصريح بالأجور وأداء المساهمات عن بعد، أي عبر الأنترنت.

وإذا كانت هذه التدابير من أبرز ما اتخذته الحكومة السابقة والحكومة الحالية في مجال إصلاح الإدارة، فإنها تبقى إجراءات وتدابير جزئية ومتفرقة، خاصة تلك المتعلقة بفترة 1997-2002، ولا تندرج في إطار رؤية استراتيجية مندمجة تأخذ بعين الإعتبار الأسباب العميقة التي تعوق وتحول دون الإقلاع النوعي، بل والتحول الجذري للثقافة السائدة في الإدارة المغربية.

ورغم تحقق بعض هذه المشاريع وبقاء البعض الآخر في طور الإنجاز، إلا أن الملاحظ هو أن وتيرة النمو الإقتصادي لا توازي الحاجيات، بل وان الفساد الإداري المجسد في الرشوة والمحسوبية والزيونية والولائية أصبح سلوكا مبتذلا في ظل اللاعقاب. ولا أدل على هذا المرتبة التي يحتلها المغرب في تصنيف منظمة الشفافية الدولية بخصوص مؤشر إدراك الرشوة، حيث أبانت إستطلاعات الرأي أن المغرب له مؤشر يساوي 3.2 على 10 (التقرير الدولي حول الرشوة لسنوات 2004 و2005 و2006). ويشكل هذا إنخفاضا مقارنة مع 2000 و2002، حيث كان مؤشره آنذاك يساوي 4,7 ثم 3,7، بمعنى أن الوضع يزداد تقافماً وخطورة، وبالرغم من أنه بين الفينة والأخرى تطفح الى السطح فعاليات مشبعة بروح النزاهة والعمل من أجل الصالح العام، فإن عزميتها ما تلبث أن تضمحل وتندثر تحت وطأة الثقافة السائدة والمحيطية، المبنية على الخط بين المنصب والمصلحة الخاصة، وغياب أخلاقيات الخدمة العامة.

3- إصلاح القضاء

أ- السياسات القضائية المتبعة بين 1996 و 2006

إحتل إصلاح القضاء في أجندة الحكومات المتعاقبة خلال هذه الفترة حيزاً هاماً من عملها. فقبل مجيء حكومة التناوب كان تقرير البنك الدولي السالف الذكر (1995) قد علق على الدور السلبي الذي يلعبه القضاء والفساد المستشري به، مما جعل الملك الراحل الحسن الثاني يوجه خطاباً يدعو فيه للنهوض بهذا القطاع وإصلاحه. وأهم ما أنجز في هذه الفترة أي خلال 1996، هو زيادة نسبية في رواتب القضاة لا غير. ومع تولي حكومة التناوب المتكونة من أحزاب المعارضة تدبير الشأن العام في 1997، جعلت من أولوياتها أيضاً إصلاح القضاء. وقد تمت صياغة برنامج عمل على مدى خمس سنوات (1997-2002). كما أن برنامج الحكومة اللاحقة تضمن شق إصلاح الجهاز القضائي، مع الإشارة الى أن هذه الحكومة شهدت تولي سياسي ينبثق من كتلة الأحزاب الفائزة بالانتخابات التشريعية منصب وزير العدل لأول مرة في تاريخ المغرب المستقل، بدل ما جرت عليه العادة من تولي تكنوقراطي لهذا المنصب، حيث كانت تعتبر وزارة العدل وزارة سيادة لا تقبل تغيير السياسات كما هو الشأن بالنسبة للأقسام الوزارية الأخرى. وقد كانت برامج الإصلاح القضائي تلك تتمحور حول الأهداف نفسها، لأن القطاع ظل يعاني من النواقص نفسها. وتتلخص هذه الأهداف في تعزيز إستقلالية القضاء والإستمرار في تحديث طرق العمل به، ثم تقوية أخلاقيات القضاء وأيضاً تقوية الكفاءات عن طريق التكوين.

ب- درجة إستقلالية القضاء

يمكن رصد واقع القضاء ومدى إستقلاليته عن باقي السلطات من خلال تفحص وضعيته الدستورية، وكذا بالوقوف على هيكلته المؤسساتية في علاقتها مع السلطة التنفيذية وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإستقلالية القضاة.

ويضمن الدستور الحالي المعدل في 1996 مبدأ إستقلالية القضاء في المواد 82 الى 87 نخص بالذكر منها:

- "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية" (المادة 82)،
- "يعين الملك القضاة بظهير شريف بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء" (المادتين 33 و 84)،
- "يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم" (المادة 87)،
- "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" (المادة 85).

ترمي هذه المبادئ الدستورية من جهة الى حماية وتحصين عمل القضاة من الضغوطات التي تمارسها الأجهزة التنفيذية، إن بزعاماتها السياسية أو عبر الإدارة، كما أنها لا تعد من جهة أخرى إمتيازاً ممنوحاً للقاضي لكي يصدر الأحكام التي تروق له، بل إنها تعد قاعدة ديمقراطية أساسية تضمن حسن سير العدالة وتضمن حقوق المتقاضين. لكن هذه الضمانات الدستورية لإستقلالية القضاء تبقى محدودة المدى ونسبية نوعاً ما، حيث أنه بالنظر الى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء كما تنص عليها المادة 86 من الدستور، والذي يتكون من أعضاء معينين بحكم الدستور، (وهم الملك بصفته رئيساً للمجلس وينوب عنه وزير العدل، ورئيس المجلس الأعلى وهي أعلى محكمة في الهرم القضائي والوكيل العام للملك فيه، ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى، وستة قضاة منتخبين من طرف نظرائهم يمثلون مختلف الدرجات)، يظهر أن وزير العدل الذي ينوب عن الرئيس هو الذي يتراسه فعلياً، وهو بهذا يحتل منصباً محورياً يتيح له كمثل للسلطة التنفيذية التدخل في تدبير شؤون القضاة من ترقية وتأديب، مما يحد من مبدأ فصل السلطات، وبالتالي ما تنص عليه المادة 82 من الدستور.

كما أن القانون المنظم لهيئة القضاء، أي النظام الأساسي للقضاة يرجع الى تشرين الثاني/ نوفمبر 1974 وهي فترة عاش فيها المغرب حالة إستثناء. والتعديلات التي طالته هي سطحية وجزئية لا تمس بجوهره، حيث تبقى روح القانون المنظم لوضعية القضاة تتسم بالتشديد ومحاصرة دائرة تحركهم. كما أن تعيين طبيعته كقانون عادي وليس قانوناً تنظيمياً، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين التنظيمية المنظمة لعمل بعض مؤسسات الدولة كالبرلمان والمجلس الدستوري، تجعل وضعية القضاة هشّة يمكن أن تتأثر باختلاف الحكومات والولايات التشريعية، ولا تتمتع بالنمط التشريعي الذي يفتح المجال للرقابة المسبقة من طرف المجلس الدستوري لضمان إنسجام ومطابقة القانون مع متطلبات إستقلال القضاء المنصوص عليها دستورياً.

وقد أحدث القانون سكرتارية دائمة للمجلس الأعلى للقضاء وذلك للسهر على تدبير وتسيير الشؤون الإدارية للقضاة. لكن هذه الهيئة لا تتمتع بالإستقلال اللازم، حيث أن التنظيم الهيكلي لوزارة العدل جعلها مرتبطة مباشرة بالوزير. ومن الناحية العملية، يتواجد مقر هذه الهيئة بمبنى الوزارة مما يجعلها تحت سيطرة وزير العدل قانوناً وواقعاً.

ويتعرض القضاء، كهيئة، للعديد من تدخلات السلطة التنفيذية في شؤونها. ويتجلى هذا عبر مختلف التعديلات التي طالت النظام الأساسي للقضاة، حيث أنها قوضت مبدأ عدم قابلية العزل وجعلته مفهوماً مطاطياً. فالترقية من درجة لأخرى مرتبطة أولاً بتوفير المنصب المالي في قانون المالية للسنة وليس حسب الأقدمية أو الكفاءة والنجاعة، وترتبط ثانياً بالتواجد في لائحة الأهلية التي يقترحها المجلس الأعلى للقضاء ويضعها وزير العدل (المادة 23 من النظام الأساسي للقضاة) دون أن يكون هذا الأخير مقيداً بإقتراحات المجلس، مما يجعل الترقية سلاحاً في يد ممثل السلطة التنفيذية يهدد به كل من حاول عدم الإمتثال للتعليمات والضغوط، كما أنه هو الذي يضع جدول أعمال الدورة ويحدد تاريخ بدء أشغالها. وعلاوة على هذا، فإن القضاء الواقف أو أعضاء النيابة العامة يخضعون مباشرة

لوزير العدل (المادة 56 من النظام الأساسي) ويستثنون من مبدأ عدم قابلية النقل إلا بقانون، خلافاً لقضاة الحكم. وهذا غير مقبول لأن الاثنين، قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة يشكلان هيئة واحدة تخضع لنفس الحقوق والواجبات. كما أن هؤلاء ملزمون بإستشارة وزير العدل وإتباع أوامره فيما يخص السياسة الجنائية، خاصة المتابعات، وهذا يشكل خرقاً سافراً للمبدأ الدستوري الذي ينص على إستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. وتتعدد سلطات الوزير بقوة النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال تعيين القضاة، حيث أنه يعين بقرار وزاري الملحقين القضائيين، كما أنه يعين باقتراح من رئيس المحكمة القاضي المكلف بالزواج لمدة ثلاث سنوات، علاوة على أن له صلاحية إنتداب القضاة (المادة 57 من النظام الأساسي) عند الحاجة أو لملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، للقيام بهذه الأعمال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بموافقة القاضي المعني بالأمر. وتعد هذه الصلاحية من أشد المقترضات القانونية مساساً بمبدأ عدم قابلية النقل الدستوري.

وفي إطار ضبط قواعد العمل بالمجلس الأعلى للقضاء، تم وضع نظام داخلي يضبط القواعد و اصول العمل والمعايير الموضوعية لتقييم عمل القضاة، وذلك لتفادي تناقض وجهات النظر، وإحداث القطيعة مع مجموعات الضغط التي تعمل وتؤثر على عمل المجلس من الخارج. وقد كانت بعض الأطراف الخارجية قد طعنت في شرعية هذا النظام الداخلي من حيث أنه نص تنظيمي يسعى الى تقنين عمل مؤسسة دستورية، لكن جهاز القضاء نفسه، عبر المحكمة الإدارية، قضى بشرعيته ومطابقته للقوانين الأعلى درجة منه، بعدما صادق عليه الملك. وهذا يدل على أن هناك مجموعات ضغط وفاعلين من خارج الجهاز وحتى من داخله، لا مصلحة لهم في سير الأجهزة القضائية بشفاافية وحيادية.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنه منذ مطلع الألفية الثالثة، إرتفعت وتيرة أشغال المجلس الأعلى للقضاء الذي بدأ يعقد دورته السنوية بانتظام بدل الجمود الذي كان يعتريه في السابق، مما فتح الآفاق والطموحات أمام القضاة فيما يخص ترقيتهم. كما أن أشغاله تتسم بنوع من الشفاافية حيث يتم عبر الصحافة، نشر نتائج الأشغال بعد مصادقة الملك عليها بمجرد انتهاءها، رغم أن ما ينشر يتعلق فقط بالأرقام ونوع القرارات المتخذة دون الإفصاح عن هوية القضاة الذين تنطبق عليهم القرارات، التأديبية منها وكذا المتعلقة بالترقيات.

ويتبين من خلال إحصائيات الوزارة المعنية المتوفرة أن هناك ارتفاع ملحوظ سواء في عدد المتابعات التأديبية أو في عدد الترقيات مقارنة بالسنوات السابقة:

السنة	"1998	"1999	"2000	"2001	"2002	*2004
عدد المتابعات التأديبية	60	47	-	29	27	19
عدد الترقيات	165	309	-	-	605	613

إصلاح القضاء: حصيلة الإنجازات (1997-2002) التغيير في تحرك، ملحق 4، تشرين الأول/أكتوبر 2002، وزارة العدل.

*تقرير حول أنشطة وزارة العدل خلال سنة 2004 و مخطط عملها برسم سنة 2005، ص. 30.

وبالنسبة للمحاكم، فهي تخضع لرقابة المفتشية العامة التي هي جهاز ملحق بوزير العدل مباشرة، تقوم بتفتيش المحاكم فيما يتعلق بالتسيير وتدبير الملفات والقضايا، وكذلك مدى إحترام تطبيق الإجراءات وفقاً للقوانين التشريعية والتنظيمية. وتقدم تقاريرها للوزير لكي يتخذ القرارات التي يراها ملائمة. ويعتبر هذا كذلك تدخلاً للسلطة التنفيذية في شؤون القضاء من شأنه أن يهدد إستقلاله. وفي

نفس السياق، نجد أن أجور ورواتب القضاة، كما هو الشأن بالنسبة لميزانية المحاكم، تتحكم فيها السلطة التنفيذية التي تقرر تقليصها أو زيادتها حسب الظروف الاقتصادية وكذا السياسية. هذا مع العلم أن أجور القضاة ثابتة ومحددة ولا تضاهي رواتب الموظفين السامين، رغم أنه تمت مراجعة قيمتها في 2005 بالنسبة للدرجات الدنيا (الملحقين القضائيين وقضاة الدرجة الثالثة)، في حين أن مستوى المعيشة يرتفع باستمرار تحت وطأة التضخم المالي وهزالة معدل النمو الإقتصادي. كما أن الترقية بين درجة وأخرى تستغرق سنوات عديدة ولا تتحقق بصفة مباشرة عند توفر الشروط لذلك، حيث أن مبدأ الترشيح والتحكم في مصاريف الميزانية العامة للدولة يجري على مناصب القضاة أيضاً، بحيث أن الترقية تبقى مقرونة بشرط توفر المنصب المالي في قانون المالية للسنة، مما يجعل القضاء مرة أخرى تحت وطأة السلطة التنفيذية. وهذه كلها عوامل تتحد وتتركب فيما بينها لتؤدي إلى إضعاف نزاهة وإستقامة القاضي وتعريضه لضغوط سلطة المال، فيرزع أمام المغريات المادية كالرشوة.

ويتمتع القاضي بحصانة نسبية تمكنه من أداء وظيفته بنوع من النزاهة والإستقامة الأدبية والفكرية، بمنأى عن الضغوطات والتهديدات، حيث يستفيد من الامتياز القضائي الذي بموجبه فلا يمكن أن يكون موضوع متابعة أو إدانة أو تحقيق إلا بأمر من النيابة العامة يصدر عن قاض من نفس الدرجة على الأقل. كما أن الدولة تحمي "القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل. كما تضمن لهم - زيادة على ذلك عند الاقتضاء - طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك في غير ما يشملته التشريع الخاص برواتب المعاش ورأس مال الوفاة. وتحل في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الأضرار" (المادة 20 من النظام الأساسي). وموازاة مع هذا، فإن القانون الجنائي يعاقب كل قاض (أو موظف) يرتكب جريمة الرشوة أو إستغلال النفوذ (المادتين 284 و 249) مع ظروف التشديد في حالة كان الجاني قاضياً.

كما أن القضاة يتحملون واجبات تقيد حريتهم من قبيل منعهم من ممارسة "كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية" (المادة 13 من النظام الأساسي للقضاة)، إضافة إلى منعهم من "تأسيس نقابات مهنية أو الإنتماء إليها" (المادة 14 من النظام الأساسي). وقد بلغ هذا المنع ذروته من خلال الأحداث التي عرفها العام 2003، حيث أن "الجمعية المغربية للدفاع عن إستقلال القضاء" التي ينشط بها بعض القضاة، وشاركوا في تأسيسها بمعية محامين وأفراد المجتمع المدني في 27 تموز/ يوليو 2001، رفعت عريضة إلى الملك بإعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء، موازاة مع نشر أحد القضاة المنضويين للجمعية لمقال في إصلاح القضاء، فكانت النتيجة أن تم توقيفه وإحالته على المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة تأديبية، وتم على إثره نقله إلى مقر عمل آخر يبعد مئات الكيلومترات عن مقره السابق. وقد تفاعلت هذه القضية وسط القضاة والمجتمع وأثارت جدلاً حول حرية القضاة في الإنتماء للجمعيات، خاصة أن هناك إعلان ميلانو لسنة 1985 وكذا المادة 12 من النظام الأساسي العالمي للقضاة، الذي صاغه الإتحاد العالمي للقضاة وشارك في التصويت عليه قضاة مغاربة بسنة 1999، التي تنص أنه "يجب الإعتراف بحق تأسيس الجمعيات المهنية لضمان إستشارة القضاة، خاصة فيما يتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بنظامهم الخاص وبأخلاقيات المهنة وبغيرها، وبالوسائل الموضوعية رهن إشارة القضاء، وكذا لتمكينهم من ضمان الدفاع عن حقوقهم المشروعة".

وفي سياق إصلاح القضاء ومحيطه، إتخذت عدة تدابير، منها إعادة هيكلة الإدارة المركزية لوزارة العدل طبقاً لنظريات التدبير الحديثة لتتمكن من أداء مهامها بفعالية، وتوزيعها على ثلاثة أقطاب:

القطب القضائي أو القطب الخاص بالمهن، ويضم مديرية الشؤون المدنية ومديرية الشؤون الجنائية والعفو، ومديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج وقسم محاكم الجماعات والمقاطعات، ثم القطب التنظيمي أو العملي، ويضم مديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والتجهيز، وأخيراً القطب التوجيهي الذي يضم مديرية الدراسات والتعاون والتحديث. وقد تمت مراجعة هذا الهيكل التنظيمي سنة 2004 حيث قسمت مديرية الميزانية والتجهيز إلى مديرتين، أسندت للأولى مهمة تدبير شؤون الميزانية بينما أوكل للثانية أمر إدارة ممتلكات الوزارة والإشراف على مشاريعها التجهيزية.

وتحسيناً للجوء إلى القضاء واستجابة للفاعلين الأجانب، وخاصة منهم الفاعلين الإقتصاديين الذين يشترطون توفر الأمن القانوني لإنجاز الإستثمارات، تم إحداث 6 محاكم تجارية و3 محاكم استئناف تجارية سنة 1998، عززت بمحكمتين تجاريتين في 2002 في أهم المدن المغربية، وذلك بدعم من البنك الدولي. والملاحظ أن دعم المؤسسات الدولية المانحة لا يركز إلا على القضاء التجاري وحده لإرتباطه بمجال الإستثمار الدولي ومصالح المستثمرين الأجانب. وقد تم في هذا الشأن تجهيز هذه المحاكم بالأنظمة المعلوماتية التي تمكنها من التدبير الشفاف والسريع للقضايا المعروضة عليها. ونظراً لسرعة إكتظاظها بالنزاعات المعروضة عليها، فقد تم رفع سقف قيمة القضايا المعروضة عليها من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، وتحويل القضايا ذات القيمة الأقل من هذا السقف إلى إختصاص المحاكم الابتدائية، مما سهل ولوج صغار التجار للقضاء لدى 66 محكمة ابتدائية منتشرة بالبلاد، بدل 8 محاكم تجارية يمكن أن تقع في أماكن بعيدة مئات الكيلومترات على التاجر المتقاضى، رغم أن الهدف الأول من هذا التغيير كان التخفيف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم التجارية والاحتفاظ بخدماتها لذوي المصالح الإقتصادية الكبرى وذات الوزن.

ويضاف إلى ذلك أيضاً مراجعة الخريطة القضائية التي تقوم بها الوزارة دورياً، وذلك للإستجابة لحاجيات المواطنين في هذا الشأن وتقريب القضاء منهم. إلا أن تلك المراجعات المتتالية تفتقد للرؤية المندمجة والمبنية على دراسة جغرافية حاجيات المواطنين وصياغة السياسة القضائية بناء على ضوء هذه المعطيات، حيث أن التأخير الحاصل في إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية خلق وضعيات غريبة يعيشها المتقاضون. فنجد أن سكان منطقة الداخلة مثلاً كانوا حتى وقت قريب ينازعون إدارياً أمام المحكمة الإدارية بمنطقة أغادير وإستئنافياً أمام محكمة الإستئناف بمنطقة العيون. ومع إنشاء محكمتي الإستئناف الإدارية بالرباط ومراكش، بموجب المرسوم رقم 2-06-187 ل25 تموز/ يوليوز 2006، فإنهم سيضطرون للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمراكش أي بمسافة تبعد عن الداخلة بأكثر من 800 كلم. ويبقى هذا بعيداً عن تحقيق هدف تقريب القضاء من المواطنين وكذا تحقيق مبدأ دولة القانون.

ويلاحظ أن عدد المؤسسات القضائية عرف إرتفاعاً طفيفاً خلال عقد 1996-2006، حيث أن عدد المحاكم الابتدائية (66) ومحاكم الاستئناف (21) لم يتغير في حين أنشأت 8 محاكم تجارية و3 محاكم إستئناف تجارية سنة 1998. كما أحدثت مقرات لأقسام قضاء الأسرة لدى المحاكم الابتدائية منذ دخول قانون الأسرة حيز التطبيق في 2004. وفي أواخر 2006 أنشأت محكمتي الإستئناف الإداريتين، وفي المقابل فقد تم إلغاء محكمة العدل الخاصة (2005) التي كانت تختص بجرائم الرشوة وإستغلال النفوذ المرتكبة من طرف الموظفين، والتي كانت تعد محكمة إستثنائية نظراً لكون الأصول المتبعة فيها لا تتوفر على ضمانات حق الدفاع، وكذلك لأنها أبانت عن محدودية فعاليتها وكانت تسخر لأغراض سياسية أكثر منها لمعاقبة وزجر الجرائم المالية. وتم إدراج هذه الجرائم المالية في نطاق إختصاص المحاكم العادية. ويجرى الحديث منذ بداية رواج خطاب إصلاح القضاء عن ميثاق الأخلاقيات الملزم للقضاة، يستلهم من النصوص القانونية التي تنطبق على السلوكيات، حيث يخصص النظام الأساسي للقضاة الباب الأول من القسم الثاني للقانون لحقوق القضاة وواجباتهم، كما أن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء يتضمن مقتضيات في هذا الشأن، إضافة

الى أن القضاة وأزواجهم ملزمون بموجب قانون التصريح بالامتلاك بالتصريح بما يملكونه من عقار ومنقولات بمجرد تسلمهم لمهامهم القضائية. إلا أن هذا القانون بقي حبراً على ورق ولم يفعل نظراً لعدم توفره على آليات التتبع والتقييم والزجر في حالة خرقه. وقد عرض في الآونة الأخيرة (2007) مشروع القانون نفسه أمام البرلمان بصيغة جديدة تشتمل على الآليات السالفة الذكر، وأثار جدلاً كبيراً تحت قبة البرلمان، لكون نواب الأمة معنيون به كذلك.

كما أن برنامج التخليق شمل إعادة تنظيم صناديق المحاكم ومراقبة إدارتها، حيث أن كتاب الضبط المكلفين بمسك الحسابات بها ثبت في حق العديد منهم إختلاس الأموال وتحويلها لأغراض شخصية. ويتضح هذا عبر مظاهر البذخ والثرء التي تظهر على بعض الموظفين من هذه الشريحة، علماً أن روايتهم ضئيلة لا تكفي حتى لضمان عيش كريم لأسرهم. وهذه بالذات وضعية تعرضهم للانزلاق وخرق القانون. إلا أن أقوى إشارة يمكن أن ترد في مجال تخليق القضاء هو حسم العدالة في عدد من ملفات الفساد المالي والإداري المتعلقة بمسؤولي بعض المؤسسات العمومية الملاحقون بتهم "تبيد الأموال العمومية وإستغلال النفوذ"، والتي عرضت على أنظار محاكم الاستئناف المختصة منذ أكثر من ثلاث سنوات (2001-2002) بعد إلغاء محكمة العدل الخاصة، ولم يتم الحسم بعد في بعضها نهائياً، حيث توجد في مرحلة إعتبار الملف جاهزاً للمناقشة بعد طول انتظار وظهور علامات اليأس على الرأي العام عبر الصحافة المكتوبة. كما أن سنة 2006 عرفت مقاضاة العديد من ممثلي الأمة في إطار إنتخابات أعضاء الغرفة الثانية بالبرلمان، حيث ثبت تورط بعضهم في قضايا الفساد الإنتخابي بتهم "الرشوة وشراء الأصوات"، وجرت محاكمة 13 مستشار تمت إدانة 12 منهم والإفراج عن واحد فقط.

وأولت وزارة العدل في السنوات الأخيرة أهمية كبرى للبنية السوسيو - مهنية للقاضي. إذ يشترط في الالتحاق بمعظم المهن القضائية التوفر على الإجازة الجامعية في العلوم القانونية، ليلتحق القضاة بعد ذلك بالمعهد العالي للقضاء إثر النجاح في المباراة المنظمة لهذا الغرض من طرف وزارة العدل. وقد أعيد النظر في نظام التكوين الإعدادي بالمعهد العالي للقضاء في السنوات الأخيرة، حيث تم الارتقاء بالمعهد بموجب القانون 09-01 الى مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية والشخصية القانونية. ويقصد بإدخال هذه المرونة على مستوى التدبير تمكين المسؤولين من وضع الإصلاحات اللازمة وتطوير البنية الإدارية للمعهد العالي، دون اللجوء الى وزارة الوصاية. لكن قراءة وجيزة في النص المنظم للمعهد تبين أن هذه الإستقلالية نظرية، حيث يتبين أن وزير العدل حاضر بقوة في القرارات الإستراتيجية للمعهد، لأنه يعين عدد من أعضاء مجلس الإدارة إضافة الى أنه يترأسه. وعلاوة على هذا، أضيفت مواد جديدة في برنامج التكوين، كتعليم اللغات الحية وحقوق الإنسان والتجارة الدولية والمعلومات وتقنيات التواصل. وأنيطت بالمعهد مهمة التكوين المستمر لكتاب الضبط والأعوان القضائيين، إلا أن برنامج التكوين المتوفر لحد الآن لا زال تقليدياً وضعيفاً، لا يشمل جميع جوانب المهام والإختصاصات التي سيزاولها هؤلاء الموظفون. ويبقى تكوين الأعوان القضائيين، خاصة منهم كتاب الضبط دون المستوى، مع العلم أن كاتب الضبط يلعب دوراً محورياً في إدارة المحكمة، ولا يعرف أحيانا من خلال الممارسة هل هو جهاز إداري ام قضائي؟ وقد بذل مجهود لا يستهان به في تكوين القضاة المختصين، رغم أن الجدل لم يحسم بعد فيما يخص مسألة تخصص القاضي أو تأهيله للنظر في جميع القضايا كيفما كان نوعها. فقد تخرج من بين الأفواج الأخيرة قضاة تجاريين وقضاة إداريين وقضاة التوثيق (قضاء الأسرة)، إلتحقوا بالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية وأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية. أما فيما يخص تكوين مهنيي القضاء، كالمحامين والموثقين والخبراء والعدول، فأغلبهم من خريجي كليات الحقوق بالمملكة أو جامعة القرويين أو دار الحديث الحسنية. وتبقى برامج التعليم المقدمة من الكليات نظرية تماماً ومحدودة الأفق، حيث يتم في القليل من الحالات فقط الإطلاع على الأنظمة القضائية والقانونية المقارنة،

بالإضافة الى قلة، بل وإنعدام إنفتاح الجامعة على محيطها الخارجي. وإذا اضيف على هذا ضعف التأطير العلمي والتربوي الذي يحظى به المتدربين في المهن القضائية، ندرك أسباب ضعف أداء هذا القطاع وبالتالي الأسباب العميقة وراء هشاشة بنية قطاع القضاء.

ويمكن القول بشكل عام، أن هذا القطاع لا زال يعاني من مظاهر الفساد. وكمؤشر موضوعي على هذه الوضعية عدم ثقة المتقاضين بقضائهم، بل ومنهم من يعزف عن اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه، وهذا مظهر من أشد مظاهر إفلاس القضاء، دون ذكر تعقيد وطول الاصول في المحاكم وبطء التنفيذ، مما يضر بمصداقية الجهاز القضائي وبالتالي يؤثر على مناخ الإستثمار وكذلك على الوضع الإجتماعي.

كما ان نمط إنتاج النخبة القضائية لم يتغير، إذ ما زال شرط الحصول على الإجازة في القانون الخاص او الشريعة الإسلامية قائماً منذ الفوج الأول من القضاة، رغم تشعب القضاء وتطور محيطه (مدني – تجاري – إداري – جنائي- اسري...)، وما زالت وزارة العدل هي المشرفة على إنتاج هذه النخبة، كما إن المعهد العالي للقضاء لم يتطور لحد الآن ليشتغل بطريقة المؤسسة العمومية المستقلة. ويبدو أن السياسة الإصلاحية للقضاء لا زالت تتأرجح بين الإصلاح والخطاب حول الإصلاح. فالثبات لا زال هو السمة القائمة في جُلّ أنواع القضاء العادي، بإستثناء التجاري منه الذي كان موضوع إصلاحات عميقة ساهمت فيها المؤسسات الدولية المانحة (البنك الدولي) وذلك لعلاقته بالإستثمار الدولي المباشر.

4- إصلاح مجال الإعلام

أ- المناخ المتحكم في إصلاح الإعلام المكتوب

يستمد مشروع إصلاح الإطار القانوني للإعلام المكتوب في المغرب- إصلاح 2002- بعض مشروعيته في المطالب التي رفعت من قبل أحزاب الحركة الوطنية التي تضررت صحافتها من مختلف القيود المدخلة على قانون الإعلام الصادر في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1958، منذ عقد الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن المنصرم. فهو إذاً لم يكن وليد المعطيات المرافقة لتشكيل حكومة "التناوب التوافقي"، كما لم يكن وليد تطبيق برنامجها المعلن عنه فقط. فقد برزت المطالبة بتجاوز التقييدات المفروضة على حرية الرأي والتعبير في صلب الشروط السياسية لسنوات الصراع بين أحزاب الحركة الوطنية والمؤسسة الملكية، مما يعني أن مجال الإعلام والاتصال لم يكن بمعزل عما يعتمل في جوف الجسد المغربي من تغييرات وتحولات، وعما يطرأ على هذا المستوى حتى على الصعيد العالمي، فهو القطاع الأكثر تماساً واحتكاكاً به. ولذلك، فإن فكرة إصلاح هذا القطاع ظلت حاضرة في إهتمامات أحزاب الحركة الوطنية التقدمية.

ب- الأحزاب الوطنية الديمقراطية ومطالب إصلاح الإعلام

يلاحظ أن موضوع المطالبة بمراجعة قانون الصحافة من طرف الأحزاب الوطنية خلال مرحلة الستينات كانت منصبية على إلغاء التعديلات المدخلة على هذا القانون، وخاصة منها تعديل 28 أيار/ مايو 1960 وتعديل 1963. ويتعلق التعديل الأول بمضمون الفصل 77 من قانون الإعلام والاتصال الذي كرس التوقيف الإداري للصحف والمنع الإداري لها، بينما يتعلق التعديل الثاني المحدث في

سنة 1963 بتقديم وثائق الإثبات في قضايا القذف، فيصبح الناشر مطالب بتقديم الأدلة في ظرف خمسة أيام بعد قرار التبليغ، في حين أن الأجل كان غير محدد في القانون الأصلي لسنة 1958. ويبدو أن موضوع الإصلاح المقدم من طرف أحزاب الحركة الوطنية حول قانون الإعلام خلال مرحلة الستينات انصب أساساً على إلغاء التعديلات المدخلة على قانون 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958. لجأت هذه الأحزاب خلال عقدي الثمانينات والتسعينات الى رفع شعار التخلي عن التقييدات المدخلة على قانون الصحافة في 10 نيسان/إبريل 1973، وهي التقييدات الأكثر خطورة على حرية الرأي والتعبير والنشر إثر أحداث آذار/مارس 1973. وهكذا قامت هذه الأحزاب بمبادرة تشريعية في هذا الاتجاه تمثلت في المقترح القانوني المقدم من قبل حزب الإستقلال ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي وحزب الإتحاد الاشتراكي في 18 أيار/مايو 1995، ويرمي الى التخلص من التقييدات المدخلة على قانون الإعلام والاتصال في سنة 1973.

وبذلك، فإن كانت الظروف السياسية لسنة 1958 أضفت الطابع الليبرالي على قانون الإعلام والاتصال المغربي، فإن ظروف ما قبل 10 نيسان/إبريل 1973 قد حكمت القبود المتشددة المدخلة عليه، فتركت أحداث 3 آذار/مارس 1973 والانقلابين العسكريين 1971 و1972 بصماتها على كل بنوده، بينما الإصلاح الذي عرفه قانون الإعلام والاتصال في سنة 2002 يستلهم روحه من نص الدستور الذي يؤكد في فصله التاسع على أن حرية الرأي والتعبير معترف بها لجميع المواطنين، كما يستمد أسسه من توصيات مناظرة الإعلام والاتصال لسنة 1993، حيث اشتغل مجمل الفرقاء على صياغة إصلاح لقانون الإعلام ينطلق في عمقه من مبدأ سيادة حرية الرأي والتعبير.

ج- إصلاح قانون الإعلام والاتصال

التعديلات المدخلة على قانون الإعلام والاتصال في سنة 2002، بإعتباره مكون من مكونات قانون الحقوق والحريات العامة في المغرب، تحمل في طياتها الكثير من المطالب المقدمة من قبل الجمعيات الحقوقية، والأحزاب السياسية، والنقابة الوطنية للصحافة، كما تحمل كذلك ما راج من مقترحات داخل المناظرة الوطنية للإعلام منذ 1993. لكن هذا القانون لم يكن معزولاً عن الشروط والظروف السياسية التي صيغت فيها التعديلات، (منع ثلاث صحف وهي "الصحفية" و"الوجورنال" و"دومان"، بموجب قرار للوزير الأول، تطبيقاً لمضمون الفصل 77). وقد استمرت من خلال هذا الظرف السياسي محاكمة واعتقال الصحفيين، وبالتالي تمت صياغة مشروع القانون المطبق حالياً في ظل سيطرة الهاجس السياسي الأمني. ويعاب على قانون 2002 تكريسه لما كان قائماً من عدم الفصل بين أحكام قانون الصحافة والقانون الجنائي. وبهذا المعنى، فهناك من يرى أنه يجب ألا تنسى أن ظهير 1958 صدر قبل القانون الجنائي الذي لم يعتمد إلا في سنة 1961، وهو ما يفسر ارتباط هذا الأخير به، الأمر الذي لم يعد مقبولاً و"معقولاً" أمام التجربة الدستورية والتشريعية والخبرة التقنية المكتسبة، والتي تسمح بتصحيح هذا النقص. وي طرح على قانون الإعلام والاتصال فك ارتباطه بالقانون الجنائي، إذ كثيرة هي المخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة التي تطبق عليها مقتضيات القانون الجنائي وليس مقتضيات قانون الصحافة. فإستجداد قانون الصحافة بالقانون الجنائي تم ويتم في صور عديدة وفي حالات كثيرة. فمثلاً طبق الفصل 87 من القانون الجنائي المغربي من طرف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء آنفاً في حكم لها صادر بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2000 في قضية السب والقذف المنسوبة لمدير جريدة الأسبوع الصحفي ضد محمد بنعيسى وزير الخارجية. وإذا كان قانون 2002 استجاب لبعض مطالب الصحفيين وبعض مطالب المجتمع المدني، إما بتخفيفه أو إلغائه لبعض العقوبات الحبسية، فإنه ينبغي القول أن التشريع المغربي للإعلام لا زال يشكو من هيمنة العقوبات الحبسية والغرامات على التدابير الجزرية، بينما يسير التوجه العام الدولي نحو البحث عن بدائل أكثر ملاءمة ونجاعة. فحتى على افتراض أن العقوبات الحبسية ضرورية في بعض الحالات، فإنه ينبغي أن تكون محصورة ومعزولة في حالات بعينها ولا تتعداها

الى ما دونها، مع إلغاء العقوبات الحبسية في مجالات أخرى واستبدالها بعقوبات مهنية، مثل نشر أحكام الإدانة أو نشر إعتذار محرر من طرف القضاء، أو تخصيص حيز يبقّى أبيضاً فارغاً ويتم ذلك في مجموعة من الأعداد بحيث يتناسب مع خطورة المخالفة. لقد ظل إصلاح 2002 الذي مسّ قانون الإعلام والاتصال محصوراً في الجزئيات التي لا تعمل إلا على ترسيخ السلطة الإدارية التحكيمية في مجال قوامه الحرية، وذلك من خلال إنتاجه لمفاهيم وعبارات تكتنفها العمومية والغموض، وتسمح للسلطات العمومية بالقيام بأي تأويل للإقدام على المنع أو التوقيف أو ما شابه، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنظام العام أو كل ما من شأنه المساس بالمقدسات وبالمصالح العليا للبلاد.

ومع ذلك، فإن القانون الجديد، رغم محدودية التعديلات التي أدخلت عليه، إلا أنه تضمّن بعض الإيجابيات التي لا يمكن إنكار فائدتها، مثل تأكيده على تجريم التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف بناء على الجنس أو اللون أو الانتماء العرقي أو الديني. ومن الإيجابيات التي تشكل إضافة نوعية نصه على الحق في الإعلام، وفي الوصول الى مصادر الخبر، وهو حق من حقوق الإنسان المحسوبة على الجيل الثالث لحقوق الإنسان. كما تجاوب القانون الجديد مع المستجدات التكنولوجية إذ أدمج ضمن المجال الذي ينظمه مختلف وسائل الإعلام الإلكتروني.

د- إصلاح قطاع الإعلام السمعي البصري

عرف قطاع الإعلام السمعي البصري في المغرب خلال السنوات الأولى من هذا القرن مجموعة من الإصلاحات القانونية بهدف مساندة فكرة كون العالم صار قرية إلكترونية، وذلك خلال حكومة التناوب الثانية التي وضعت مجموعة من القوانين المتكاملة وهي مطروحة منذ 2000، إلا أنها جمّدت من طرف الأمانة العامة للحكومة، ولم يفسح المجال إلا للقانون المتعلق بإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر في 13 آب/ أغسطس 2002، وبصيغة مختلفة عن الصيغة المقترحة. كما صدر القانون 633-02-2 بتاريخ 10 أيلول/ سبتمبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي، ويفتح المجال للمبادرة الحرة في مجال الاتصال السمعي البصري، كما صدر في 7 كانون الثاني/ يناير 2005 القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، لتتحول بذلك الإذاعة والتلفزة المغربية الى شركة وطنية، وتبرز أهمية الهيئة العليا للإعلام والاتصال في ضبط المجال وتقنينه، وبالترخيص للمتعهدين الراغبين في الإستثمار في حقل الإعلام السمعي البصري.

وبالرجوع الى التطور التاريخي، يلاحظ أن احتكار الدولة لقطاع الإعلام السمعي البصري عرف بعد الإستقلال نوعاً من فرض هذه الأخيرة لهيمنتها المطلقة على هذا المجال. إذ أنه في 18 أيار/ مايو 1959 وضع ظهير يقضي بتوقيف الإذاعات اللاسلكية بالمغرب ما عدا الإذاعة الوطنية المغربية، ويتكون من أربعة فصول، ينص فصله الأول على أنه "يجب على المؤسسات الإذاعية اللاسلكية الموجودة في جميع تراب المملكة بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف، غير مؤسسة الإذاعة الوطنية المغربية، أن تكف عن كل إذاعة ابتداءً من يوم 31 كانون الأول/ ديسمبر 1959 على أبعد تقدير". وهكذا يتضح أنه خلال سنة 1959 أحكمت الدولة سيطرتها على مجال الإعلام السمعي البصري، وعملت على توسيع نطاق تطبيق احتكارها ليشمل منطقة طنجة بفعل ظهير 13 حزيران/ يونيو 1959، وبذلك وضع حد للإذاعات الحرة التي كانت موجودة هناك. ويمكن لصدور هذه القوانين الممعة في احتكار الدولة لقطاع الإعلام السمعي البصري أن يفسر برغبة هذه الأخيرة بوضع حد للنقاش الحاد والساخن لدى معارضي سياسة حكومة مولاي عبد الله إبراهيم (حكومة 1959)، وبالتالي، قطع الطريق على وجهات النظر الأخرى، خاصة وأنه لم تمر إلا بضعة أشهر

حتى تمت إقالة هذه الحكومة، وحلت محلها حكومة يترأسها محمد الخامس نفسه، وينوب عنه في رئاستها ولي العهد آنذاك الحسن الثاني.

وطرحت فكرة إنشاء محطة تلفزيونية ثانية، خلال المخطط الخماسي لسنة 1977، ولكن سرعان ما تم التخلي عن هذه الفكرة لصالح فتح الدولة الباب أمام المبادرة الحرة في وجه القطاع الخاص من خلال سماحها لشركة "لاسوفيراد" الفرنسية بإنشاء محطة ميدي 1، ثم شركة "لاسورباد" بإنشاء القناة الثانية. وربما كان إنشاء القناة الثانية بفعل دوافع تخطيط المغرب آنذاك لاحتضان كأس العالم لكرة القدم سنة 1994، الشيء الذي فرض على الدولة إطلاق مشروع إنشاء قناة تلفزيونية ثانية تلبية لشرط أساسي تضعه "الفيفا" أمام كل دولة تقدم ترشيحها لاحتضان هذه التظاهرة الرياضية الكبرى، يقضي بتوفر الدولة المعنية على عدد من القنوات التلفزيونية، وعلى بنية جيدة للإتصالات.

ومع بداية القرن الحالي، منحت الدولة في شهر أيلول/ سبتمبر 2003 ترخيصاً لإذاعة "سوا" الأمريكية، وهو ما يؤشر الى اتجاه الدولة نحو تحرير قطاع الإعلام السمعي البصري، وذلك إنسجاماً مع القوانين التي تهدف الى وقف احتكار الدولة لوسائل الإعلام. ولكن هناك من يعتبر الترخيص لهذه الإذاعة قد جاء لأسباب سياسية، أو كهدية للسفيرة الأمريكية "مارجريت تاتولر" التي أنهت مهامها في المغرب في نفس الفترة. ويتضح للملاحظ أن هذه التجارب لا يمكن إعتبارها إستثناءات ضمن قاعدة الاحتكار، لأنها في عمقها لم تكن فعلاً تجارب إعلامية خاصة، على الرغم من كون الرأسمال الخاص قد شارك في بعضها. ويذهب كثير من الإعلاميين الى القول أن إستمرار هذا الواقع لعشرات السنين بعد الإستقلال لا يعود فقط الى إصرار الدولة على إعتبار القطاع مجالاً خاصاً بها، بل قد يعود كذلك الى عجز الفرقاء السياسيين على إعطاء بديل للإعلام الرسمي، وإقتصار اعتراضاتهم على تغييرهم عن المرور في شاشات التلفزة من أجل إسماع أصواتهم لأنصارهم عبر أمواج الأثير. ويبدو أن إنهاء الاحتكار، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، لا يعني ترك هذا المجال الحيوي حراً "وبدون تنظيم". ذلك أن حضور الدولة حاصل من أجل التنظيم، والأداة الأساسية لممارسته بصفة عامة هو إنشاء الهيئة العليا للإعلام والإتصال، وهي جهاز يتمتع بالإستقلالية تجاه السلطات العمومية، خاصة السلطة التنفيذية. ولكن هذا لا يعني أنها لا تربطها بالسياسة أية علاقة، فهي نفسها مؤسسة سياسية، حيث أن أعضاءها يعيّنون من طرف أعلى سلطة سياسية في البلاد. لقد أنشئت هذه المؤسسة بمقتضى ظهير شريف رقم 1-02-212 الصادر بتاريخ 31 آب/ أغسطس 2002، وهي مؤسسة مستقلة تحت الرعاية السامية للملك، وتتألف من المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، وهو جهاز تقني المهيب لأعمال المجلس، وكذا الجهاز التنفيذي لقراراته (21). وبإحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، تكون الدولة قد انسحبت عملياً من القطاع السمعي البصري كمحتكر له، ولكنها بقيت حاضرة بقوة كمنظم وضابط، وبذلك فدورها لم يعد مرتبطاً بدور الحكومة (وزارة الإتصال) وإنما عبر دور مؤسسة خاصة مستقلة عن الحكومة. ومن اختصاصات الهيئة العليا للإعلام والإتصال أنها تسهر على احترام الآداب وأخلاق مهنة الصحافة، وتبادر بإقتراح الإجراءات التأديبية على الجهة المختصة، في حالة الإخلال بها والتمادي في إنتهاكها، ويجوز لها إصدار قرارات تأديبية في حق أية وسيلة من وسائل الإعلام العمومية إذا قامت بخرق قواعد الإستقلالية وحرية الرأي والتعبير، وقواعد الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، أو إذا لم يتم احترام دفتر التحملات. ولكي يتم تثبيت دعائم إنهاء إحتكار الدولة لقطاع الإعلام السمعي البصري، وبالخصوص بعد خطاب العرش في صيف 2002، فإنه تم إصدار القانون رقم 02-663-02 الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2002 الخاص بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، ويتكون هذا القانون من ثلاث مواد تقضي الأولى منه بنسخ أحكام القانون الصادر في 25 يونيو 1924. وبذلك يكون المرسوم إياه قد وضع حداً لعهد إحتكار الدولة عملياً منذ 1907، مروراً بـ

1924 وصولاً الى لحظة إصداره. كما نص هذا القانون على أن قانون الإتصال السمعي البصري الذي صدر في 7 كانون الثاني/يناير 2005 سيحدد الشروط التي يمكن وفقها أن يرخص بإحداث وإستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الإتصال السمعي البصري. كما نص على أنه في انتظار صدور هذا القانون، فإن الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري مؤهلة لمنح الرخص بإحداث إستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الإتصال السمعي البصري، شريطة ألا تمنح الرخص المذكورة لمدة تفوق خمس سنوات، وبذلك انطلق مسلسل إصلاح هذا القطاع عبر التحرير الذي كان مصدر تخوف الدولة المحتكرة لهذا القطاع الإستراتيجي، وتم تسجيل هذا الإنجاز في حويلة حكومة التناوب التوافقي التي كانت تعيش أيامها الأخيرة.

وسوف تكتمل مكونات الترسانة القانونية المتعلقة بإصلاح قطاع السمعي البصري بإصدار قانون رقم 03-77 وهو الذي يحدد الإطار القانوني الجديد للخدمة العمومية والخاصة على السواء- إعتبر هذا القانون كحلقة نهائية في عملية إكتمال منظومة الإعلام السمعي البصري. وتضمن هذا القانون جملة من المبادئ والمقتضيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وإحترامها كما هي متعارف عليها دولياً، فهو إذا يسعى الى تكريس قيم الحداثة والتعددية والإنفتاح وإحترام الإنسان وصيانة كرامته وهكذا فإن البند الثالث من المادة الثانية نص على أن الإشهار الممنوع هو الذي يحتوي على عناصر التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الديانة، أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان، أو تمس بحقوقه، أو مشاهد العنف أو التحريض على سلوكات مضرّة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن حرية الإتصال السمعي البصري تمارس في إطار إحترام كرامة الإنسان وحرية التعبير، وتنوع طابعه التعددي في جميع أشكاله وأيضاً إحترام القيم الدينية. وبشكل عام يلاحظ أنه منذ إنعقاد المناظرة الوطنية للإعلام في ربيع 1993 ومسألة إصلاح المشهد الإعلامي تحتل مكان الصدارة في النقاشات الرسمية أو غير الرسمية وحيث نجد أن قانون الإتصال السمعي البصري، جاء كثورة هادئة في مجال السمعي البصري بحكم فرادته في النظام الإقليمي العربي، وهو من مخلفات حكومة التناوب سنة 1998 بإعتبره أحد مظاهر تطبيقات برنامجه، ولكنه في الآن نفسه، إستجابة لمسار التغيير الذي دخل فيه المغرب بنوع من الهدوء منذ بداية عقد التسعينات من القرن المنصرم. ويبدو أن المناظرة الوطنية الأولى للإعلام كانت إحدى دوافع هذا التطور، فقد وضعت الإصبع على مكامن الداء في قطاع الإعلام السمعي البصري والمكتوب، وفيها طرحت الأفكار الأساسية والجوهرية لإصلاح الإعلام المغربي بجديّة ولأول مرة.

5 - النظام الإنتخابي

يعود أول عهد للمغرب بالإنتخابات الى سنة 1960. ومنذ ذلك الوقت تم تنظيم ثماني إنتخابات تشريعية (إنتخاب أعضاء البرلمان) ومثل هذا العدد من الإنتخابات الجماعية (إنتخاب أعضاء الجماعات المحلية)، صاحبته تغييرات في عدد من الجوانب المرتبطة بالعملية الإنتخابية. فقد أصبحت هذه الأخيرة أكثر دورية في تنظيمها، وإنتقلنا من نمط اقتراع الى آخر، وحلت الرموز محل الألوان في عملية التصويت، وأضحت بعض الفئات الإجتماعية ذات الوضع الخاص (النساء أساساً) تتمتع بتمييز إيجابي، وحصل تحول في المعايير المعتمدة في تمويل الحملات الإنتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، وإتسعت دائرة من يحق لهم الترشيح في الإنتخابات. وكان آخر تطور حصل في هذا المجال هو توسيع وعاء من يحق لهم حمل صفة ناخب، سواء من خلال القرار الخاص بتخفيض سن التصويت أو من خلال القرار الذي سمح للجالية المغربية المقيمة في الخارج بالمشاركة في الإنتخابات.

أ- اتساع دائرة من يحق لهم التصويت

منذ أول دستور مغربي (دستور 1962)، تم النص على أن "المغاربة متساوون أمام القانون" (الفصل 5)، وأن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية" (الفصل 8)، مع التأكيد على "ضمان لكل المواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها" (الفصل 9). وتكرر ذلك في مختلف الدساتير التي عرفها المغرب وكان آخرها دستور 1996.

وقد عكست هذه الحقوق مختلف النصوص المشكلة للإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية. فقد حددت مدونة الانتخابات الناخبين في "المغاربة، ذكوراً وإناثاً، البالغون من العمر 18 سنة شمسية كاملة (...)" . أما القانون التنظيمي لمجلس النواب فقد أعطى صفة الناخب في ما يتعلق بانتخاب مجلس النواب لـ "كل المغاربة، ذكوراً وإناثاً، المقيدتين في اللوائح الانتخابية العامة" (المادة 3).

إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل وضع المشرع إستثناءات تحد من حرية ممارسته، منطلقاً في ذلك من إعتبارات تتعلق إما بالجنسية المغربية، أو بطبيعة الوظيفة التي يقوم بها بعض الأشخاص، أو بالسكن أو بمكان الإقامة. فعلى صعيد الجنسية، وكما هو جار به العمل في عدد من الدول، فقد ربط المشرع المغربي التمتع بحق الانتخاب بالتوفر على الجنسية المغربية، مانعاً بذلك الأجانب المقيمين بأرضه من الاستفادة من هذا الحق إلا إذا حصلوا على الجنسية، بل إنه حتى في هذه الحالة الأخيرة لم يجعل من اكتساب الجنسية موجياً بصفة آلية وتلقائية لممارسة هذا الحق، بل قيد ذلك بمرور مدة معينة. حيث إذا كان التسجيل في اللوائح الانتخابية، الذي يعد إجبارياً بالنسبة لكل المواطنين، هو الذي يكسب صفة الناخب، فقد لجأت مدونة الانتخابات الى منع هؤلاء من ممارسة هذا الإجراء خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم على الجنسية، ما لم يرفع عنهم هذا القيد، وفقاً للكيفية التي يحددها القانون المتعلق بالجنسية، حين ينص على أنه "لا يجوز أن يكون ناخباً (المقصود الأجنبي الحامل للجنسية المغربية) إذا كانت الصفة المغربية شرطاً للتسجيل في اللوائح الانتخابية. على أن يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير ملكي، أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت له الجنسية بمرسوم" (الفصل 17).

أما على صعيد الوظائف، فقد جعل المشرع المغربي بعضها موجياً لحرمان أصحابها من الحق في التصويت. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة على أربع فئات من الموظفين تنص مدونة الانتخابات على حرمانهم بصفة دائمة من ممارسة هذا الحق، كما ينطبق على فئات أخرى يكون فيها هذا الحرمان مؤقتاً. غير أن أكثر ما كان يثير النقاش، بخصوص موضوع اكتساب صفة الناخب، هي القيود المتعلقة بالسكن والأخرى التي تتعلق بمكان الإقامة. فعلى مستوى النوع الأول من القيود، ظلت مدونة الانتخابات الى حدود سنة 2003 تقصر الحق في التصويت على البالغين 20 سنة في وقت كانت مختلف القوى السياسية، خاصة المعارضة منها، تطالب بتخفيض سن "الرشد السياسي" الى 18 سنة حتى يتطابق مع ما هو معمول به في مختلف البلدان الديمقراطية. ولم يسن بلوغ هذا الهدف إلا خلال السنة المذكورة، حين أعلن الملك في إحدى خطبه عن قراره في هذا الشأن.

أما في ما يخص النوع الثاني من القيود (مكان الإقامة)، فقد كان القانون المغربي يمنع الجالية المغربية المقيمة بالخارج من المشاركة في العمليات الانتخابية، دون أن يعرف ما إذا كان ذلك مرتبطاً بأسباب سياسية، تتعلق ربما بإدراك الدولة أن تلك الجالية مهيم عليها من لدن المعارضة بالخارج، أم بأسباب لوجستكية وتقنية محضة. وإذا كان هذا المنع قد ارتفع خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1984، حيث أصبحت هذه الإمكانية متاحة أمامها، فسرعان ما عادت السلطات المغربية، إنطلاقاً من الانتخابات التشريعية الموالية (انتخابات 1993)، لتحرم من جديد هذه الفئة من المواطنين المغاربة من ممارسة هذا الحق. وقد إستمر هذا الوضع الى نهاية 2005، التي أعلن خلالها الملك عن قرار السماح لهذه الجالية بالمشاركة في الانتخابات التشريعية للسابع من أيلول/سبتمبر 2007، حيث انها شاركت بالتصويت فقط داخل مكاتب الإقتراع بالمغرب وليس

بالمهجر، وهي العملية التي أثارت نقاشات بررتها السلطات العمومية بعوامل إستراتيجية ومادية تنظيمية، في حين لاحظ المتتبعون أنها تتعلق بغموض الجسم الإنتخابي في الخارج وتسرب التيارات الإسلامية داخله.

ب - لائحة وطنية للنساء فقط

ظل موضوع تمكين النساء من وضعية إمتيازية في الإنتخابات مطلباً للعديد من الحركات النسائية والأحزاب السياسية على حد سواء. وقد كان المطالبون بهذا الأمر ينطلقون في ذلك من اعتبارين إثنين، الأول يتعلق بتشجيع مشاركة النساء في العملية السياسية وفي صناعة القرار، سيما في مجتمع ظل فيه ترشيح النساء في المنافسات الإنتخابية حتماً يؤدي الى خسارة ذلك المقعد. والثاني يسعى إلى محاكاة أنظمة إنتخابية في دول أخرى قطعت أشواطاً مهمة في ضمان حضور المرأة في مؤسساتها التشريعية. ولم يتسن الوصول الى هذه الغاية إلا خلال الإنتخابات التشريعية لسنة 2002، حين جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب هذا الأخير يتألف من 325 عضواً، 295 منهم ينتخبون على صعيد الدوائر الإنتخابية، على أن يتم إنتخاب 30 منهم على الصعيد الوطني (المادة الأولى).

والملاحظ أن هذا القانون لم يقل صراحة إن تلك اللائحة مخصصة للترشيحات النسائية خوفاً من أن يواجه هذا القانون باعتراض المجلس الدستوري، بالنظر الى أن الدستور يجعل "النساء والرجال متساوين في التمتع بالحقوق السياسية"، دون أن يقيم أي تمييز بينهما. ولذلك، لم يمنع النص على هذه اللائحة أحد الأشخاص من الذكور من إعلان نيته في التقدم للإنتخابات ضمن اللائحة الوطنية، قبل أن يتراجع عن ذلك فيما بعد. غير أن توافق الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات حول تخصيص هذه اللائحة للنساء فقط أدى الى تجاوز هذا الإشكال الدستوري. وقد مكنت هذه الصيغة من ضمان تمثيل النساء في مجلس النواب بـ30 نائبة، تضاف إليهن نساء تمكن من الحصول على المقعد النيابي في دوائر إنتخابية تصدرن فيها قوائم الأحزاب السياسية التي ينتمين إليها. وهي حصة غير مسبوقة في تاريخ برلمان المغرب، أخذاً بعين الإعتبار الحضور الباهت للمرأة في برلمانات ما قبل سنة 2002. ورغم التطورات التمثيلية التي وقعت بعد إنتخابات 2002 بالمغرب على مستوى تمثيل المرأة باعمال قاعدة التمييز القانوني الايجابي، فإن الوضعية ظلت ثابتة رغم خطابات تفعيل مشاركة المرأة مادامت إنتخابات السابع من أيلول/سبتمبر 2007 اظهرت عدم اهتمام جل الأحزاب باللائحة الوطنية التي تتضمن نساء مرشحات للبرلمان من كل الاحزاب السياسية.

ج - من الإقتراع الأحادي الى الإقتراع باللائحة: تغير في الشكل أم في البنية السوسولوجية للإنتخابات؟

منذ أول إنتخابات في المغرب، ساد العمل بنمط الإقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة. وقد كان هذا النمط طيلة المراحل التي طبق فيها محط انتقاد من لدن المعارضة، التي كانت ترى فيه، من جهة، محاولة من النظام للحد من تسييس الإنتخابات وجعلها مرتبطة أكثر بالعلاقات الشخصية والعائلية والزبونية، بدل أن تكون مرتبطة بإختيارات وبرامج، ومن جهة ثانية، عملية مقصودة لتسهيل تزوير العمليات الإنتخابية والتلاعب بنتائجها.

ولم يتم التخلي عن هذا النمط من الإقتراع إلا خلال الإنتخابات التشريعية والجماعية الأخيرة، حين أصبحت الأولى تجري بالإقتراع باللائحة وفقاً للتمثيل النسبي وبأكبر بقية، بينما أصبحت الثانية تعتمد على نمط إقتراع مزدوج يمزج بين نمط الإقتراع القديم (الإقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة) في الدوائر التي يقل عدد ناخبها عن 25 ألف ناخب، والإقتراع الجديد (اللائحة بالتمثيل النسبي) في الدوائر التي يفوق عدد ناخبها هذه النسبة.

وإذا كان هذا النمط من الإقتراع وقت تبنيه لم يلق معارضة تذكر من لدن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فإنه يثير، في هذه الفترة التي تسبق الانتخابات التشريعية القادمة، جدلاً واسعاً في صفوف الطبقة السياسية حول جدوى إستمراره. فبينما تعلن بعض هذه الأحزاب السياسية صراحة فشل هذا النمط، مطالبة في الوقت ذاته بالعودة الى النمط الذي كان معمولاً به قبل إنتخابات 2002، ترى أحزاب سياسية أخرى أن الإبقاء على هذا النمط يجب أن يكون مصحوباً بإدخال تعديلات عليه، تحدها في الرفع من عدد المقاعد المتبارى حولها في الدوائر الانتخابية، وفي الرفع من نسبة العتبة المعمول بها من 3 في المائة الى 5 في المائة، فضلاً عن إعادة النظر في طبيعة اللائحة الوطنية لكي تضم النساء والرجال معها مع الزيادة في عدد المقاعد المخصصة لها. وإذا كان لا أحد من هذه الأحزاب السياسية، وكذلك الشأن بالنسبة للنظام، يكشف عن دواعي مطالبه في هذا المجال، فبدون شك فإن النقاش حول هذا الموضوع يرتبط، من جهة، بالتعثر الذي حصل في عملية فرز النتائج خلال إقتراع 2002، وما صاحب ذلك من شكوك حول مدى صدقية نتائجه، ومن جهة أخرى، بالنتائج التي حصدها حزب العدالة والتنمية الأصولي في ذلك الإقتراع، إذ لا تخفي بعض الأوساط السياسية المعارضة لهذا الحزب أن تلك النتائج التي تأتي له تحقيقها لعب فيها نمط الإقتراع دوراً مهماً. وتثار حالياً بعد إجراء إنتخابات السابع من أيلول/سبتمبر 2007 تساؤلات حول مدى نجاعة نمط الإقتراع اللانحي في الإنتخابات بالمغرب مادامت العملية الانتخابية لا زالت تجرى في الممارسة في شكل الإقتراع الأحادي الإسمي بالمعنى السوسولوجي للتقنية في العلاقة بين الجسم الإنتخابي والمرشحين.

د - معايير جديدة لتمويل الحملات الانتخابية

إنطلاقاً من الإنتخابات الجماعية لسنة 1992، أصبحت الدولة تخصص دعماً رسمياً لتمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الإنتخابات العامة الجماعية والتشريعية. أما قبل هذه الفترة، فقد كان هذا التمويل ممنوعاً من الناحية القانونية وسائداً بشكل سري في الممارسة، ويروم بالأساس دعم الأحزاب السياسية الموالية لإختيارات الدولة وطروحاتها. وقد كان يتم توزيع هذا الدعم، حسب البند الرابع من مرسوم 2.92.721، على أربعة أقطر، حيث يتم توزيع الشطر الأول، المحدد في 20 في المائة، قبل إنصرام أجل وضع الترشيحات، ويتم ذلك بطريقة جزافية بين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات. وبعد انتهاء عملية إيداع الترشيحات، تحصل على شطر ثانٍ يحدد في 30 في المائة من مجموع الدعم المرصد للحملات الانتخابية. ويتجسد معيار توزيع هذه النسبة بين الأحزاب السياسية في عدد المرشحين الذين تم تقديمهم من طرف هذا الحزب أو ذلك. وإذا كانت هذه الحصة من الدعم التي تحدد في 50 في المائة توزع قبل إجراء الإقتراع، فإن النصف الآخر منه (50 في المائة) يوزع بعد إجرائه، ويعتمد على معيارين في توزيعه، الأول يهم عدد المقاعد المحصل عليها من لدن كل حزب (25 في المائة)، والثاني يتعلق بعدد الأصوات المحصل عليها دون احتساب أصوات المرشحين الذين لم يتمكنوا من تجاوز سقف 5 في المائة من الأصوات. لكن بحكم الاعتراضات التي واجهت هذا التدبير، خاصة أن الدعم المخصص بناء على عدد المرشحين كان يجعل من الأحزاب السياسية سوقاً مفتوحة لبيع التزكيات من أجل الحصول على الأموال، فقد جرى تعديلها إنطلاقاً من الإنتخابات التشريعية الأخيرة، حيث أصبح توزيع الدعم يتم كلياً بعد إجراء الإقتراع، معتمداً في ذلك على معياري الأصوات (50 في المائة) والمقاعد (50 في المائة).

غير أن هذه الطريقة في توزيع الدعم الإنتخابي إذا كانت قد وضعت حداً لبعض المشاكل التي كانت تفرزها الطريقة السابقة، فإنها أدت الى خلق مشاكل جديدة. فأمام ضعف الإمكانيات المالية لمعظم

الأحزاب السياسية، والتزايد المطرد لتكاليف الحملات الانتخابية، لجأت الحكومة أثناء التحضير للانتخابات الى تقديم سلف مالية لبعض هذه الأحزاب السياسية، على أن يتم خصمها من المبالغ المالية التي ستحصل عليها تلك الأحزاب بناء على النتائج التي ستحصل عليها. لكن الذي وقع هو أن بعض هذه الأحزاب السياسية لم تحصل على المقاعد والأصوات التي تكفيها للاستفادة من الدعم الذي يوازي ما حصلت عليه من سلف خزينة الدولة، مما طرح معه الإشكال حول الكيفية التي يمكن للدولة من خلالها استعادة ديونها من تلك الأحزاب. لقد كانت الانتخابات الأخيرة مناسبة لإحداث تغيير مهم في عدد من الآليات المرتبطة بالعملية الانتخابية. إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار آليات أخرى لم يحصل فيها أي تغيير أو أن التغيير الذي حصل فيها لم يمس جوهر الإشكالية التي ظلت تطرحها في السابق. ومن هذا المنطلق، فإن كل إصلاح إنتخابي وكل محاولة لإعطاء مصداقية للعملية الانتخابية، ومحو تلك الصورة السلبية التي إرتبطت بها في ذهن المغاربة، لا بد أن يأخذ هذا المعطى بعين الإعتبار. لكن هذا الإصلاح سيبقى مع ذلك ناقصا وغير قادر على حل الإشكالية الانتخابية في المغرب إذا لم تتم إعادة النظر في الإطار الدستوري الناظم للعملية الانتخابية، وبصفة خاصة إعطاء مضمون آخر للانتخابات بالشكل الذي يجعلها قادرة على إفرز أغلبية تحكم وتطبق برامجه وإختياراتها. وتشكل الجهة المكلفة بالإشراف على تنظيم الانتخابات، والتقسيم الإنتخابي، واللوائح الانتخابية، وآليات التصويت أهم الجوانب الإجرائية التي يجب أن ينصب عليها الإصلاح الإنتخابي.

فخلال كل الانتخابات التي عرفها المغرب ظلت وزارة الداخلية هي المشرفة على تنظيم هذه الاستحقاقات، بدءاً بالتحضير لها الى غاية إعلان النتائج. وهو وضع لم يغير فيه وجود اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، التي جرى العمل بها إنطلاقاً من إنتخابات 1992، قبل أن يتم إلغاؤها بعد إنتخابات 1997، إذ إن "المسار الذي عرفته (...) سيبين أنها تفقر الى الضوابط القانونية و"تتمرد"، حتى على النصوص المحدثة لها في الاتجاه الذي يحد أكثر فأكثر من فاعليتها ويسلبها أكثر فأكثر حرية المبادرة". ولطالما كانت أحزاب المعارضة السابقة تطالب في أدبياتها بضرورة وضع حد لإشراف هذه الوزارة على تلك المهمة وإناطتها ب"لجنة وطنية مستقلة". وكان مطلبها هذا ينطلق أساساً من الدور السلبي الذي كانت تقوم به الوزارة المذكورة في التأثير في المسار الإنتخابي، سواء بتدخلها المباشر في رسم معظم النتائج، أو ب"حيادها السلبي" اتجاه بعض التجاوزات التي كان يقوم بها بعض المرشحين وبعض الأحزاب السياسية. وإذا كانت أحزاب المعارضة قد هجرت هذا المطلب منذ اللحظة التي أصبحت فيها مشاركة في الحكومة، حيث "تحول تصالح أحزاب الحركة الوطنية مع وزارة الداخلية الى إجماع حولها"، فقد أصبحت بعض أحزاب المعارضة "الجديدة" ترفع لواء هذا المطلب. ويمكن أن نذكر هنا بصفة خاصة حزب العدالة والتنمية الذي اعتبر بمناسبة التحضير لإنتخابات 2007 "إستمرار احتفاظ القانون التنظيمي لمجلس النواب لهذه الوزارة وأجهزتها بهذه الوظيفة (...) عيباً لن يوظف إلا ضد القطع مع سلبات الماضي".

ويجد هذا المطلب مشروعته في أن عدد الدول التي تقوم فيها السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) وحدها بالإشراف على العملية الانتخابية قد تقلص كثيراً ولم يعد يمثل سوى نسبة ضئيلة (15%)، في مقابل عدد الدول التي تقوم فيها بهذه المهمة "لجنة إنتخابية مستقلة عن الحكومة" (55%)، أو تلك التي تقوم فيها الحكومات بإدارة العمليات الانتخابية تحت مراقبة هيئة مشرفة (30%)، مثلما هو جار به العمل في فرنسا على سبيل المثال. ويمكن لهذه الطريقة الأخيرة أن تشكل إمكانية ناجعة لتجاوز الإشكال الذي ظل يطرحه موضوع الإشراف على الإنتخابات. وهي تقوم على أن تتولى وزارة الداخلية أو الحكومة بصفة عامة الإشراف على كل ما هو تنظيمي ولوجستيكي خاص بالعملية الانتخابية، على أن تتكلف لجنة مستقلة مشكلة من القضاة بمراقبة مجريات هذه العملية وتتبعها. ويعني ذلك إعادة إحياء مطلب "اللجنة الوطنية المستقلة"، الذي كانت تطالب به أحزاب المعارضة السابقة.

ويشكل التقسيم الانتخابي بدون منازع واحداً من الآليات الرئيسية في العملية الانتخابية. وبحكم هذه الأهمية التي يمثلها، فقد ظل من أكثر العناصر التي توجب الصراع بين السلطة والمعارضة، ذلك أن هذه الأخيرة ظلت تعتبر أن السلطة، بحكم تحكمها في وضع هذا التقسيم، كانت تستعمله ضدها بغرض تقليص حجمها الانتخابي. وقد كان موقفها في هذا الموضوع ينطلق من مجموعة من الإعتبارات، منها عدم توازن الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين الذين تضمهم كل دائرة على حدة، والتداخل الموجود في عدد من الدوائر بين الناخبين القرويين والناخبين الحضريين، ومحاصرة بعض الدوائر في المجال الحضري بأحزمة البؤس، أو ما يمكن أن يصطلح عليه بـ"ترييف المجال الحضري"، فضلاً عن تفصيل الدوائر على ضوء مدى التأثير الذي يمارسه على هيئتها الناخبة بعض المرشحين من ذوي النفوذ والحظوة الخاصة لدى مراكز القرار، وعدم إحترام التجانس الاجتماعي/الثقافي والجغرافي لبعض الدوائر. إذا كان تنظيم إنتخابات أيلول/سبتمبر 2002 قد تم وفقاً لتقطيع إنتخابي جديد، فقد حافظ على معظم الإختلالات التي كانت تجعله محط إنتقاد، ولم تتجاوز مظاهر الجدة فيه حدود إعادة النظر في عدد الدوائر التي تم تقسيم المملكة إليها وعدد المقاعد الواجب إنتخابها في كل دائرة. ويظهر ذلك من خلال أكثر من عنصر، ذلك أن معاينة المعطيات التقنية التي يقدمها هذا التقطيع تبرز كيف أن أكبر دائرة (دائرة عين السبع) ضمن الدوائر الواحدة والتسعين، التي تم تقسيم المملكة إليها، يصل عدد سكانها الى 320549 ناخباً، بينما لا يتعدى عدد الناخبين في أصغر دائرة (دائرة أوسرد) 5511 ناخباً، ليشكل الفارق بين الدائرتين 116 مرة.

وإذا كان هناك من قد يعترض على وجود هذا التمايز البشري بين الدائرتين المذكورتين الى عدم التوازن القائم على مستوى الكثافة السكانية في كل منهما، فإن وجود أمثلة أخرى لتفاوتات بين دوائر بأقاليم لها نفس الكثافة السكانية، بل بين دوائر بنفس الإقليم، يجعل مثل هذا الاعتراض غير ذي جدوى. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة، على سبيل المثال لا الحصر، الى التفاوت الحاصل بين دائرة عين السبع الحي المحمدي التي سبق الحديث عنها أو دائرة عين الشق الحي الحسني (300464 ناخباً) ودائرة مولاي رشيد سيدي عثمان (93095 ناخباً) التي تنتمي هي الأخرى لمدينة الدار البيضاء. وإذا كان التفاوت بين الدوائر من حيث عدد الناخبين بها من الطبيعي أن ينتج عنه تفاوت أيضاً على مستوى عدد المقاعد الموجودة في كل دائرة، فإن ذلك لم يمس فقط الدوائر المتفاوتة سكانياً، وإنما طال كذلك دوائر تعد ساكنتها متقاربة مع بعضها البعض من حيث عدد سكانها، بل هناك حالات كان فيها عدد المقاعد بدائرة صغيرة، مثل دائرة أوسرد التي تحدثنا عنها، يساوي العدد الموجود في دائرة أكبر منها حجماً، مثل دائرة جرادة، التي يبلغ عدد ناخبها 54231 ناخباً. ولا يظهر عدم التوازن الذي يتضمنه التقسيم الانتخابي على هذا المستوى فقط، بل يبرز أيضاً من خلال التفاوت الحاصل بين الدوائر الانتخابية بالنسبة لكل مقعد واجب إنتخابه. ذلك أنه إذا كان إنتخاب كل مقعد من المقاعد النيابية الخمسة الموجودة بدائرة عين السبع الحي المحمدي والدار البيضاء أنفاً وبدائرة تطوان يتطلب الحصول على التوالي على 64109,8 صوتاً و60092,8 و59437,6 صوتاً، فإن الظفر بمقعد نيابي بدوائر مثل آسا الزاك لا يقابله سوى الحصول على أصوات 6294,5 ناخباً، بل إن هذا المعدل الانتخابي لا يتجاوز في دائرة أوسرد، بإعتبارها أصغر دائرة في التقطيع الإنتخابي، 2755,5 صوتاً، مما يعني أن الفوز بالمقعد بهذه الدائرة يحتاج الى ناخبين أقل بأربعة وعشرين مرة مما يحتاجه الفوز بأكبر دائرة في الخريطة الانتخابية الحالية التي إعتمدت خلال آخر إنتخابات. قد يتم تبرير هذا اللاتوازن بإعتبارات سياسية تتعلق بكون الدوائر التي عتمدناها في هذه المقارنات تنتمي الى منطقة الصحراء، لكن هذا التبرير بدوره يسقط عندما نعلم أن هناك أمثلة عديدة من هذا القبيل في دوائر أخرى لا تطرح مثل هذه الإعتبارات السياسية. ويكفي مثلاً ذكر أن المقعد النيابي بدائرة سلا المدينة، التي يبلغ عدد ناخبها 224299 وعدد المقاعد المتبارى حولها أربعة، إذا كان يحتاج الى تعبئة 56057,25 صوتاً، ففي دائرة أخرى بنفس المدينة، كدائرة سلا الجديدة التي

يبلغ عدد ناخبها 108087 وعدد مقاعدها ثلاثة، لا يحتاج إلا الى تعبئة 36029 صوتاً. ونفس هذا المعطى مطروح بمدينة الدار البيضاء، حيث يقابل الحصول على المقعد في دائرة عين السبع الحي المحمدي مثلاً أكثر من ضعف (64109,8) ما هو مطلوب للفوز بمقعد بدائرة مولاي رشيد سيدي عثمان (31031,66 صوتاً). وإنطلاقاً من هذه المعطيات، يحتاج التقطيع الانتخابي القائم الى إعادة النظر بالشكل الذي يجعله أكثر توازناً ويعكس إرادة جعل الخريطة الانتخابية أكثر تعبيراً عن حقيقة القوى الموجودة، لا أن يستمر أداة في يد الإدارة لضبط توازنات معينة. فإنتخابات السابع من أيلول/سبتمبر 2007 حملت احتجاج حزب العدالة والتنمية ذو التوجهات الإسلامية على التقسيم الانتخابي المعدل الذي سبق هذه الإنتخابات، إذ لاحظ الحزب أن التقسيم مسّ الدوائر التي حصل فيها على مقعدين خلال إنتخابات السابع والعشرين من أيلول/سبتمبر لسنة 2002. الى جانب ذلك، أصبح التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة إجبارياً (المادة 2 من مدونة الإنتخابات). ويتم ذلك بصفة آلية. وقد ظل هذا الموضوع مصدراً لعدة إنتقادات، إذ ترى فيه بعض القوى السياسية إحدى الوسائل التي يتم توظيفها في التلاعب بأصوات المواطنين، وبالتالي تزيف النتائج الانتخابية. فكثيراً ما عرفت عمليات الإقتراع المتعاقبة، بما فيها الإنتخابات الأخيرة، وجود حالات أسماء مكررة، أو أسماء موتى، أو أسماء لأشخاص لا يتوفرون على وثائق التعريف الرسمية، أو حالات لأشخاص غير مسجلين...

وقد كانت بعض الأحزاب السياسية تعتبر أن وضع حد لهذه "الشوائب" يمر عبر الإلغاء الكلي للوائح الانتخابية القائمة وتعويضها بأخرى جديدة. لكن وزارة الداخلية ظلت تمنع في الإستجابة لهذا المطالب، مكتفية فقط بإجراء بعض المراجعات لتلك اللوائح في كل مناسبة إنتخابية، قبل أن تجعل مدونة الإنتخابات لسنة 1997 من مهام اللجنة الإدارية، التي تتولى البت في طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، مراجعة اللوائح الانتخابية كل سنة دون أن يغير هذا الإجراء كثيراً من الاختلالات التي ظلت تتضمنها تلك اللوائح. ولذلك، يظل من أولويات الإصلاح في المجال الانتخابي وضع لوائح إنتخابية جديدة.

ويرتبط هذا الإجراء بإجراءات أخرى ستساعد كثيراً في تجاوز الاختلالات التي تعرفها هذه اللوائح. من ذلك، مثلاً، أن تعميم البطاقة الوطنية على كل المواطنين وتقديمها عند كل تقييد يعد مسألة ضرورة، وإعادة النظر في تشكيل اللجان الإدارية في مراقبة اللوائح، وإعطاء حق الفصل للقضاء بدلاً من لجان الفصل، وجعل الرقابة قضائية وليس إدارية، فضلاً عن الربط المعلوماتي بين جذاذات اللوائح الانتخابية العامة وجذاذات المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والشرطة والقوات المساعدة وإدارة الدفاع الوطني وإدارة السجون، حتى يتسنى مراقبة تسجيل حالات الذين فقدوا الأهلية الإنتخابية بموجب المادة 5 من المدونة الإنتخابية لضمان عدم التسجيل في أكثر من دائرة، فضلاً عن تمكين الأحزاب من المشاركة على قدم المساواة من نسخ ورقية وإلكترونية للوائح الإنتخابية.

وشكلت البطاقات الانتخابية هي الأخرى آلية من الآليات التي كانت تسهل عملية التلاعب بأصوات الناخبين. وبالرغم من بعض التدابير التي جرى إدخالها في مدونة 1997 أو في التعديلات التي خضعت لها سنة 2003، سواء من حيث تحديد الجهة التي تضعها أو من حيث كيفية توزيعها وكيفية التصويت في حالة نسيان البطائق أو ضياعها، فإن ذلك لم يحل دون إستمرار بعض المشاكل. وإنطلاقاً من هذا الواقع، تبقى الإستجابة للمطلب الذي طالما دافعت عنه بعض الأحزاب السياسية في الماضي، ولا تزال تدافع عنه أحزاب أخرى، وكان يلاقي معارضة من الإدارة، مخرجاً جديراً بوضع حد لهذه المشاكل. ويتمثل ذلك في اعتماد بطاقة التعريف الوطنية باعتبارها بطاقة الإنتخابات الوحيدة المطلوب الإدلاء بها، لأن من شأن هذا الإجراء أن يجعل التلاعب بها أو تزويرها أمراً صعباً.

ورغم على أهمية الإصلاح في الجوانب ذات الطابع الإجرائي، التي تم ذكرها، والدور الذي يمكن أن يكون له في تكريس نزاهة ومصداقية العمليات الانتخابية، فإنه يبقى ناقصاً إذا لم يدخل في إطار

إصلاح شمولي يروم إعطاء بعد آخر للإنتخابات في الحقل السياسي المغربي يقربها من المفهوم الذي تحمله في الديمقراطيات الغربية. وهذا الهدف لا يمكن أن يتحقق بدون إعادة النظر في الإطار الدستوري الناظم للعملية الإنتخابية في الوقت الراهن وللمؤسسات التي تنبثق عنها. ويعني ذلك بصفة خاصة إعادة النظر في جانبين أساسيين، الأول يتعلق بطبيعة الحكومة المنبثقة عن الإنتخابات، والثاني يهتم الدور المنوط بالمؤسسة التشريعية في البناء الدستوري المغربي.

6- حقوق الإنسان والحريات العامة

إن تحليل وتفكيك مكونات السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان منذ بداية التسعينات الى الآن، يفضي بنا الى الوقوف على الخطابات التي هيمنت داخل كل مرحلة من مراحل إنجاز وتنفيذ هذه السياسة، مما يسمح لنا، بشكل أو بآخر، بالمساهمة في تشكيل إطارات تحليلية جديدة لعلاقة الدولة بالمجال العمومي، وبالتالي تسليط الضوء على جوانب كثيرة من قضايا الإصلاح في المغرب. إنطلاقاً من ذلك، يمكن الحديث عن ثلاثة خطابات أساسية اخترقت وطبعت بنية المنجز الحقوقي العمومي خلال الفترة المذكورة:

- خطاب "استكمال دولة القانون": وقد هيمن على الأداء الحقوقي للسلطة منذ سنة 1990 الى غاية نهاية سنة 1993 وبداية سنة 1994. وخلال هذه المرحلة تحول القانون الى رهان سياسي تتجاذبه تصورات ومواقف الفاعلين. وفي هذا الصدد نص دستور 4 أيلول/سبتمبر 1992 في تصديره على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً. كما صدرت عدة قوانين عملت على سد بعض ثغرات النظام القانوني المغربي المتعلق بحقوق الإنسان.

- خطاب "تسييس المسألة الحقوقية": وقد هيمن من نهاية سنة 1993 وبداية سنة 1994 الى غاية 14 مارس 1998 تاريخ تنصيب حكومة عبد الرحمن اليوسفي. وقد عرفت هذه المرحلة تحولاً دالاً في إدراك الفاعلين لدور المسألة الحقوقية داخل الحقل السياسي المغربي، في أفق بناء توازنات جديدة داخل هذا الحقل. وبذلك غدا هذا الخطاب بمثابة المورد المركزي والحيوي للسياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان خلال هاته الفترة. ولذلك كان لابد من صياغة تدخل عمومي متكامل ينبني على تصحيح مختلف الإختلالات التي كانت تعرفها الوضعية الحقوقية بالمغرب.

وقد أدى تدخل السلطة لتدبير الملفات الحقوقية الحساسة (الإعتقال السياسي - الاختفاء القسري) الى المساهمة نسبياً في إعادة التوازن الى الحقل السياسي المغربي خلال النصف الثاني من التسعينات. وقد برز ذلك من خلال منعطفات دالة للغاية مثل تأسيس وزارة لحقوق الإنسان في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، إلغاء ظهير 29 حزيران/يونيو 1935 الذي كان بمثابة الأساس القانوني للكثير من الإعتقالات والمحاكمات التي طالت المعارضة في فاتح تموز/يوليو 1994، ويشكل العفو عن المعتقلين السياسيين في 8 تموز/يوليو من نفس السنة، لحظة أساسية في الانتقال من الحل الحقوقي لملف الإعتقال السياسي الذي كانت تطالب به الحركة الحقوقية المغربية الى الحل السياسي الذي أصبحت معه المسألة الحقوقية عنصراً أساسياً وحيوياً في تغذية المشاورات التي كانت جارية بين القصر وقطاع هام من المعارضة التقليدية بهدف جر هذه الأخيرة الى تشكيل حكومة تناوب.

- خطاب "الملفات العالقة": يمكن القول أن خطاب "تسييس المسألة الحقوقية" قد استنفد كل مبرراته الموضوعية مع تنصيب حكومة اليوسفي، وبالتالي كان لابد من البحث عن خطاب يقود ويوجه السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان بكل مضامينها الاستراتيجية والتكتيكية. لقد أصبح الأمر يتعلق بخطاب مغاير ساهم في تطوير البنية الإدراكية للفاعلين حيال المسألة الحقوقية بالمغرب، وذلك بهدف البحث عن "صيغة" تتيح من جهة إعتراف الدولة بحدوث إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى تتيح تدبيراً عقلانياً للتداعيات السياسية لمثل هذا الإعتراف. وقد أدى الصعود اللافت للإشكالية الحقوقية المغربية بكل تعقيداتها الى واجهة النقاش العمومي مع نهاية التسعينات،

الى بروز مقارنة تعويضية تجلت أساساً في إحداث هيئة تحكيمية خاصة تتولى مهمة تحديد التعويضات الملائمة لمستحقيها من ضحايا الإعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وبالرغم من أهمية هذه الخطوة على درب إعراف الدولة بمسؤوليتها عن الإنتهاكات الجسيمة التي عرفت حقوق الإنسان بالمغرب خلال العقود الماضية، فإن بروز معطيات موضوعية (رحيل الملك الحسن الثاني - ظهور إجتهدات جديدة داخل الحركة الحقوقية المغربية بصدد الموضوع تجلت أساساً في تأسيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 - أحداث 16 أيار/مايو 2003) بدا أنه يدفع في اتجاه تجاوز المقاربة التعويضية نحو مقاربة أخرى تتأسس على المصالحة مع الذاكرة في أفق إستعادتها وإعادة بنائها من جديد. وقد أشار بذلك على بداية تشكل التجربة المغربية في مجال العدالة الإنتقالية.

أ- هيئة الإنصاف والمصالحة: رهانات التأسيس ومتاعب البحث عن الحقيقة

شكلت مصادقة الملك محمد السادس في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة تحولاً دالاً في المقاربة الرسمية للإشكالية الحقوقية المغربية. وهو التحول الذي أمله، في جانب كبير منه، ضرورة استيعاب التوترات التي ما فتئت تعتمل داخل الحقل الحقوقي وأبرزها ردود الفعل المنتقدة التي أعقبت توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادرة في 2 نيسان/إبريل 1999، واختزال هيئة التحكيم السابقة لهذه الإشكالية في مقاربة تعويضية بحتة، ونضج مطالب الحركة الحقوقية بإنعقاد "المناظرة الوطنية حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب" في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. ومن خلال التوصية السالفة الذكر (القاضية بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة)، تبدو بشكل واضح، طبيعة الإختيارات التي حكمت تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب. فرغم إحالة التوصية على التجارب الدولية المتعلقة بإحداث لجان الحقيقة، إلا أن هناك حضوراً، لا يخلو من دلالة، للمخزون الرمزي التقليدي للنظام السياسي المغربي، وذلك من خلال التأكيد على إحتكار السلطة لآليات الإنتاج الحقوقي، وانطلاق هذه الخطوة من "مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء"، واندراجها كذلك في سياق استكمال "الإجازات والمكتسبات (...)" التي تحققت، حسب التوصية، في عهد الملك الراحل الحسن الثاني.

ولوحظ أن التوصية اختزلت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الاختفاء القسري والإعتقال التعسفي. وهو ما شكّل اختلافاً واضحاً، لا يخلو بدوره من دلالة، عما جاء في توصيات المناظرة الوطنية التي سبق ذكرها. وهي المناظرة التي حصرت هذه الإنتهاكات في الاختفاء القسري والإعتقال التعسفي والمحاکمات غير العادلة والقتل والتعذيب حتى الموت أو المتسبب في أضرار جسدية ونفسية، والإعدام خارج نطاق القانون والنفي والإبعاد القسري والترحيل والحصار ونزع الممتلكات.

بيد أن أهم ما اكتسب دلالات سياسية واضحة وعميقة هو استبعاد التوصية للمساءلة الجنائية بشكل قطعي، وإعلانها أن عمل الهيئة يندرج ضمن مسلسل التسوية غير القضائية للملف الحقوقي. وقد كرس ذلك، بشكل أو بآخر، توجهها حقوقياً رسمياً تتمفصل عنده إختيارات سياسية واجتماعية معينة. وبصيغة أخرى، فإن استبعاد المساءلة الجنائية ترجم تصوراً استراتيجياً معيناً لمسألة السلطة بمعناها الشمولي، فكلما كان الإنتاج الحقوقي والسياسي والرمزي محتكراً كلما كان هامش المناورة واسعاً لتجنب أي "إنزلاق" محتمل قد يخل بالتوازنات السوسيو سياسية القائمة.

وفي السياق ذاته تتجلى اعتدالية مقاربة الدولة في طبيعة تشكيلة هذه الهيئة، والتي تم الإعلان عنها في 15 كانون الأول/ديسمبر 2003. ومن خلال لائحة الأعضاء (ثمانية ينتمون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وثمانية آخرون يمثلون الفعاليات القضائية والجامعية)، يبدو واضحاً أن السلطة عملت على مراعاة مجموعة من التوازنات ذات الطابع السياسي الصرف.

وبصدور نظامها الأساسي في شكل ظهير ملكي (بتاريخ 12 نيسان/إبريل 2004)، تكون هيئة الإنصاف والمصالحة قد انخرطت، بكل وضوح، ضمن الاستراتيجية الحقوقية للسلطة. وهي الاستراتيجية التي بدأ، حينها، أنها تهدف إلى الوصول إلى إنتاج "حقيقة" متوافق عليها بعيداً عن المقاربات الراديكالية التي عبرت عنها بعض مكونات الحركة الحقوقية المغربية (2).

وفي الحالة المغربية، ورغم أن جلسات الاستماع العمومية السبع التي نظمتها الهيئة خلال النصف الأول من سنة 2005 قد شكلت لحظة هامة على مستوى نقل بعض جوانب الذاكرة الجماعية إلى المجال العمومي لمناقشتها ومساءلتها، إلا أن طلب الهيئة من الضحايا عدم ذكر أسماء المسؤولين عن اختطافهم وتعذيبهم جعل هذه الأخيرة أمام رهان صياغة تصور "معين" للحقيقة ينسجم والمبادئ الكبرى التي حكمت التجربة منذ بدايتها. وإذا كانت لكل تجربة خصوصياتها المرتبطة بطبيعة النظام السياسي والبناء الاجتماعي/الثقافي، فإن ما يميز التجربة المغربية في هذا الصدد هو إندرجها في ظل إستراتيجية نفس النظام السياسي بكل بنياته المؤسساتية والدستورية.

فقد إرتبطت رحلة الهيئة للكشف عن الحقيقة بصيرورة مطالب الحركة الحقوقية فيما يتعلق بمعالجة مخلفات سنوات الرصاص. ذلك أن السلطة استفادت من عدم توافق مكونات هذه الحركة على تصور مشترك تجاه ذلك. فمنذ نهاية التسعينات تبلورت داخل الحقل الحقوقي مقاربات متباينة فيما يتعلق بمعالجة الإشكالية الحقوقية المغربية. ويمكن الحديث هنا عن المقاربات التالية:

- مقارنة توافقية عبرت عنها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛ إضافة إلى مطالبتها بضرورة تشكيل لجنة بحث مستقلة، طالبت بتقديم اعتذار باسم الدولة. وقد طورت المنظمة هذه المقاربة فيما بعد في اتجاه استبعاد المساءلة القضائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويبدو أن الطابع التوافقي لمقاربة المنظمة ارتبط بقربها من حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي قاد تجربة التناوب بين سنتي 1998 و2002. وهو الشيء الذي جعل مقاربتها تتمفصل، إلى حد بعيد، مع الأفق التوافقي العام الذي انطلقت منه حكومة عبد الرحمان اليوسفي في تدبيرها للعديد من القضايا.

- مقارنة تصالحية عبر عنها المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، من خلال تأكيده على ضرورة بناء مصالحة مع الذاكرة الحقوقية، وأيضاً بين الدولة والمجتمع على أساس مراجعة كل المسارات القانونية والإجرائية التي إتبعتها السلطة. وفي هذا السياق طالب المنتدى بالكشف عن الحقيقة، وحمل الدولة على الاعتراف بمسؤوليتها وتقديم الاعتذار للضحايا وأسرهم، ومساءلة الجناة الحقيقيين وجبر الضرر وتعويض الضحايا. وقد عمل المنتدى على تطوير هذه المقاربة في اتجاه اقتراح إحداث "لجنة للحقيقة والإنصاف" بمبادرة ملكية، وتحديد المسؤوليات، مما جعله يقترب، إلى حد ما، من مقارنة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. ويمكن القول أن تطور مقارنة المنتدى نابعة من تعدد وتباين روافده السياسية.

- مقارنة عقابية عبرت عنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وقد طالبت، من خلالها، بالكشف عن ظروف وملابسات الانتهاكات، وتقديم التعويض المادي للضحايا، وبمتابعة المسؤولين عن مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد عملت الجمعية على الدفع بمطالبها في اتجاه أكثر راديكالية من خلال إصدارها أكثر من مرة للائحة بأسماء الأشخاص المتورطين في الاختطاف والاختفاء القسري. ويمكن القول أن مقارنة الجمعية متأثرة، إلى حد كبير، بقربها من الأحزاب والتنظيمات السياسية المنحدرة من اليسار الجديد.

في ظل هذا التباين في المقاربات، إنعقدت المناظرة الوطنية في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 والتي طالبت توصياتها بتأسيس الهيئة الوطنية المستقلة للحقيقة. ورغم محاولة الأطراف المشاركة في المناظرة الوصول إلى تصور مشترك بخصوص المساءلة الجنائية، فإن اختلاف التقديرات من جهة وعدم مشاركة الأحزاب السياسية الكبرى، المنشغلة آنذاك بالاستعداد لإنتخابات 27 شتنبر 2002، من جهة أخرى حال دون الوصول إلى مثل هذا التصور المشترك. وبصدور التقرير

الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، تكون التجربة المغربية قد أضيفت الى باقي تجارب العدالة الإنتقالية في العالم. وقد تضمن هذا التقرير ستة أجزاء تتعلق بعمل الهيئة، ومسألة الحقيقة، والمسؤوليات، وجبر الضرر والتعويض، والإنصاف، ومواصلة الإصلاحات علاوة على عدد من التوصيات المختلفة.

من خلال هذا التقرير يمكننا رصد أهم الخصائص التي ميزت التجربة المغربية، وذلك على ضوء المكونات الأساسية لمختلف تجارب العدالة الإنتقالية في العالم، حيث سنحاول، قدر الإمكان، تتبع حضور قضايا العدالة والحقيقة وجبر الضرر داخل التقرير المذكور، وذلك في أفق إستخلاص بعض السمات التي يفترض أنها طبعت النموذج المغربي في مجال العدالة الإنتقالية.

وقدمت الهيئة، في نهاية أشغالها تقريراً تضمن مجموعة من التوصيات تتعلق بما يلي:
- دعم التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان.

- إقرار وتطبيق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب.

- القيام بإصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية.

ويبدو أن الخطاب الملكي ليوم 6 كانون الثاني/يناير 2006 يلخص، حاول الى حد كبير، طي صفحة الماضي، بالدعوة الى "الصفح" عن الماضي وإستخلاص الدروس بما يوفر الضمانات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى وبالتالي ضرورة التطلع نحو المستقبل.

ب- أحداث 16 أيار/مايو 2003 والثنائية الصعبة: الحقوقي والأمني

شكلت أحداث 16 أيار/مايو 2003 بالدار البيضاء هزة حقيقية داخل الجسم المغربي على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والأمنية. وقد لا نبالغ إذا قلنا أن هذه الأحداث أشارت على انعطافة دالة في السلوك الحقوقي للدولة المغربية. يبدو ذلك واضحاً في الإنتاج القانوني في المادة الحقوقية، وكذلك في تدبير بعض الملفات كملف الإعتقال السياسي. وإذا كان عقد التسعينات قد عرف صدور عدة قوانين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، فإن أحداث 16 أيار/مايو دفعت الفاعلين الى إعادة النظر في بعض الأسس التي يبنى عليها السلوك الحقوقي ككل. وقد تجلّى ذلك أساساً في قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي ما فتئ يثير الكثير من النقاش داخل الأوساط الحقوقية والسياسية على حد سواء. ورغم ذلك عرف الإنتاج القانوني في مجال الحقوق والحريات حيوية ملحوظة سواء على مستوى صدور بعض القوانين العادية (البرلمانية) أو على مستوى التعاطي مع المنظومة القانونية الدولية في أفق الاستيعاب المعياري لهذه المنظومة. بالنسبة للقوانين التي صدرت عن المؤسسة التشريعية نسجل هنا تصويت مجلس النواب خلال السنوات الأخيرة على عدة قوانين في المادة الحقوقية أبرزها:

القانون المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر في 23 تموز/يوليو 2002.

القانون المتعلق بالتجمعات العمومية الصادر في 23 تموز/يوليو 2002.

القانون المتعلق بالصحافة بالمغرب الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002.

قانون الاصول الجنائية الصادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

قانون تجريم التعذيب الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

قانون زجر إهانة علم المملكة الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

قانون الأحزاب الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

هذه القوانين تمثل، الى حد كبير، إضافة نوعية الى النظام القانوني والحقوقي المغربي، فالتصويت على قانون يجرم التعذيب يبدو منسجماً مع مصادقة الدولة المغربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو اللإنسانية أو المهينة، وإنخراطها في تقديم التقارير الدولية للجنة الأمم المتحدة المعنية. وبالتالي، فإن هذا التصويت يمكن إعتباره نوعاً من الملاءمة بين التشريع

الدولي والتشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان. أما بالنسبة للمصادقة على قانون الأحزاب، فإن النقاشات المستفيضة التي صاحبت هذا القانون منذ إعداده والى غاية التصويت عليه تبرز بوضوح أهمية الرهانات التي تجاذبته، وذلك بالنظر الى أهمية المؤسسة الحزبية ودورها الكبير في التحول نحو الديمقراطية. إذ يبدو واضحاً أن القانون المذكور حكمته عدة إعتبارات أبرزها تأهيل الحقل الحزبي المغربي ليلعب دوره التأسيسي والإجتماعي خاصة في ظل التدايعات التي خلفتها رجة 16 أيار/مايو، وكذلك تطويق الحركات الإسلامية ومراقبة حراكها داخل المجتمع إضافة الى ضبط تمويل الأحزاب السياسية.

وفي نفس السياق عرفت سنة 2005 عودة النقاش الى القانون المنظم للإضراب، من خلال المشروع الذي قدمته وزارة التشغيل والتكوين المهني بعد أن أخذت بعين الإعتبار ملاحظات منظمة العمل الدولية. أما بالنسبة لإستيعاب المنظومة الحقوقية الدولية نسجل الاجتماع الذي عقدته اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني برئاسة الوزير الأول بتاريخ 21 فبراير 2005، والذي قررت فيه:

- رفع التحفظ عن المادتين 20 و22 من إتفاقية مناهضة التعذيب.
- الإنخراط في البروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- رفع التحفظ عن المادة 14 من إتفاقية حقوق الطفل وتعويضه بإعلان تفسيري وذلك بالإستناد الى عدد من المراجع الدستورية والقانونية.
- متابعة دراسة رفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام الى البروتوكول الإختياري الملحق بهذه الإتفاقية.
- رفع التحفظ عن المادة 14 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لقد أدت أحداث 16 أيار/مايو الى حدوث إعتقالات ومحاكمات في صفوف المنتهين الى ما يعرف "بالسلفية الجهادية". وقد أثارت هذه الإعتقالات موجة من الإنتقادات داخل الأوساط الحقوقية انصبت أساساً على الخروقات التي شابت العديد من المحاكمات. كما أن هذه الأحداث قد أنعشت، الى حد كبير، بعض المواقع داخل هياكل وأجهزة الدولة، والتي كانت متخوفة من المد الحقوقي الذي عرفه المغرب منذ بداية العقد المنصرم. وكل ذلك فرض على السلطة، بشكل أو بآخر، التدخل لتدبير هذه التحولات وتوجيهها بأقل الخسائر الممكنة. وفي هذا السياق، أقدم الملك محمد السادس على إصدار عفو عن مجموعة من المعتقلين الإسلاميين:

العفو الصادر عن 33 معتقلاً بتاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2004.

العفو الصادر عن 77 معتقلاً بتاريخ 21 آب/أغسطس 2005.

ويمكن القول أن مثل هذه التدابير اندرجت من جهة، في سياق التخفيف من حدة التدايعات التي خلفتها المحاكمات التي تلت أحداث 16 أيار/مايو، ومن جهة أخرى في سياق الإستجابة لمطالب بعض مكونات الحركة الحقوقية حول ملف الإعتقال السياسي .

7-الإصلاح في المجالات الإجتماعية

أ- التعليم

ألقت كل التحولات التي شهدتها المغرب في بداية التسعينات على الحقل التعليمي الذي ظل طيلة سنوات الرصاص موضوع صراع بين السلطة السياسية الحاكمة والمعارضة. ومع منتصف التسعينات بدأت إرهابات إصلاحية تنتسب الى قطاع التعليم. وهكذا تم تشكيل لجنة وطنية، تتألف من مختلف الفعاليات السياسية والنقابية والفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين والتربويين، وقد شرعت هذه اللجنة، التي كلفت بدراسة قضايا التعليم، في أشغالها في بداية شهر أيلول/سبتمبر 1994، تحت

رئاسة السيد جلال السعيد (رئيس مجلس النواب آنذاك). إلا أن أعمالها لم تفض الى النتائج المرجوة. مما دفع بالملك الراحل الحسن الثاني، الى إحداث اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين برئاسة السيد مزيان بلقفيه. هذه اللجنة التي ستقود الى ميلاد الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهو نتاج لما راكمه الفاعلون التربويون، من مختلف فئاتهم، من خبرات وخلاصات لإصلاح المنظومة التعليمية المغربية في بداية الألفية الثالثة، كما سمحت لمختلف مكونات المجتمع المدني والسياسي من المساهمة في إغناء مضامين هذا الإصلاح، كلها معطيات جسدت الإجماع والتوافق الوطني حول مقومات النظام التعليمي، والإصلاحات السياسية التي يتعين اعتمادها في هذا المجال، وكذلك الأهداف التي يجب تحقيقها خلال عقد "العشرية الوطنية" 2009-2000.

وفي سياق إصلاح المنظومة التعليمية، مواكبة لميثاق التربية والتكوين، صدرت مجموعة من القوانين والمراسيم والمذكرات المنظمة للورشات الإصلاحية في مجال التربية والتعليم، شملت مجموعة من المجالات، ومن هذه النصوص ما يتعلق بإلزامية التعليم وكيفية مراقبة المواضبة على التعليم الأساسي الإلزامي، وإجبارية تسجيل الأطفال البالغ سنهم أربع سنوات كل شهر من نفس السنة.

وعرف برنامج التربية غير النظامية منذ انطلاقه سنة 1997، تطوراً هاماً في تقديم خدمة تربوية ملائمة للأطفال الفترة العمرية 8-16 سنة، الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو غادروها مبكراً. كما استهدف هذا البرنامج بالخصوص أطفال الوسطين القروي وشبه الحضري وبالأخص الفتيات. كما شمل أيضاً الأطفال المشتغلين والأطفال المتواجدين في وضعيات صعبة وذلك من أجل إعادة إدماجهم في التعليم النظامي أو التكوين المهني أو إعدادهم للحياة العملية، وقد تم تنفيذ هذا البرنامج في إطار شراكة بين الجمعيات المدنية والوزارة. ويلاحظ بذلك أن وزارة التربية الوطنية أولت اهتماماً كبيراً بهذا المجال-التعليم الأولي، فأنشأت مراكز المواد من أجل تطوير صناعة الأدوات التعليمية المناسبة لهذا التعليم، وعممتها على مختلف النيابات، ونظمت دورات تكوينية لفائدة رؤساء مكاتب التعليم الأولي بالنيابات والمتفقدين ومنسقي مراكز الموارد، وعدد كبير من المربين والمربيات.

- وفي مجال الموارد البشرية التعليمية تم إصدار العديد من النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي الجديد الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية تنظيم عملية انتقاء مديري المراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

- وفي مجال التثمين المادي والمهني تم إنجاز مجموعة من المنجزات الإصلاحية تمثلت في إحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية، ونصوص تتعلق بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، وتحديد نظام التعويضات، ووضع معايير لإختيار أطر الإدارة التربوية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- وفي المجال التربوي تم إنجاز العديد من الدراسات في ميدان التربية البدنية والرياضة المدرسية تتعلق بالتعليم الثانوي والتقني سنة 2000، وتطوير تدريس اللغة العربية بمختلف أسلاك التعليم ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002، وتكوين مجموعة من الأساتذة المكلفين بتدريس وتطبيق الإعلاميات خلال السنة الدراسية 2001-2002.

- وخلال الموسم الدراسي 2003 – 2004، تم إدخال تدريس الأمازيغية.

وبفضل تأسيس وزارة مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني يوم 14 آذار/مارس 1998، حظي التعليم الثانوي والتقني باهتمام خاص، حيث تم تشخيص هذا التعليم وتم تحديد التدابير الضرورية لإنعاشه حيث تم اتخاذ التدابير التالية:

- ابراز أهمية التعليم التقني والتخصصات التي يحتوي عليها وكذا التجهيزات والطاقات البشرية التي يتوفر عليها الى جانب الأفاق التي يفتحها سواء، منها أفاق الدراسات العليا أو أفاق الحياة العملية.
- فتح منافذ الحياة العملية أمام حملة شهادة البكالوريا في التعليم التقني،
- تحسين التجهيزات،
- توفير مدرسين من مستوى عالي،
- تحسين التوجيه وتدعيم المصداقية في هذا المجال،
- توسيع أفاق الدراسات العليا.

إضافة الى ذلك، فإن مراجعة المناهج والبرامج يمثل أوسع إشراك كمي ونوعي عرفه المغرب في مجال مراجعة المناهج والبرامج الدراسية، وكذلك التراكم المتوافر في البرامج السابقة، شكلا انطلاقة في إنجاز المادة الأساسية التي شكلت مضمون المناهج والبرامج الدراسية في مختلف الفروع والأقطاب والشعب، وهي المادة التي تضمنها الكتاب الأبيض، حول مراجعة المناهج التربوية، والتي شكلت أيضاً موضوع مناقشات واستشارات واسعة وطنية وجهوية قبل أن تتم إجازتها كمنطلق لتهيئ الجوانب الديدانكتيكية وفي مقدمتها الحياة الدراسية.

وفي إطار مراجعة المناهج والبرامج الدراسية، تم إعطاء أهمية كبرى للغات بما فيها الأمازيغية، كما تم إقرار تدريس لغة أجنبية ثانية في السنتين الأخيرتين من الابتدائي وفي التعليم الإعدادي، كما تم إيلاء اهتمام أكبر بالتكنولوجيات الحديثة.

ومن جانب ثالث تحسن الاهتمام بالتربية الإسلامية، وبتعميم تدريسها في مختلف الفروع والشعب، وتحسين الاهتمام بالفكر والفلسفة في مستويات التعليم الثانوي والتقني. وبالإضافة الى ذلك تم إدماج مبادئ حقوق الإنسان في مختلف المواد الدراسية الحاملة بكافة الأسلاك التعليمية، وتم إقرار تدريس مادة التربية على المواطنة. من جانب آخر صدرت مذكرة رقم 162 بتاريخ 05 تشرين الأول/أكتوبر 2004، تتعلق بإدماج مبادئ مدونة الأسرة وقيمها في المناهج التربوية. وإلى جانب الإصلاحات التي جاء بها الميثاق الوطني للتربية والتكوين في مجالات التعليم الأساسي والإعدادي والثانوي، نجد أن الميثاق إهتم بقطاع التعليم العالي بإعتباره جزءاً مهماً من المنظومة التربوية. هذا الإصلاح الجامعي الذي تحكمت فيه مجموعة من المحددات، إنطلقت من رسم ثلاثة أهداف أساسية: أهداف عامة تسعى الى الإنخراط في سياق التحولات التي يعرفها نظام التعليم العالي الدولي، عن طريق تسهيل الحركة الوطنية والدولية للطلبة، وتحسين مردودية النظام التربوي، إضافة الى ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية، والسماح بالمرونة والاستقلالية على مستوى مناهج التعليم وطرق مراقبة المعلومات والمؤهلات، وإعطاء الأساتذة مسؤوليات تربوية أكبر.

والأهداف التربوية تتمثل في تقديم عروض غنية ومتجددة من التكوينات، وإقامة جسور بين مختلف مسالك التكوين، وتيسير عملية توجيه وإعادة توجيه الطلبة، وتطوير القدرات المنهجية واللغوية والتواصلية للطلبة، وتمكين الطلبة الراغبين في مواصلة دراسات عليا من اكتساب المؤهلات والكفاءات المطلوبة، والأهداف الاجتماعية والإقتصادية تفود الى تمكين الطلبة الراغبين في ولوج سوق الشغل بعد تكوين قصير أو متوسط، من الحصول على الكفاءات والمؤهلات التي تسهل اندماجهم في الحياة العملية، والتمكين من التكوين مدى الحياة، الى تلبية حاجيات المحيط الإقتصادي والاجتماعي.

وبشكل عام، ورغم الجهود المبذولة من أجل إصلاح المنظومة التعليمية في المغرب من قبل الفاعلين، أي الدولة والمجتمع المدني، الى جانب فاعلين آخرين، فإن العديد من المراقبين يؤكدون على وجود العديد من جوانب القصور والمحدودية طبعاً وتطبع المسيرة الإصلاحية، مما يحول دون تحقيق الإصلاح الشامل في هذا القطاع. ويمكن حصر هذا القصور في كون الإصلاح مبني

على مقارنة كمية من جهة، إذ رغم الأولوية التي أعطيت للجانب الكمي في استراتيجية وزارة التربية الوطنية، فإن التعليم لم يصل بعد الى ما توقعه الاستحقاق المحدد في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أكثر من 50٪ من الأطفال البالغين سن ما قبل التمدرس لا يزالون في منئى عن التعليم ما قبل المدرسي، وأن أكثر من 10٪ من البالغين سن ست سنوات لم يدخلوا المدرسة بعد، مع وجود فوارق ما بين الذكور والاناث وما بين الحضريين والقرويين. ومن جهة أخرى يلاحظ أن التركيز على الأهداف الكمية كانت له نتائج سلبية بسبب عدم مواكبة إزدياد عدد التلاميذ مع البنيات والتجهيزات المدرسية أسفر عنه اكتظاظ كبير في الأقسام. من جانب آخر تم تسجيل توظيف مكثف لمدرسين غير مؤهلين لعدم حصولهم على تكوينات بيداغوية قبل توليهم مهمة التدريس.

وبرز القصور الثاني في عدم ملاءمة الأهداف المعلنة مع الوسائل: إذ يرى المراقبون أن الميزانيات المخصصة للتعليم لم تعرف أية زيادة في علاقة بتطور أعداد الملتحقين بالمدارس وكذا الحاجيات المتولدة عن ذلك. مع ملاحظة أن التحسن الذي سجلته الميزانية كان فقط في ميزانية التسيير وذلك بنسبة 30.7 ٪ إضافة الى استمرار المنظومة التعليمية في إعادة انتاج التصور التقليدي، وذلك من خلال التركيز على محتويات يجب تعلمها وليس على تطوير قدرات التلميذ فيما يتعلق بالفتح والإستقلالية، بما يمكنه من بناء شخصيته، وهو الوضع الذي تعكسه مشكلة تدني المستوى الثقافي والعلمي للعديد من تلامذتنا. ورغم الإصلاحات، فإن المدرسة لا زالت معزولة عن محيطها الإجتماعي، وأن القطاع لا زال يعاني من قلة الموارد البشرية الى جانب غياب الامكانيات المادية، وكذا غياب التواصل بين جميع الفاعلين في الجامعة، إضافة الى صعوبة تدريس العديد من المضامين بمختلف الكليات. وبشكل عام، فإن الدولة التي همشت الإصلاح في مجال التعليم بكل مستوياته في مراحل معينة، وراقبته أحيانا خلال سنوات الرصاص، تدرك اليوم أن هذا المجال بات يمثل تهديدا حقيقيا، ليس أمنيا وسياسيا بالدرجة الأولى، ولكن إقتصاديا واجتماعيا.

ب - المرأة والإصلاح: صراع الحداثيين والتقليديين

شهدت المرحلة التي تبتدئ في أواسط الثمانينات غزارة في التفكير والنقاش العمومي حول وضعية المرأة، بما في ذلك تعدد مؤلفات النساء في الموضوع. كما عرفت نفس الحقبة بروز الفردانية النسوية، وظهور تنظيمات نسائية جديدة، كبنيات تنظيمية وإيديولوجية مستقلة وأحيانا متخصصة. ولقد استطاعت هذه الأخيرة إحداث قطيعة مع عقود الخضوع والتبعية إزاء مختلف الهيئات السياسية. وخلال التسعينيات، ومع إدخال أول تعديل على المدونة (1993)، ثم بعد ذلك، وفي سياق المناقشات حول العمل من أجل إدماج النساء في التنمية (1999-2000)، جاء إنشاء عدة منظمات نسائية، لتدعيم إستقلالية الحركة وتعددتها وتنوعها، مع توسيع مجالاتها. يوضح تقرير التنمية البشرية، الذي تم اقتطاف النص أعلاه منه، المراحل التي قطعتها الحركة النسائية للدفع بالإصلاح، معترفا لها بالأدوار الريادية التي قامت بها والمساهمات الإيجابية التي توجت فيما بعد بـ"حدث المدونة". وإذا كان للحركة النسائية دور في الطفرة النوعية التي أنتت بمدونة الأسرة، فلا بد من ذكر سياقات أخرى ساهمت بدورها في هذه العملية.

يبدو للعوامل الخارجية دوراً في "هز الحركة الديمقراطية المغربية". هذه العوامل مرتبطة بسقوط جدار برلين وإنهيار الديكتاتوريات ويزوغ الديمقراطية وتزايد الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان عبر العالم. وفيما بعد سيلعب حادث 11 أيلول/سبتمبر دوراً هاماً في حث العديد من الدول على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وانتهاج التسيير الديمقراطي. ولقد شرع المغرب في أواخر حياة الملك الراحل الحسن الثاني في القيام بمجموعة من الإصلاحات، فنص الدستور (الديباجة) على تعلق المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وأوجد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1990،

وتم الإفراج عن السجناء السياسيين والسماح برجوع المنفيين (أب/أغسطس 1991، تموز/يوليو 1993، وأيار/مايو 1994)، وإيجاد وزارة حقوق الإنسان (1993)، والمجلس الاستشاري (1994)، والمجلس الاستشاري لتتبع الحوار الاجتماعي (1994). وفي عهد الملك الحسن الثاني أيضاً تمكنت أربع نساء من تقلد مناصب وزارية في إطار الحكومة الإنتقالية.

ومع صعود حكومة "التناوب التوافقي" ودخول المغرب ما يسمى بالإنتقال الديمقراطي استمرت سلسلة من المبادرات التي اعتبرت ذات طابع إصلاحية، وتتجلى أساساً في إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (2001)، وتبني تدبير التمييز الإيجابي 2002. وقد سمحت اللائحة الوطنية بولوج 30 امرأة مجلس النواب، بالإضافة للنساء الخمسة اللواتي انتخبن باللوائح المحلية، وبإصلاح مدونة الأسرة في اتجاه المساواة بين الجنسين والتقدم الاجتماعي، وخلق لجنة الإنصاف والمصالحة (كانون الثاني/يناير 2004). وشملت الإصلاحات أيضاً تعديل نصوص هامة بالنسبة لحقوق المرأة (مدونة الشغل، القانون الجنائي والاصول الجنائية وقانون الجنسية). لكن المتتبع للمسار أعلاه يستوقفه "في الإصلاح" مرحلة جوهريّة نُعتت بالثورة الهادئة، وهي المتمثلة في الأمر بمدونة الأسرة والتي – كما جاء في تقرير الخمسينية المشار إليه- أتت في سياق النقاشات حول خطة إدماج المرأة في التنمية.

يوم 19 آذار/مارس 1999 قدمت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة خطة "للنهوض بأوضاع المرأة" تحمل اسم "خطة إدماج المرأة في التنمية". أنجزت على إثر التزام حكومة "التناوب التوافقي" في صياغتها الأولى بقيادة الوزير الأول الإتحادي السيد عبد الرحمان اليوسفي أمام البرلمان سنة 1989 بوضع إستراتيجية تروم الى توسيع المشاركة النسائية وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية. وجاء هذا الالتزام إستجابة لمطالب الحركة النسائية المغربية والقوى الديمقراطية بالبلاد.

وإستغرقت عملية إنجاز الخطة أحد عشر شهراً، عرفت خلالها ثلاث اجتماعات، ضمت ممثلين عن العديد من القطاعات، بما فيها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتم الحرص كذلك على النص على وجود ممثلين عن الحركة النسائية. الغاية هي إحترام أحد مبادئ الخطة: مبدأ التراضي والشراكة، حيث تم النص على ضرورة "نهج أسلوب التوافق بين كافة الأطراف المعنية وتوحيد المواقف، وتكثيف جهود مختلف المتدخلين لإنجاز هذه الخطة وتنفيذ التدابير الواردة فيها. كان الهدف هو إشراك العديد من المتدخلين ذوي التجربة والخبرة المتركمة والتوفيق بين وجهات نظر المتعددة، مع الأخذ بعين الإعتبار الحد الأدنى من مطالب الحركة النسائية".

وإعتمدت الخطة كما جاء في تقريرها على "مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء" التي تركز على العدل والإنصاف والتسامح والتكافل بين الجنسين حيث اعتبرت "النساء شقائق الرجال في الأحكام"، وإعتمدت أيضاً على مرجعية وطنية تم تكريسها في الدستور المغربي بالإقرار بالمساواة بين الجنسين في الميادين الاجتماعية والإقتصادية والسياسية وتأكيد ديباجته على إعتراف المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً. استمدت الخطة فلسفتها من جهة أخرى على الاتفاقيات الدولية التي إنضم إليها المغرب بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وعلى المؤتمرات النسائية، خاصة مؤتمر بكين. وأكدت الوثيقة أن المشروع جاء تحت إشراف كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وتعاون مع البنك الدولي.

الوثيقة المذكورة جاءت في 170 صفحة، تضمنت تقديماً عاماً، تشخيص الأولويات وآليات التنفيذ وميزت ما هو أولي، إستعجالي، ومتوسط المدى.

وحددت لنفسها خمسة أهداف هي:

- ضمان مشاركة فعلية ودائمة للنساء في التعليم والتكوين؛
- النهوض بالصحة الإنجابية وتحسين الوضعية الصحية للنساء؛

- تعزيز الأهلية القانونية للنساء ومحاربة العنف ضدهن؛
- تعزيز السلطة السياسية للنساء وتشجيع وصولهن الى مراكز إتخاذ القرار؛
- وضع آليات مؤسسية خاصة بالنساء. (14)

ذكرت الخطة في مقدمتها بأن النساء، خاصة في القرى والمدن الهامشية، أكثر تضرراً من التفاوت الإقتصادي نتيجة تطبيق سياسة التقويم الهيكلي. ويتجلى ذلك في الآثار السلبية الملاحظة في مجالات التربية والصحة والشغل. وإقترحت إجراءات ملموسة للحد من التفاوت، لضمان تحقيق تنمية مستدامة يراعى فيها واقع الجنسين معاً في المجالات الموالية:

- المجال التربوي: إقررت الخطة بالجهود التي بذلت في مجال تسجيل الفتيات في المدارس، لكنها رأت بأن هناك عوائق لا زالت تحول دون بلوغ الأهداف التي تتطلبها التنمية. وتتمثل هذه العوائق في غياب تخطيط محكم وشامل للتسجيل في المدارس ومحو الأمية يعتمد على أهداف واضحة وعلى المتابعة والتقييم، إنتاج السياسات المتعاقبة للتعليم ومحو الأمية للفوارق الإجتماعية القائمة على الجنس لأنها كانت موضع تصور بصيغة الذكر، عدم إدراج مقارنة النوع الإجتماعي في العملية ونقص في المعطيات التوضيحية المحلية الكمية.

- المجال الصحي: أقرت الخطة بوجود الإرادة السياسية للحكومة المغربية بشأن تحسين وضعية الصحة الإنجابية خاصة صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة ومحاربة الأمراض المعدية. ومن تجليات هذه الإرادة مصادقة المغرب على برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية. وأوضحت بأن الجهود المبذولة مكنت المغرب من التوفر على برنامج مهيكّل لتنظيم الأسرة والحمل والولادة بدون مخاطر، إقرار الخطة بوجود إرادة سياسية – على هذا المستوى- لم يمنعها من رصد مشاكل هذا المجال وهي: " غياب سياسة شمولية للصحة الإنجابية، غياب الدراسات والمعطيات في مجال الصحة الإنجابية، ضعف حملات التوعية وعدم ملاءمتها للمنظور الجديد للصحة الإنجابية، ضعف حملات التوعية وعدم ملاءمتها مع الإطار المحلي، سوء التوزيع الجغرافي للبنيات التحتية وللتأطير الطبي، قلة الموارد البشرية في مجال الصحة الإنجابية والعجز الكبير المسجل في عدد الأخصائيين في أمراض النساء والولادة".

- المجال الإقتصادي: حددت الخطة ثلاث مستويات وهي المرأة والفقير، المرأة والتشغيل والمرأة والتكوين.

المرأة والفقير: شدد المشروع على الفوارق المرتبطة بقضايا النوع مؤكداً على أن فئة عريضة من النساء يعشن أوضاعاً صعبة تتركس دونيتهن وتجعلهن عرضة للتهميش والإقصاء الإجتماعيين. فهن يتكبدن الأمية والفقير، فتتعدم الفرص أمامهن وكذلك إمكانية الحصول على الموارد والإستفادة من الخدمات.

المرأة والتشغيل: الإقرار بمساهمة المرأة في الإقتصاد المغربي خاصة غير المرئي ووقوع تحول في مساهمتها في إتجاه المشاركة الفعالة نتيجة التمدرس، التنمية الصناعية، الهجرة والتمدن. ويبقى عملها في النشاط الإقتصادي محدوداً وتغطيتها في المجال الإجتماعي جد ضعيفة.

المرأة والتكوين: إرتفاع نسبة الفتيات اللواتي يلجن التكوين المهني. وبالإضافة الى ذلك يوجد بالمستويات الأقل تأهيلاً، ناهيك عن انخفاض نسبة إدماجهن في الشغل مقارنة بالذكور.

المجال القانوني والسياسي: سجلت الخطة الحضور الخجول للمرأة في المناصب العليا من جهة، ومن جهة أخرى تركز النساء أساساً في الوظائف الثانوية. ولاحظت –على المستوى القانوني – قيام المغرب بعدة إجراءات لتحسين الوضعية القانونية للمرأة، ليقى أكبر مكسب تحقق في السنوات الأخيرة هو ربط وضعيتها بقضية حقوق الإنسان. وحددت المشاكل القانونية في عرقلة بعض المقتضيات من قانون الأحوال الشخصية لوضعية النساء المدنية والسياسية والإجتماعية

والإقتصادية، هيمنة بعض العقليات السلبية التي تركز دونية المرأة. تفاقم ظاهرة الأمية في صفوف النساء، تسجيل فراغ قانوني بخصوص مسألة العنف تجاه النساء. على المستوى السياسي رأت بضرورة تعزيز السلطة الأساسية للمرأة، موضحة العراقيل، وهي على الشكل الآتي: ضعف ولوج النساء الى مناصب صنع القرار الإداري والعام والسياسي، تغييب الدور السياسي والإقتصادي للنساء يكرس إقصاءهن في دوائر إتخاذ القرار، هيمنة بعض الحواجز الخفية المتمثلة في أحكام القيمة في بعديها التنظيمي والسلوكي وعرقلة المسار المهني للنساء لالتحاقهن بمناصب إتخاذ القرار.

وقد أثيرت حول هذه الخطة ردود فعل و إنتقادات صارمة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المقترحة لتعزيز السلطة القانونية للنساء، ندرج البعض منها في الجدول الموالي:

الأهداف الخاصة	الإجراءات المقترحة
1-مراجعة بعض المقتضيات من مدونة الأحوال الشخصية	1-رفع سن الزواج الى 18 سنة
	2-جعل حكم الوصاية في الزواج ثانوي بالنسبة للفتيات الراشحات
	3-حذف التطليق وإقرار الطلاق القضائي.
	4-حذف تعدد الزوجات واقتراح حالات استثنائية حسب تقدير القاضي وبموافقة الزوجة الأولى.
	5- توحيد سن الحضانة بغض النظر عن جنس الأطفال في:15 سنة.
	6-إلغاء كون زواج الأم المطلقة سببا في سقوط حق الحضانة.
	7- توسيع مفهوم النفقة ليشمل بيت الزوجية ككون أساسي.
	8- إخضاع حق التصرف في أملاك القاصر للقاضي سواء كان الممثل الشرعي هو الأب أو الأم.
	9-إقرار نصف الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج للمرأة المطلقة.
	13-الإعتراف للنساء القاضيات بتخصصات قاضي الوثيق.
2-مراجعة بعض المقتضيات التي تعرقل مواطنة النساء في القانون الوضعي المغربي.	17-الإعتراف بالحق في الجنسية المغربية من أم مغربية وأب أجنبي.

لقد شكلت مضامين الإجراءات في الجدول أعلاه نقاط الخلاف الأساسية التي كانت مبرراً كافياً لضرب الوثيقة بكاملها. اعتبرت هي السبب لتفجير الصراع بين توجهين متعارضين: من جهة "الجمعيات النسائية الديمقراطية"، الداعمة لمشروع كاتب الدولة المكلف بالرعاية الإجتماعية والأسرة والطفولة، السيد سعيد السعدي، ومن جهة ثانية "التيارات الإسلامية" بمختلف فصائلها المناهضة له.

الخطة بالنسبة للفريق الأول مشروع حدائى يتضمن مجموعة من التدابير الكفيلة بتحسين الوضع الإقتصادى والإجتماعى والقانونى للمرأة. وهى بالنسبة للفريق الثانى مشروع غربى يستهدف النبل من الشريعة الإسلامية.

وكان أهم لحظات هذا الصراع "المسيرة الدولية للنساء، التى قررت مجموعة من الجمعيات المحسوبة على التيار الأول تنظيمها يوم 12 آذار/مارس 2000 بالرباط إرتباطاً بمناسبة عالمية (اليوم العالمى للمرأة الذى تقرر الاحتفال به على المستوى الدولى على شكل مسيرات، تلبية لمبادرة كندية للتضامن مع المرأة الإفريقية التى تعاني من الفقر والجوع)، فكان رد فعل الفريق المعارض (الهيئة الوطنية لحياة الأسرة المغربية، منظمة الوعي النسائى وست جمعيات) يتمثل فى تنظيم مسيرة مضادة بالدار البيضاء فى نفس اليوم لضرب الخطة التى اعتبرتها "تريد استئصال إسلامية الدولة وفرض النمط العلمانى".

وقد وجهت إنتقادات حادة للخطة نجمها فى يأتى:

أولاً أنها جاءت بمساهمة البنك الدولى وبمشاركة الهيئات العلمانية، "بل هى نتاج إملاءات صهيونية عدائية". وهى من "مخاطر الإستعمار الفكرى". إنها أيضاً رجع الصدى لتوصيات مؤتمر بكين وهى حلقة من حلقات مخاطر العولمة.

ثانياً، أنها خضعت "المشاورات الجمعيات النسائية دون الأحزاب السياسية، التى ستصوت على المشروع فى الحكومة" ولم تشرك الفعاليات والحساسيات الإسلامية. ثالثاً، أنها قامت على صراع الثنائيات المتناقضات (المرأة/الرجل، الحداثة/التقليد، الأدوار الأسرية /الأدوار الإجتماعية والإقتصادية والسياسية)، مما يستتبع الإقرار بنموذجين متنافرين وجود أحدهما رهين بإلغاء الأخر.

رابعاً، أنها تتناقض فى مضامينها، فهى تدعو فى عنوانها الى إدماج المرأة فى التنمية كعنصر مهمش ومقصى من العملية التنموية فى حين تؤكد على أنها عنصر مشارك وفاعل فى التنمية. تدعو الى المساواة بين الجنسين وتطالب بامتياز النساء من خلال الكوتا دون الأخذ بمبدأ الكفاءة. تفسر كل الدوافع المحركة للإنتقادات بأن مناهضة المشروع قائمة على الاتهام باستبعاد الدين الإسلامى، خاصة لما ركزت الردود على الشق القانونى فقط المثبت بالجدول أعلاه والذى له صلة قوية بالأحكام الشرعية. وفيما يلى نبرز النقاط التى كانت محط خلاف:

خامساً، أنها السماح للفتاة بالزواج بدون إذن من أبىها أو وليها يخالف حديث الرسول "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، كما أن واقع إرغام الفتاة فى هذا المجال نادر، ناهيك على أن إلغاء الولاية يصطدم بأعرافنا الإجتماعية.

وهكذا، أمام إشتداد الصراع وإنتقاد علماء الدين للخطة ووقوف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد عبد الكبير العلوى المدغرى نفسه ضدها، بل وخوف الأحزاب اليسارية الممثلة فى الحكومة من تداعيات هذه القضية، تم الدفع فى اتجاه تحكيم ملكى، أفضى الى تشكيل لجنة ملكية عهد إليها مهمة إعداد تقرير ملكى فى أفق إدخال إصلاحات على مدونة الأحوال الشخصية، قادت الى ميلاد مدونة الأسرة الحالية التى خرجت الى الوجود بعد مخاض عسير، كما عرفت صعوبة فى التوفيق بين الأعضاء المكونين للجنة المذكورة. هؤلاء، الذين كانوا فى الغالبية من معارضيه (7 أعضاء فقهاء)، زيادة على أن التمثيلية النسائية داخلها كانت ضعيفة من الناحية الكمية (3 نساء من أصل 16 عضواً) ولا تمثل أى تنظيم نسائى. ونظراً للصعوبة الملاحظة فى التوحيد بين توجهين متعارضين ومتناقضين، تم تغيير رئيس اللجنة الرئيس الأول للمجلس الأعلى، إدريس الضحاك، بتمثيلية حزب الإستقلال المشارك فى الحكومة فى شخص أمينه العام السابق السيد محمد بوسنة. واستمر الترقب

لنتائج اللجنة من خارجها بهاجس من التخوف للإشارات المنبعثة من عمل اللجنة (رفض بعض أعضاء اللجنة مصافحة النساء الممثلين، تصريحات الرئيس الجديد المستفزة للحركة النسائية الداعمة للخطة. "لم يترك لنا السيد بوسته ما نقوله بمناسبة اليوم العالمي للمرأة. فقبل أسبوعين غالط الرأي العام وهو يوحى تقريباً بأن هناك من يطالب "بالباكس paxe"، باتهامات للجمعيات النسائية مباشرة بكونها تنقصها التربية الدينية. وقد تمت ترجمة هذه التوجسات بتكثيف التدخلات التعبوية والتصريحات الصحفية من قبل ممثلي الفريقين المتعارضين معاً. وإستمر هذا الجو الى غاية إعلان الملك عن مشروع ميلاد مدونة الأسرة بمناسبة افتتاح السنة التشريعية يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، حيث حرص الملك في هذا الخطاب على التأكيد على المرجعيات والثواب التي قام عليها المشروع بالقول بأنه: "لا يمكنه أن يحل ما حرمه الله أو يحرم ما أحله"، وبأنه تم الأخذ "بمقاصد الإسلام السمحة من تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع ديننا الحنيف". وركز أيضاً على "عدم إعتبار المدونة قانوناً للمرأة لوحدها، مدونة للأسرة أباً وأماً وأطفالاً والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحياة حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل".

وواجهت هذه المدونة إنتقادات حادة حول مشاكل تطبيقها، وهو ما إتضح مع دخولها حيز التطبيق من خلال التحايل على القانون، الحكم بروح مدونة الأحوال الشخصية القديمة. ويتجلى ذلك في الإذن بزواج القاصرات دون إحترام النص، إعتبار عدم قدرة المرأة على تحمل الأعباء المنزلية مبرراً موضوعياً للتعدد أو غنى الزوج كافٍ للتعدد.

وذهبت آراء في اتجاه عزل المدونة عن سياقاتها وعن الشروط الموضوعية التي أفرزتها بالقول: "جاءت كهدية من جهة معينة ووليدة لحظة أنبية، والحال أن صدورها جاء نتيجة إرادة سياسية ما كانت لتفعل لولا نضال الحركة النسائية". فهل يمكن الحديث عن الإصلاح في غياب الأطراف الفاعلة فيه؟ هل يمكن الحديث عن المرأة والإصلاح دون تحديد مضامين القائلين به؟

وعموماً يشكل إصلاح الوضع النسائي المغربي، إنطلاقاً مما سبق، معادلة صعبة، لأن الأمر يتعلق بقضية إستراتيجية هي محط خلافات إيديولوجية تهم المجتمع بكامله. هي صعبة لأن طرحها يسائل القيم والمرجعيات النابعة من الفكر الذكوري المتجذر وسط مجتمع، بنياته تقليدية ومحافظة. ولأنه كذلك، فإن أي جديد ينظر إليه على أنه ضرب للبنى القائمة وتهديد لمصالح المستفيدين منها. توجد المرأة إذن مع كل مطالبة بإصلاح معين في قلب الصراع بين عدة أطراف متدخل.

ج-إصلاح المجال الديني: توتر السياسي والديني.

يعتبر المجال الديني حقلاً إستراتيجياً وحساساً بالنسبة الى الدولة المغربية عامة والمؤسسة الملكية خاصة، وذلك لأربعة إعتبارات على الأقل: (1) دستور المملكة المغربية يتبنى الدين الإسلامي كدين رسمي للدولة، (2) المؤسسة الملكية تعتبر شرعيتها الدينية قائمة على أسس غيبية، (3) تاريخياً، لعب الدين، والإسلام تحديداً دوراً هاماً في قيام الدول وسقوطها، (4) الملك المغربي محمد السادس رئيس دولة وفي نفس الوقت أمير للمؤمنين، يستمد صلاحياته من الفصل 19 من الدستور.

وتطرح العلاقة بين الديني والسياسي في المغرب إشكاليات كبرى، إذ أن استعمال الدين في السياسة لا يقتصر على مجرد الخطب والشعارات والرموز، بل يتمثل أساساً داخل مؤسسات لضبط المجال الديني، وهي مؤسسات تعمل على إستثمار المخزون الرمزي للدين في تثبيت السلطة وشرعنة ممارستها في الصراع ضد خصومها.

وهنا عرض لأهم هذه المؤسسات:

البيعة كآلية دينية. درج عدد من التنظيرات الفقهية على إعتبار البيعة بمثابة عقد قانوني وفقهي يربط الأمة بحاكمها. وقد وجدت هذه التنظيرات لنفسها تربة خصبة في نظام حكم الحسن الثاني الذي حول حفل الولاء السنوي الذي يقام بمناسبة عيد العرش من كل سنة الى مناسبة لتجديد البيعة بين الحاكم والأمة التي ينوب عنها في هذه البيعة الوزراء والنواب وقادة الأحزاب السياسية وأفراد الجيش. فرغم أن الملك الحسن الثاني لم يتلق بيعة مباشرة أثناء وصوله الى العرش بعد وفاة والده، كما حصل مع ابنه الملك محمد السادس، فإن الحسن الثاني حول البيعة الى تعاهد سياسي واجتماعي حتى وإن كان عقدا غير متكافئ ولا مشروطا بدون التزامات أو حقوق واضحة. وقد استعمل الحسن الثاني سلطة البيعة هذه المستمدة من التاريخ الإسلامي وخاصة بيعة أبو بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة النبي. فقد استغلت هذه البيعة لجعلها أساس الطاعة والولاء والالتزام بعدم الخروج عن سلطة الملك أو السلطان. أما إمارة المؤمنين أو إضفاء الطابع الديني على السلطة تستمد من الفصل 19 من الدستور ينص على إن الملك أمير المؤمنين وهو الساهر على حياة الدين.

وهذا الفصل هو مفتاح السلطة الدينية والسياسية للملك، حيث يستعمل سواء في وضع الظهائر (المراسيم) القانونية أثناء انعقاد البرلمان أو في غيابه، وبهذا تكتسي الظهائر الشريفة التي ترتكز الى الفصل 19 حصانة خاصة سواء داخل البرلمان أو خارجه، بإعتبار أن موضوعها هو السلطة المحفوظة للملك حصرا. ونعطي مثلاً لذلك بقانون الأسرة الذي وضع بظهير شريف بعدما انقسم المجتمع حول التعديلات التي جاءت بها الحكومة على الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة بين تيار (حدثي) كان يدافع عن مقترحات ليبرالية وتيار (أصولي) كان يدافع على مقترحات محافظة في موضوع المرأة وحقوقها.

ونتيجة للصراع حول علاقة الديني بالسياسي بين الأحزاب اليسارية والعلمانية والتيار الإسلامي، أقام الملك هيئة للإفتاء الى جانبه، وهي مؤسسة جديدة جاءت لتعوض ضعف المجالس العلمية وللتصدي لمراجع الإفتاء المتعددة في داخل المغرب كما في خارجه. الطابع الديني لا يكفله فقط الدستور والقانون، بل تقوم الطقوس والأعراف والتقاليد في ترسيمه مثل قراءة آيات من القرآن قبل خطب الملك في البرلمان أو في وسط خطاباته الرسمية، ونقل مراسيم صلاة الملك يوم الجمعة وفي الأعياد وباللباس التقليدي. تنظيم دروس رمضان يطلق عليها "الدروس الحسنية" نسبة الى الملك الراحل الحسن الثاني (دروس يستدعى إليها كبار علماء المؤسسات الدينية الرسمية في العالم العربي والإسلامي)، ختم صحيح البخاري في المسجد ليلة القدر، في أواخر شهر رمضان، توزيع الجوائز على حفظة القرآن وعلى المتفوقين في التجويد. بعث هبات وهدايا وأعطيات مالية الى الأضرحة والزوايا والطرق الصوفية وغير الصوفية كل سنة، "أرسل الملك حاجبه إبراهيم فرج بهدية قيمتها 60 ألف دولار هبة الى الزاوية البوتيشية هذه السنة". كما يأخذ الطابع الديني في تحركات الملك صيغة الدعاء معه في خطب الجمعة كل أسبوع في المساجد، بل والتشدد مع هذا الطقس وإعتباره دليلاً على "ولاء"، الخطيب "لإسلام الدولة" في مقابل "الخارجين" عن الإسلام الرسمي...

إضافة الى ذلك توجد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ يبدو أن المؤسسة الملكية انتبعت مبكراً لإشكالية تأطير الحقل الديني ووضع سياسة رسمية للدولة في هذا المجال. هذا الانشغال المبكر بتدبير الحقل الديني والتحكم فيه وتوظيفه لم يكن بسبب قوة الحركات الإسلامية في الستينيات والسبعينيات حيث لم يشهد المغرب كما في بقية الدول العربية ظهوراً مبكراً للتيار الإسلامي المسيس، بل إن هذا الاهتمام بالحقل الديني جاء من قبل الملكية في المغرب لمواجهة التيار اليساري القوي الذي كان يرمي الى إقتسام السلطة مع الملكية وتثبيت مرجعيات فكرية وسياسية غربية في المشهد السياسي. ولمواجهة هذا التيار، عمد القصر الى توظيف المخزون الديني لتأسيس شرعية سياسية مختلفة كلياً عن الشرعية التي كان اليسار يريد تثبيتها في المغرب. وفي هذا الإطار جاء تأسيس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعاقب على إدارتها علماء وفقهاء ورجال من الحركة الوطنية (المكي

الناصرى، علال الفاسى، عبدالكبير العلوي المدغري). وتقوم وزارة الأوقاف بالإشراف على تطبيق السياسة الرسمية للدولة في المجال الديني. ويمكن رصد مرحلتين أو توجهين لهذه الوزارة: مرحلة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق المدغري العلوي الذي ظل 18 سنة في الوزارة حيث كان تصوره لتدبير الشأن الديني وإصلاحه قائماً على البنود التالية:

* تقوية إمارة المؤمنين من خلال تأصيل شرعيتها ووظائفها في النصوص الدينية. وهذه المهمة أصبحت مزدوجة اتجاه الإسلاميين بعد أن صارت الحركات الإسلامية قوية بل ومنافسة للملكية على المشروعية الدينية واتجاه التيار اليساري الذي لم يعد بالقوة التي كان عليها في السبعينيات والثمانينيات.

* إستيعاب الحركات الإسلامية المعتدلة وإدماجها في النسق الديني السياسي في محاولة للتخفيف من حدة وقوة مطالبها من جهة ولترويضها على القبول بخارطة توزيع السلط في النظام الملكي الذي يحتكر قسطاً كبيراً من السلطة، ومن جهة أخرى يهدف مسار إدماج جزء من الحركة الإسلامية إلى تقسيمها بين تيار معتدل وآخر متطرف، وبهذا تسهل مواجهتها.

* توظيف الحركات الإسلامية والخطاب الديني لمواجهة الأحزاب السياسية. وهذه مرحلة متقدمة في الإدماج إستطاع نظام الحسن الثاني أن يلعب على التناقضات الفكرية والإيديولوجية التي كانت قائمة بين الأحزاب السياسية والحركات الإسلامية، وفي كل مرة كان يلوح بأن خياراته مفتوحة على الأطراف التي يمكن أن يشاركها في إدارة الحكومة، وبهذا أصبح العامل الديني أداة من أدوات إحلال التوازن السياسي في المغرب.

أما المرحلة الثانية، فقد بدأت مع مجيء الملك الجديد محمد السادس إلى العرش، وإختيار وزير جديد "أحمد التوفيق" إلى وزارة الأوقاف لينفذ السياسة التالية وفق بنود محددة:

- بعد إنتخابات 2001 التي أظهرت الاتساع النسبي لشعبية حزب العدالة والتنمية في الشارع السياسي، تم التفكير في إستيعاب موجات التدين التي تخترق المجتمع المغربي وخاصة الفئات الوسطى والشعبية، في أطر فكرية وتنظيمية وفقهية أخرى تقطع على الحركات الإسلامية الدعم الذي يأتيها تلقائياً من تدين المجتمع، الناتج في بعض تعبيراته عن صدمة الحداثة الغربية وعن غياب إصلاح ديني عميق في الفكر والفقهاء الإسلاميين. في هذا الإطار، طرح التدين الصوفي مقابل التدين "الأشعري" خاصة مع تأثيرات الوهابية والمدرسة الإخوانية التي ركزت على منظومة فقهية ضيقة ونصية على حساب الطابع الصوفي والروحي للإسلام.

- إعادة إحياء أشكال التدين الشعبي (الزوايا، الأضرحة)، ودفعها لمنافسة الأشكال الجديدة للتدين المسيس، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة إحياء عدد كبير من المواسم الدينية التي كانت قد انقرضت أو ضعف إشعاعها، كما لوحظ اتساع نشاط الزوايا الصوفية وفي مقدمتها الزاوية البوتشيشية التي ينتمي إليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق، خاصة وأن اجتماعها السنوي بمدينة بركان أصبح بمثابة مؤتمر عام تحضره كبار الشخصيات وقنوات الإعلام (أصدرت الزاوية البوتشيشية لأول مرة في تاريخها بياناً تندد فيه بتصريحات ابنة الشيخ عبدالسلام ياسين المناهضة للملكية في المغرب).

هذه المؤسسات كلها تعمل انطلاقاً من مرجعية المذهب المالكي وإعتبره المذهب الوحيد الملزم لكل المغاربة، وذلك لسد الطريق على التأثيرات الدينية الوافدة من الخارج، خاصة من قبل التيارات السلفية الوهابية من السعودية والتيار القوي للإخوان المسلمين في مصر، وحزب التحرير في الأردن وأوربا. إذ تعتبر الدولة المغربية أن إحدى أدوات سياستها لتدبير الشأن الديني هو اعتماد مذهب فقهي واحد للابتعاد عن الفتنة والفرقة ولإعتماد مرجعية دينية محلية ورسمية على وجه التحديد، وقد تقوى هذا المنزع منذ نجاح الثورة الإسلامية في إيران عقب وصول آية الله الخميني إلى السلطة ودعوته إلى تصدير الثورة ومذهبها وفكرها إلى الخارج. كذلك لوحظ التشديد على وحدة المذهب المالكي

عقب أحداث 16 أيار/مايو في الدار البيضاء سنة 2003 عندما هاجم كومونديو إنتحاري عدداً من المواقع السياحية في مدينة الدار البيضاء وقيل أنذاك إن المهاجمين تحركوا بتأثير من فكر القاعدة وأيديولوجيتها. وهكذا يحضر المذهب المالكي كمذهب وحيد في المناهج الدراسية التي تدرس في المدارس والجامعات والمعاهد الدينية، كما في الفتاوى التي تقدم في المساجد والإعلام المسموع والمرئي والمكتوب.

ومنذ الثمانينات، وضعت الدولة في إطار إصلاح الحقل الديني سياسة إعلامية تعتمد على تكثيف البرامج الدينية في وسائل الإعلام الرسمية. ومع زيادة النشاط الأصولي في وسائل الإعلام والقنوات الفضائية ومواقع الأنترنت، لجأت الدولة الى زيادة حجم تواجدها الإعلامي الديني. وهكذا تم إحداث قناة محمد السادس للقرآن (راديو وتلفزة)، وإنشاء موقع لوزارة الأوقاف على الأنترنت وتنظيم أنشطة دينية مختلفة في القناة الأولى والثانية، اللتين أصبحتا تنتقلان كل مظاهر النشاط الديني الرسمي.

ومن جانب آخر تعمل الحركات الإسلامية على "تثبيت سياسة دينية مضادة نسبياً" للسياسة الرسمية للدولة، محاولة الاستفادة من توظيف الدين في السياسة، وتتخذ تحركات الإسلاميين في الحقل الديني عدة أشكال وأنماط، حسب الوسط الذي تتحرك فيه، وحسب الظروف السياسية داخلياً وخارجياً. وهنا يمكن أن نرصد عدة واجهات لهذا النشاط الديني المضاد:

(1) التأطير المباشر الميداني للحركات الإسلامية: يشغل هذا الخطاب في فضاءات حضرية في الغالب ووسط الجامعة والمسجد والمنازل والجمعيات التي تحمل شعار العمل الإجتماعي والخيري. ويتكثف نشاط الحركات الإسلامية وسط الشباب ورجال التعليم والنساء، خاصة المتعلمات منهن، والعاطلين والمنحدرين من ضواحي المدن وأحزمة الفقر، إلا أن هذا المخطط الديمغرافي يختلف من تيار الى آخر، إذ الملاحظ أن حزب العدالة والتنمية الأصولي بدأ منذ مدة ليست بالقصيرة يستقطب عناصر من الطبقة الوسطى والبورجوازية المتدينة. ويلاحظ أن هناك تقاطع نشاط الحركات الإسلامية مع سياسة الدولة في المساجد وفي المجالات العمومية، بل هناك في بعض الأحيان توظيف مزدوج من قبل الدولة لخطاب الحركات الإسلامية والعكس صحيح.

(2) تعمل الحركات الإسلامية على إستغلال وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال بصورة تفوق طريقة توظيف الدولة لهذه الوسائل (صحف ومواقع أنترنت، أشرطة سمعية، أقراص مدمجة (CD) كتب منشورات...).

(3) توظف الحركات الإسلامية القنوات المؤسسية لنشر خطابها الديني مثل الحزب، النقابة، الجمعيات، والمنظمات الأهلية. فحزب "العدالة والتنمية" مثلاً يوظف تواجده في البرلمان وفي مؤسسات الدولة وفي النقابة من أجل، ليس فحسب المشاركة السياسية كباقي الأحزاب، ولكن للقيام بدور إيديولوجي دعوي من خلال مؤسسات التمثيل النيابي.

ولمواجهة ذلك، يبني تصور الدولة لإصلاح المجال الديني على أسس عدة، منها إستمرار اعتماد المكون الديني كأساس للمشروعية السياسية، ثم محاولة ضبط إستغلال الأطراف الأخرى لهذا المجال، بالإضافة الى محاولة تثبيت أسس الإستقرار في الحقل الديني ومنع اختراقه من قبل تيارات أصولية عالمية (تنظيم القاعدة، جماعة الإخوان المسلمين، حزب التحرير، دعاة المذهب الشيعي الموالين لإيران).

ويعتمد تصور الدولة هذا على عدة محاور أهمها:

(1) ضبط المجال الديني وإعادة هيكلة مؤسساته ومنع إستغلال فضاءات العبادة للتأطير السياسي، وخلق مرجعية فقهية "رسمية" (المجلس الأعلى للفتوى)، وهو مجلس أسس سنة 2005 يترأسه

محمد يسف) وجاء لتغطية النقص الحاصل في إصدار الفتاوى والتوجيهات الدينية بعد اكتشاف أن أكثر طالبي الفتوى في موقع "إسلام أون لاين" مثلاً هم المغاربة.

(2) الحرص على الوحدة المذهبية من خلال فرض المذهب المالكي على مستوى المنظومة الفقهية في محاولة لمنع التأثير الخارجي في الدخول الى المغرب (الإسلام المعولم).

(3) عدم ترك الخطاب الديني ومخزونه العقدي قوي التأثير في البنى الاجتماعية التقليدية ومحاولة الحد من نفوذ الحركات الإسلامية التي تشكل منافسا كبيرا للنظام على الخطاب الديني وشرعياته.

(4) الاحتفاظ بدور التحكيم الديني ومنع الفوضى العقدية، خصوصاً وأن جل الأحزاب لا تمتلك "شرعية" دينية ولا تعرف كيف تتعامل مع الخطاب الديني المضاد. مثلاً اللجوء الى التحكيم الملكي في قانون مدونة الأسرة الذي قسم النخب السياسية وجزءاً من الشارع السياسي بين مؤيد "الخطة" علمانية لإدماج المرأة في التنمية وتيار منحاز لمنظور تقليدي لقوانين الأسرة.

(5) إعادة إصلاح الفكر الإسلامي من خلال التركيز على المدرسة الصوفية من أجل استيعاب نزعات التدبيل الجديدة وسط بعض النخب "البورجوازية المتوسطة" (البورجوازية المتدينة).

(6) تركيز قيم التسامح والتعدد والاختلاف والرحمة في الخطاب الديني، ونزع الطابع "الجهادي" من الإسلام في محاولة لإبطال عمليات "غسل الدماغ" التي تعمد الى استقطاب شباب الهوامش والفقر لتجنيدهم في منظمات راديكالية ترمي الى ضرب "الدولة الكافرة" وتقويض مؤسساتها.

8- مشاركة المجتمع المدني في الإصلاح: حالة السياسات العمومية

إن إحدى التحولات الأكثر دلالة في الحالة المغربية، تتمثل في أن فاعلي السياسات العمومية أصبحوا يتوفرون على إمكانات أكبر للمشاركة – حتى بطريقة غير تماثلية في بناء الأجندة من خلال مختلف ميكانيزمات التشاور، التفاوض والضغط، الترافع أو حتى العمل الجماعي. كما أن بعض الأجنداث تم بناؤها من خلال استعادة جزئية لأجنداث الفاعلين المدنيين أو السياسيين، إن إحدى الأمثلة التي يتم تقديمها عادة لدعم هذا الطرح، هو ذلك المتعلق بأجندة تدبير العدالة الانتقالية (هيئة الإنصاف والمصالحة) التي تم إعدادها جزئياً بناءً على عمل إستعادة برامج المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. كما أن أجندة هيئة الإنصاف والمصالحة تم بناؤها جزئياً على قاعدة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (9-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001).

تجدر الإشارة أيضاً الى أن إحدى التحولات التي لا تقل أهمية، تتمثل في أن بعض مسارات التشاور تحولت بالترديد الى ميكانيزمات دائمة. و الحالة الأكثر نموذجية في هذا الصدد هي حالة الحوار الاجتماعي الذي تحول الآن الى ميكانيزم شبه إلزامي للتشاور، خاصة في مجال التشريع المتعلق بالشغل في القطاع الخاص أو العمومي. و من الآثار الممكنة لمسارات التشاور هذه، هي إمكانية إعادة إحياء هيئات التشاور القديمة التي كانت غير مفعلة في السابق (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي نص عليه قانون الوظيفة العمومية لعام 1958 و لم يتم إنشاؤه إلا في عام 2000).

إن هذه الأمثلة تبرهن أيضاً على وجود فضاءات تشاور ومشاركة ذات هندسة متغيرة حسب الملامح الجديدة لدور الدولة، وحسب القطاعات: فالسياسات الاقتصادية والاجتماعية القطاعية أصبحت توفر إمكانات أكثر في مجال البناء المتشاور بشأنه للسياسات العمومية، و هذه الإمكانية غير موجودة مثلاً في مجال السياسات العمومية الأمنية حيث لا تجد مطالبات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تحملاً ملائماً على مستوى الأجندة.

ومن خلال تحليل أولي لعينة من الجمعيات، تبرز عدة تحولات بنوية طرأت على النسيج الجمعي المغربي:

- بداية نهاية التركيز المجالي الجمعيات، حيث تزايد عدد الجمعيات بشكل ملحوظ في الشمال، في الجنوب الشرقي (خاصة حول إقليم فكيك) و الجنوب (جهتي مراكش تانسيفت الحوز و سوس ماسة درعة). ويمكن القول إن النتائج التي ترتبت عن إعادة تحديد دور الدولة في المجال الاجتماعي والإقتصادي خاصة منذ بداية التسعينات، بالإضافة الى برامج التعاون الدولي المتعلقة بالتنمية المحلية وبالتجهيزات الأساسية ومحاربة الفقر التي عملت في المناطق المذكورة، كان لها دور أساسي في إطلاق مسار من تفكيك التركيز المجالي للجمعيات.

- إن نفس العوامل تفسر أهمية عدد الجمعيات ذات الطابع التنموي والاجتماعي (محاربة الفقر، التنمية المستدامة، النساء والتنمية، محاربة الأمية). فعلاوة على آثار تناقص القدرة التوزيعية للدولة، فإن مختلف البرامج العمومية للتنمية سواء الدولية منها أو الوطنية أصبحت تشتت إنتظام السكان المستفيدين والمشاركين في جمعيات قصد المشاركة في تخطيط، وتدبير البرامج التنموية. وينتظر أن يتزايد عدد الجمعيات ذات الطابع التنموي والاجتماعي مع تطبيق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث تشتت المبادرة ضرورة إنتظام حاملي المشاريع و المستفيدين في جمعيات كشرط أساسي قصد المشاركة في طلب العروض للاستفادة من الدعم المقدم في إطار المبادرة.

إضافة الى العناصر الكمية التي سبقت الإشارة إليها، تحاول هذه الفقرة تحديد عدد من أطر تفسير التحولات التي تعرفها بنية المجتمع المدني - خاصة الجمعيات- على مستوى البنية والأدوار:

- بداية يمكن تفسير الأهمية المتزايدة للجمعيات ذات الطابع التنموي (النساء، محاربة الفقر، التنمية المستدامة، محاربة الأمية، البيئة)، على ضوء نتائج إعادة تحديد دور الدولة في المجال الاجتماعي. وهنا يمكن الإحالة الى آثار تناقص القدرة التوزيعية للدولة في بداية الثمانينات.

- يمكن أن نفترض أن إعادة تحديد دور الدولة ترتب عنه تقسيم ضمني للعمل بين الدولة والجمعيات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية الذي أصبح منذ منتصف التسعينات يشكل مجال الشراكة بامتياز مع بين الدولة والمجتمع المدني. ومن ثم أصبح هذا الأخير يتوفر على فرص أكبر في التأثير في السياسات العمومية المتعلقة بهذا الميدان مقارنة بمجالات أخرى "سيادية". يعتبر هذا التقسيم ضمناً، غير محدد المعالم، ولا يمكن أن يصير مرئياً وقابلاً للفهم من قبل الباحث والفاعل الجمعي إلا من خلال دراسة حالات. يتعلق الأمر بخط فاصل ضمني يكتسب الإحساس بوجوده من خلال الممارسة. إن إطار التفسير هذا قد يقدم أيضاً عناصر لفهم جزئي لبعض الآثار الثانوية لهذا التقسيم الضمني للعمل، حيث يبدو أن الجمعيات الوطنية والجهوية الكبرى العاملة في مجال التنمية الاجتماعية، وجمعيات الترافع، خاصة في المجال الحقوقي، هي التي تحظى أكثر بالظهور الاعلامي. سيما وأنه يمكن اكتشاف نوع من التماثل بين تطور مسار جمعيات التنمية الاجتماعية في علاقتها بالسلطات العمومية، ومثيلتها في مجال حقوق الإنسان كما تمت الإشارة إليه في المقدمة في علاقة مع السياسات العمومية.

- الى جانب مختلف السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، لا ينبغي إغفال دور التحولات الاجتماعية، خاصة في العالم القروي، وأثارها على بنيته من خلال تحليل تنظيم جمعيات التنمية في الوسط القروي. ويتضح ذلك من خلال التصنيف الذي قدمه بعض الباحثين لجمعيات التنمية بشكل يميز بين جمعيات أنشئت تحت ضغط مشكل معين (الولوج الى الماء- الكهرباء)، وجمعيات أسست من طرف نخبة متعلمة ومسيسة، وجمعيات أنشئت إستجابة للمتطلبات التنظيمية لبرنامج معين، حيث تطالب أغلب برامج التعاون الدولي مثلاً بأن يتم إنتظام المستفيدين في جمعيات كشرط تنظيمي ضروري. يتعلق الأمر بشكل خاص ببرامج التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر، مشاريع القروض الصغرى والأنشطة المدرة للدخل. كما أن نفس التحولات الاجتماعية المشار إليها، أدت في العالم القروي الى ظهور أشكال جديدة من التضامن الاجتماعي، عبر الشكل الجمعي، مبنية على إعادة إستثمار التراث الاجتماعي التقليدي، وهي تجارب تكون عادة محل تثمين بوصفها تجارب ناجحة. يمكن على سبيل المثال إستحضار نموذج دوار آيت إكنل الذي يقع في إحدى أفقر الجماعات المحلية

بإقليم الحوز والذي استطاع عبر إنشاء جمعية مؤسسة على تقاليد التداول التقليدية للجماعة، تعبئة السكان بمختلف فئاتهم (المهاجرون، الشباب، النساء) وكذلك عبر إبرام شراكات مع باقي مكونات المجتمع المدني الوطني والدولي والقطاعين العمومي والخاص، من إنجاز عدد من التجهيزات الأساسية (الماء الصالح للشرب، الكهرباء، إنشاء مستوصف محلي، مدارس غير نظامية، مركز إعلام و تكوين).

- بناء على ذلك يمكن أن نفترض أن هناك حقلاً من التمثلات المشتركة، متقاسمة بين فاعلي المجتمع المدني وهي تدور حول عدد محدود من الأطروحات يمكن تقديمها كما يلي:

عدد من الفاعلين الجمعيين يدركون الدور الجديد للمجتمع المدني بوصفه "سداً للفراغ الذي خلفه انسحاب الدولة من المجال الاجتماعي"، والعجز الاجتماعي الذي ترتب عنه، مع درجات متفاوتة من الوعي بالمخاطر المترتبة عن هذه الوضعية والمتعلقة بسؤال الاستقلالية.

أدى التطور النوعي والكمي للجمعيات وكذلك التحولات التنظيمية التي عرفها النسيج الجمعي (تجريب وممارسة أشكال تنظيمية جديدة كالتشبيك، بناء الإئتلافات حول قضايا مشتركة في مجال السياسات العمومية، تكوين المنتديات والولوج المتزايد الى العالم الافتراضي)، الى بروز أسئلة جديدة ومطالب متزايدة من قبل المجتمع المدني على المشاركة في السياسات العمومية، وهو ما عبرت عنه أسئلة جديدة ظهرت في العالم التداولي والخطابي للجمعيات من قبيل التفكير في "العلاقات بين مكونات المجتمع المدني والقطاعين الحكومي والخاص" و"التصور المجتمعي للجمعيات"، ويعني أيضاً توجه عدد من الجمعيات الفكرية أو مراكز التفكير نحو صياغة تصورات مجتمعية، سياسية، إقتصادية على قدر من التكامل ومصاغة بنفس المنطق الاقتراحي للبرنامج السياسي.

من منظور عدد من الجمعيات، فإن طلب المجتمع المدني على المشاركة في السياسات العمومية، يعني أيضاً وبشكل أساسي، "إعترافاً بتعدد مصادر السلطة وبشريات جديدة" كعنصر من عناصر الحكامة، وفي أحيان أخرى يعتبر الفاعل ذاته حاملاً لـ "شرعية موازية" قائمة على الشراكة والتعاقد. يبنني جزء من التمثلات المشار إليها على مسار إمتلاك وإدماج متزايد للمرجعية الخارجية من قبل مختلف أطراف السياسات العمومية بما فيها المجتمع المدني، فمن المفترض أن المرجعية الخارجية، تم إدماجها بشكل متدرج في السياسات العمومية على المستوى الوطني، كما يتم إستعمال هذه المرجعية الخارجية لشرعنة المطالبات بالإصلاح الصادرة عن عدد من القوى السياسية والاجتماعية. ففي حالة إصلاح العدالة مثلاً، فإن أدبيات مسلسل برشلونة المرتبطة بالدمقرطة في دول جنوب البحر المتوسط أو المتطلبات الجديدة لسياسة الجوار الأوروبية يتم إستحضارها كعنصر من مرجعية السياسات العمومية. ومنذ منتصف التسعينيات على الأقل، أصبحت المرجعية الخارجية التي يعبر عنها في اللغة السياسية المتداولة بصيغة "التزامات المغرب الخارجية"، محل استعمال تنافسي من طرف الحكومة، والمؤسسة الملكية، والأحزاب السياسية والمجتمع المدني بدرجات متفاوتة.

وتتزامن التحولات الكمية والنوعية التي يعرفها المجتمع المدني في السياق الإنتقالي بتوسع إنتظارات المواطنين منه ومن الأعمال التي قد ينجزها، خاصة في مجال التنمية والترافع حول قضايا معينة (المرأة، حقوق الإنسان). فقد أظهر أظهر الاستطلاع الوطني حول القيم، الذي أنجز من طرف فريق من الباحثين في العلوم الاجتماعية في إطار التقرير الوطني لتقييم 50 سنة من التنمية البشرية، وشمل عينة من 1000 شخص حددت باستعمال الحصص quotas، مفارقة تتمثل في نسب الإنخراط المحدودة في تنظيمات المجتمع المدني: 7٪ بالنسبة للجمعيات و 2 ٪ بالنسبة للنقابات، مقابل رغبة متزايدة للإنخراط مستقبلاً في الجمعيات (بين 32 و 41 ٪)، التعاونيات (36 ٪)، و 12 ٪ بالنسبة للنقابات، وهو ما يمكن فهمه بوصفه توسعاً لأفق الإنتظارات من المجتمع المدني و تمييزاً متزايداً لدوره. إن مفارقة مماثلة تأكدت مؤخراً أيضاً على مستوى الفئة العمرية للشباب، حيث اتضح أنه

ينبغي التمييز بين الانتظارات التي تكون مهمة من قبل المجتمع المدني مقارنة بالأحزاب، وبين الإنخراط الفعلي في نشاط جمعي، والذي هو أقل من حجم الانتظارات. ففي استطلاع أجرته إحدى الصحف خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر وشباط/نوفمبر 2005 وشمل حوالي 776 شاباً (من 16 إلى 29 سنة في العالمين القروي والحضري)، وبالرغم من أن الإستمارة لم تتضمن سؤالاً يتعلق بالانتظارات من المجتمع المدني، فقد أوضحت نتائج الاستطلاع أن 5 ٪ يزاولون نشاطاً جمعياً متقطعاً. ويمكن عبر دراسة الحالات تحديد عدد من نقاط القوة والضعف المتعلقة بإستراتيجيات الترافع المنتهجة من طرف المجتمع المدني بخصوص موضوعات محددة:

- الحالة (أ): الترافع، استراتيجيات الفعل الجماعي وتحكيم السلطات العمومية: دور منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المرأة في إصلاح مدونة الأحوال الشخصية (1993) والمصادقة على قانون الأسرة الجديد (شباط/فبراير 2004).

تزامن تأسيس عدد من الجمعيات النسائية مع سياق الخروج من السلطوية، وعلى ضوء هذا السياق يمكن قراءة تأسيس كل من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (1985)، إتحاد العمل النسائي (1987)، الجمعية المغربية لحقوق المرأة (1992)، الجمعية المغربية للنساء التقدميات (1992)، الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة (1993)، وجمعية جسور (1995).

تعتبر المقارنة بين فعالية ترافع الجمعيات النسائية حول تعديل المدونة سنة 1993 من جهة، والسياق الذي قاد إلى إصدار مدونة الأسرة في 2004 ذات دلالة مهمة، بإعتبار أنه يمكن تفسير تفاوت فعالية المرافعة في الحالتين بعامل بنيوي يتعلق بتدبير الصراع بين الفئات الإجتماعية والسياسية المحافظة وبين باقي الفئات المعتدلة التي تعتبر أن لها مصلحة مباشرة في الإنتقال إلى الديمقراطية، مع إدراك حدود إمكانيات تأثير المجدتمع المدني في السياسات العمومية في المراحل المبكرة للخروج من السلطوية. كما أن المقارنة تتيح تفسير الحالتين ولو جزئياً بتطور مسار تعلم مختلف مكونات المجتمع المدني لمنهجية التأثير في السياسات العمومية.

تشكل الحملة التي قادتها الجمعيات النسائية من أجل تعديل بعض نصوص المدونة، إبتداء من البلاغ الصحفي الذي وزعه إتحاد العمل النسائي في بادية التسعينات، إحدى أولى نماذج تطبيق الخطوات المنهجية للترافع. وقد أدت ردود فعل عدد من الجهات المحافظة (حركة الإصلاح و التجديد آنذاك، علماء محافظون...) إزاء مطالب الجمعيات النسائية إلى بروز الحاجة إلى التحكيم الملكي. وبالفعل توقفت المواجهة مع الخطاب الملكي ليوم 20 آب/ أغسطس 1992 الذي إعتبر قضية المدونة من إختصاص الملك، في حين أن اللجنة العلمية التي تشكلت لمراجعة نص المدونة في 1993 لم تأخذ بجوهر اقتراحات المنظمات النسائية. وهذا ما ظهر في تعديلات أيار/مايو 1993.

إن إحدى الدروس الهامة المستخلصة من هذه الحالة تتمثل في أن محاولة الاستعادة الجزئية والانتقائية لبعض مطالب الحركة النسائية تحدد من خلال طلب صريح من الملك بجعل النقاش حول إصلاح المدونة (يتعلق الأمر بتعديلات أيار/مايو 1993) خارج مجال السياسة، ومرتبباً بدوره الديني كأمير للمؤمنين. فبالرغم من الاستقبال الملكي لممثلات الجمعيات النسائية في أيلول/سبتمبر 1992، فإن هذه الجمعيات لم تتم استشارتها من طرف اللجنة العلمية المكلفة بالتعديلات. ولذا يبدو في هذه الحالة أننا أقرب إلى تعريف الباحث المغربي عبد الله حمودي للتحكيم الملكي، فيما يكاد يشبه نوعاً من التصديق على حلول معدة مسبقاً من طرف إرادة أحادية.

مقارنة بحالة تعديل المدونة في 1993، فإن السياق الذي أدى إلى صدور المدونة الجديدة للأسرة، بدأ محددًا - جزئياً على الأقل- بمجهود المجتمع المدني في مجال الترافع من أجل تعديل المدونة من جهة، كما بدأ مستفيداً من الآثار المباشرة لتمكين الجمعيات النسائية من طرح سؤال النوع ضمن المجال العمومي من جهة، ومن تحول سؤال النوع بشكل متدرج إلى إحدى محددات السياسات العمومية من جهة أخيرة.

فقد إستمر عمل مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة (تشكلت سنة 1991 بمبادرة من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بالرباط) إستعدادا للمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للنساء ببيكين سنة 1995. كما أعلن الوزير الأول لحكومة التناوب في التصريح الحكومي (آذار/مارس 1998) عن الالتزام بمراجعة قانون الأحوال الشخصية.

وبمنهجية تشاركية، تم إعداد الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية من طرف كتابة الدولة في المرأة والأسرة والطفولة (1999-2000)، وأدى صدورها الى رد فعل متحفظ، مما تطلب مرة أخرى عودة الدور التحكيمي للدولة والمؤسسة الملكية بالتحديد. حيث قرر الوزير الأول عرض النقاط الخلافية من الخطة والمتعلقة بمراجعة بعض بنود المدونة على التحكيم الملكي، ولذلك قام الملك في حزيران/يونيو 2001 بتنصيب اللجنة الاستشارية الخاصة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

إتسمت هذه الفترة بتحولات تنظيمية على مستوى جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وذلك بتأسيس "ائتلاف جمعيات ربيع المساواة" من أجل الترافع حول تعديل مدونة الأحوال الشخصية. كما ظهرت مؤشرات واضحة على تعزيز القدرات الترافعية وبروز ملامح ترافع احترافي يمكن توضيح أهم معالمه من خلال تحليل مراحل الترافع، وكذا دراسة نسق الحجج الذي طوره الائتلاف من أجل شرعنة مطالبته بتعديل مدونة الأحوال الشخصية. ويمكن تحديد معالم هذا التحول كما يلي:

- إعتداد أسلوب المذكرات كأرضيات توافقية بين الجمعيات المكونة للائتلاف، وهي مذكرات مرتكزة على عدد محدد من الأولويات (توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة في 18 سنة - تمتع الرجل والمرأة بكامل الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج- منع زواج كل شخص مرتبط بعلاقة زوجية قائمة- تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه بعضهما وتجاه الأسرة والأطفال- توحيد قانون وأصول حل العلاقة الزوجية بطلب من الزوج أو الزوجة أو كليهما ووضعها بيد القاضي- اقتسام الممتلكات المكونة أثناء الحياة الزوجية في حالة الطلاق أو الوفاة - حرية زواج الحاضن من الأبوين وبقاء الحاضن(ة) في بيت الزوجية وتوحيد سن المحضون). وحسب الائتلاف، تمثل هذه الأولويات ترجمة لفكرة مركزية هي نبذ "الطاعة مقابل الإنفاق".

- شملت عمليات الترافع مختلف المؤسسات المعنية بصياغة مشروع مدونة الأسرة، بما في ذلك اللجنة الملكية الاستشارية ذاتها، الأحزاب والهيئات السياسية وكذا البرلمان، وباستعمال الوثائق المرجعية المتمثلة في المذكرات.

- الدور الهام الذي لعبه الخبراء خاصة في مجال العلوم الإجتماعية والقانونية في تطوير جودة الوثائق المقدمة في المرافعات سواء تعلق الأمر بمذكرات أو مقترحات تعديل مشروع مدونة الأسرة: يبدو هذا واضحا من خلال تقديم مذكرة مقترحات تعديل مشروع مدونة الأسرة الى البرلمان في كانون الثاني/يناير 2004 سواء من حيث أهمية التعديلات (177 مقترح تعديل، مقابل 400 فصل يضمها مشروع المدونة)، وتعدد خيارات التعديل (تتقدم المذكرة بمقترحات تعديل أصلية واحتياطية)، وكذا منهجية تقديم التعديلات وتبويبها المنطقي (المادة- التحليل- المقترح-التعليل- الملاحظة)، مما يشير الى درجة مهمة من تملك منهجية صياغة التعديلات التي تشكل جزءاً من عملية الترافع. وهنا يمكن ملاحظة أن منهجية صياغة التعديلات المقدمة من طرف الائتلاف تشبه الى حد كبير منهجية صياغة مقترحات التعديل المقدمة من طرف الفرق البرلمانية أثناء مناقشة مشاريع أو مقترحات القوانين.

- إستراتيجية بناء حجج بمرجعيات متعددة من أجل بناء توافقات واسعة ومضمونة: وبالفعل بدأت تتضح معالم استراتيجية الحجج هذه منذ المذكرة التي أصدرها ائتلاف ربيع المساواة في 2001، حيث أن تقديم المقترحات إستند على مرجعيات متعددة رتبت بشكل براغماتي ومتكامل يتجاور فيها الكوني I بالذني، و تتجاور فيها فلسفة القانون بالواقع المعيش (المعيش اليومي، الإختيارات التحديثية للبلاد، مقاصد الشريعة، التنمية المستدامة، الوظيفة الإجتماعية للقانون).

- بالرغم من ذلك، يبدو أن مجهود شرعنة المقترحات والتعديلات المقدمة إستند بشكل أساسي الى الإستعمال الإستراتيجي لحجة السلطة المتمثلة في الخطاب الملكي بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003 في إفتتاح الدورة التشريعية الخريفية. وهنا دافع الائتلاف عن تأويل مفاده أن مشروع مدونة الأسرة الذي قدم الملك توجهاته العامة في هذا الخطاب (وهي التوجهات التي تلخص في نفس الوقت نتائج التحكيم الملكي ونتائج عمل اللجنة الاستشارية) يعتبر نتاجاً لتضافر عاملين أساسيين: "نضال الجمعيات النسائية والحركة من أجل حقوق النساء عموماً طيلة العقدين الأخيرين وإرادة ملكية واضحة تجلت في عدة مناسبات بما في ذلك عبر توجيه أعمال اللجنة الاستشارية".

- إن إحدى النتائج التنظيمية الأساسية التي ترتبت عن تعزيز قدرات الجمعيات النسائية في مجال الترافع هو بروز مسار الإستقلالية المتزايدة لهذه الجمعيات عن البنى الحزبية، مما دفع هذه الجمعيات الى تجريب التحاور المباشر مع الدولة دون وساطة هذه الاخيرة.

- تبرز حالة صدور قانون الأسرة الجديد أن السياق ما بعد السلطوي له أثر إيجابي (الى جانب عوامل أخرى) على قدرات منظمات المجتمع المدني على الترافع من جهة، وعلى نوعية النتائج التي يمكن أن تحصل عليها الإئتلافات المترافعة من جهة ثانية. لا ينبغي أن يدفع ذلك الباحث الى تجاهل معطى أساسي مفاده أن نتائج الترافع هي أيضاً محددة الى حد كبير بالطابع التوافقي الذي يميز السياقات الإنتقالية. وهنا فإن الخيار العقلاني الوحيد الذي كان متاحاً أمام الائتلاف (خاصة أمام ضغط الفاعلين السياسيين والمدنيين المحافظين) في حالة مدونة الأسرة هو القبول بنتائج التحكيم الملكي بوصفه تحقيقاً لجزء مهم من مطالب الائتلاف.

- الحالة (ب): إشكالية تملك آليات التخطيط التشاركي من طرف السكان: حالة تطبيق برنامج المذكرة 21:

يتعلق الأمر ببرنامج ينجز في إطار شراكة بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ووزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والماء. ويهدف برنامج "مغرب المدن النظيفة-مذكرات 21 المحلية" لدعم البيئة والتنمية المستدامة في الوسط الحضري (2001-2005) والى تعزيز قدرات الجماعات المحلية في مجالات التنمية المستدامة و تدبير البيئة، وذلك من خلال تطوير قدرات التشخيص التشاركي لكل الفاعلين المحليين (جماعات محلية، مصالح خارجية، مجتمع مدني، قطاع خاص)، وكذلك عبر القيام بمبادرات ملموسة لتحسين الظروف البيئية والإجتماعية/الإقتصادية للفئات المحرومة من السكان.

يهم البرنامج كلاً من مدن مراكش، أكادير ومكناس، هو حالياً في طور الإنتقال الى المستوى الجهوي ليشمل عدداً من المدن المتوسطة بجهة مراكش /تانسيقت-الحوز (آيت أورير- قلعة السراغنة- بن جرير). بالنظر لموضوع التقرير، فإن الاهتمام سينصب أساساً على تجربة برنامج المذكرة 21 من زاوية دعم مسار مشاركة السكان في القرار المحلي عبر آلية استشارات المدن بالخصوص، لكن دون إغفال الطابع الإستراتيجي لبرامج دعم القدرات عبر التكوين والذي يستفيد منه على حد سواء المستشارون الجماعيون، وممثلو المصالح الخارجية والفاعلون الجمعيون.

من منظور الباحث المشارك في تقرير اجراءات برنامج المذكرة 21، مما يتيح التعامل عن قرب مع المنسقين للبرنامج بمختلف المدن التي توطن فيها برنامج المذكرة وكذا مع المستفيدين من التكوينات، فإنه يمكن استنتاج أن إحدى الآثار بعيدة المدى لهذا البرنامج هو خلق لغة مشتركة خاصة بالسياسات العمومية على المستوى المحلي، هو ما قد يؤدي على المدى المتوسط الى بناء مرجعية مشتركة تتيح على الأقل الفرصة أمام شروط التداول المتكافئ بين أطراف التدبير المحلي حول السياسات العمومية المحلية بشكل يوفر مشاركة أوسع للمجتمع المدني فيها.

غير أن هذا الإستنتاج تنبغي قراءته على ضوء المعطيات العملية التالية:

- يتحدد مسار بناء مرجعية مشتركة خاصة بتدبير السياسات العمومية المحلية بمدى اعتماد نتائج التشخيص التشاركي والأولويات المحددة من طرف إستشارات المدن في مخططات التنمية المحلية المعتمدة من قبل المجالس الجماعية. وأيضاً بمدى الدمج المتدرج لمنهجية المذكرة القائمة على التخطيط التشاركي لتصير جزءاً من مسار إعداد مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية المحلي. ففي مدينة مراكش مثلاً، تم اعتماد نتائج إستشارات المدن من طرف مجلس المدينة (بمقتضى اتفاقية الشراكة الموقعة بين المجلس والبرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر 2005) كأرضية لإعادة ملاءمة مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية المحلي مع أولويات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولإعداد المبادرة المحلية للتنمية البشرية. ولهذا يمكن اعتبار هذا الدمج المتدرج نوعاً من مسار تعلم إعداد سياسات عمومية محلية متميزة.

- لن يؤدي النجاح المتوقع لهذه التجارب بالضرورة الى إلغاء التوتر الأساسي (نظرياً وعملياً) بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، بقدر ما يحتمل تزايد هذا التوتر بفعل ظهور رأس مال رمزي يتكون من خلال العمل الإجتماعي، والذي يمكن عدداً من الفاعلين الجمعيين من تصريف جزء من رأسمالهم الإجتماعي الى رأس مال سياسي يؤهلهم للحصول على إنتداب إنتخابي على المستوى المحلي والوطني. وبالفعل، أظهرت المعاينة الميدانية منذ الإنتخابات الجماعية لأيلول/سبتمبر 2003 تزايد عدد المنتخبين المحليين ذوي الهوية المزدوجة (منتخب جماعي وفاعل جماعي في الوقت نفسه).

- ليس بالضرورة أن يؤدي بناء مرجعية مشتركة إنطلاقاً من آثار برامج دعم القدرات الى إلغاء اختلاف الأجنداث والمصالح الخاصة بالفاعلين في السياسات العمومية. غير أن التخطيط التشاركي قد يؤدي الى الاعتراف بشرعية هذه المصالح وتحقيق نوع من الإنسجام بين أهداف فاعلي التنمية المحلية في سياق إدماجي بشكل أكثر فعالية من آليات التشاور الكلاسيكية. يمكن أيضاً إجراء تحليل أولي من منطلق الإشكالية المطروحة في التقرير لتجربة تطبيق المذكرة 21 في مدينة مراكش، بوصفها تجربة مستجدة في مشاركة المجتمع المدني في وضع تدبير وتقييم السياسات العمومية المحلية وفق نمط يقع على حدود الديمقراطية التمثيلية المحلية والديمقراطية التشاركية. ذلك أن التوصل الى "وثائق تخطيط تشاركية" كالميثاق الحضري، وخطة العمل للتنمية المستدامة بالمدينة تطلب عقد 15 دورة بين شباط/فبراير 2003 و آذار/مارس 2004 لثلاث مجموعات قطاعية حددت على أساس أولويات تم تشخيصها بشكل تشاركي (التدبير المستدام للموارد المائية، والتراث وإنعاش السياحة، الولوج للخدمات الإجتماعية والاندماج الإجتماعي) وكذا عقد ورشتين تشاوريتين موسعتين (16-18 كانون الثاني/يناير 2003 و 22-23 نيسان/إبريل 2004). وهنا تنبغي الإشارة الى معاينة من شأنها تقديم تصور أولي عن دور المجتمع المدني في مسارات إتخاذ قرارات مبنية على منهجية تشاركية. فقد لوحظ بعد عقد عدد من اجتماعات مجموعات العمل أن هناك تفاوتاً في الخلفيات والخبرات التقنية للمشاركين بالنظر لخلفياتهم الثقافية والمهنية المتنوعة ولمواقفهم المتفاوتة (منتخبون، موظفون جامعيون، ممثلو المصالح الخارجية، الغرف المهنية، الجمعيات، الجامعات و القطاع الخاص)، في نفس الوقت الذي أظهر فيه تقدم الأشغال طلباً متزايداً على "تدخلات أكثر احترافية" من أجل نقل التشخيص التشاركي والأولويات المحددة الى خطة عمل ملموسة، مما أدى الى إتفاق الأطراف على تكوين مجموعات عمل مصغرة تجتمع بشكل أكثر تردداً بين إجتماعين للمجموعات الثلاث الموسعة. ويبدو أنه بالرغم من النجاحة العملية لهذا المسعى، فإنه قد يحمل بدرجات متفاوتة مخاطر تفاوت موقعي الخبير- التقني والفاعل الجماعي حتى في سياق كسياق برنامج المذكرة، يتميز بتكافؤ التمثيلية والتكامل القطاعي.

يمكن تعزيز هذا الإحتمال بمعطى آخر يتمثل في طبيعة الانتظارات من المجتمع المدني بمناسبة تطبيق خطة عمل تشاركية. إذ يمكن من خلال قراءة إجراءات خطة عمل التنمية المستدامة موضوع التحليل إكتشاف تقسيم ضمني للعمل يمنح للمجتمع المدني في الغالب أدواراً تتعلق بالادراك، المشاركة في الخبرة، تنظيم المستفيدين المحتملين، وبصفة عامة أعمالاً مواكبة وموازية لبرنامج

قطاعي، ما عدا في الحالات التي يتعلق الأمر بمجالات يمتلك فيها المجتمع المدني ميزة وتخصصاً (حقوق الطفل، محاربة الأمية مثلاً). وإذن يمكن أن نفترض وجود تفاوت بين مشاركة المجتمع المدني في مختلف مراحل التخطيط التشاركي، وهي مشاركة متممة بالتكافؤ مع باقي الأطراف وبالكثافة، وبين تحويل خطط العمل التشاركية الى اجراءات، وهو ما يخضع لتقسيم عمل ضمنى يتحدد بمدى ضعف أو قوة القدرات المادية، البشرية والتقنية، للمجتمع المدني.

- الحالة (ج): حدود ترفع المجتمع المدني في السياسة الخارجية "كمجال محفوظ": حالة اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

تشكل حالة ترفع "الائتلاف المغربي من أجل الحق في الولوج الى العلاج والحصول على الأدوية" بشراكة مع "الائتلاف من أجل التعددية الثقافية" حالة نموذجية للبرهنة على حدود ترفع المجتمع المدني في مجال السياسة الخارجية بوصفها "مجالاً محفوظاً لرئيس الدولة" ومجالاً لتدخل مواز من طرف المؤسسة التشريعية. لهذا السبب يتعين دراسة الخطوات الأساسية التي قطعها الائتلافان (وبشكل خاص الائتلاف المغربي من أجل الحق في الولوج الى العلاج والحصول على الأدوية) من الترفع من أجل تعليق تطبيق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على بعض الأدوية من أجل ضمان الحصول على علاج بعض الأمراض كنفص المناعة المكتسب، الملاريا، السل، وباقي الأوبئة. سواء على مستوى بناء المرجعية وتدبير الائتلاف، أو على مستوى مسعى الترفع ذاته، يبرز في أن واحد نوعاً من الفعل الاستراتيجي ولحظات للتكيف مع التحولات الميدانية. كما أن دراسة هذه الحالة تمكن من التعرف على الشروط العملية التي تم بموجبها تحويل القدرة على التعبئة الى إمكانيات مؤسسية للمشاركة في السياسات العمومية.

يلاحظ مبدئياً أن بناء الائتلاف تزامن مع بناء المرجعية. فبالنظر للتكوين المتعدد للائتلاف، كان لا بد من بناء تشاركي للمرجعية التي تشكل قاسماً مشتركاً بين مختلف أعضاء الائتلاف. لذا استعملت على المستوى الإجرائي تقنية الندوات من أجل بناء مرجعية مشتركة ومتوافق بشأنها بين أعضاء الائتلاف. كما أن تقنية الندوات الصحفية علاوة على وظائفها التواصلية، لعبت دوراً إضافياً من خلال الإمكانيات التي أتاحتها في توسيع موضوعات الائتلاف والتحالف (منظمات حقوق الإنسان، الجمعيات العاملة في مجال الصحة، تحالف الفنانين المغاربة من أجل التعددية الثقافية)، وهو ما تطلب جهداً عملياً من أجل البناء على مستوى الأجندة، بين الحق في الولوج الى الأدوية والعلاج من جهة، والإستثناء الثقافي من جهة أخرى.

- الاطار الواسع للائتلاف يفسر بكون النصوص المؤسسة له كإعلان إنشاء الائتلاف (15 كانون الثاني/يناير 2004)، أو مداخلة د.حكيمة حميش بنفس التاريخ، أو مذكرة الترفع حول الأدوية المستنسخة وإتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة، تتضمن حداً أدنى مشتركاً من الأهداف، يشكل في الآن نفسه موجهاً للفعل الجماعي ولعمليات الترفع اللاحقة. وهكذا تضمنت الأهداف:

- طلب مشاركة الفاعلين في مجال الصحة في المفاوضات، وهو ما ظهر من خلال نقد غياب الشفافية في إدارة المفاوضات، مع الإشارة الى التفاوت في درجات الإشراك، حيث كان يتم إشراك ممثلي قطاع النسيج والقطاع الفلاحي بشكل أكثر إنتظاماً في مسار المفاوضات مقارنة بممثلي قطاع الصحة.

- ضمان وصول المواطنين الى العلاج والحصول على أدوية بأثمان تتناسب مع قدراتهم الشرائية. رفض الاتفاق المرحلي الذي تم التوصل إليه في الجولات الأخيرة لإتفاقية التبادل الحر بوصفه قد يقيد الصناعة المحلية للأدوية المستنسخة.

من جهة أخرى لا بد من الإنتباه الى خصوصيات تنظيمية هامة. فرغم تشبيك الإئتلاف، فقد كان للشبكة رأسين: المجال الجمعي والجمعية المغربية لمحاربة السيدا. ويبدو أن هذا الوضع أملتته

إعتبرات الجمع بين القدرة على الترافع والمصادقية العلمية التي تقدمها الخبرة المناضلة. كما أن بناء شرعية على أساس الخبرة المناضلة توازي مع أفق بناء تحالف دولي (جمعية Act-Up و Médecins sans frontières).

أظهر تحليل مضمون وثائق الترافع الانعكاس الإيجابي لهذه الاستراتيجية على نوعية الحجج المقدمة من طرف الائتلاف والمستندة على تجارب مقارنة لدول سبق أن قامت بتوقيع إتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وكيف تم تدبير الأسئلة المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية في مجال الأدوية والولوج الى العلاج. كما تلقت الحكومة (ممثلة في وزارة الصحة) رسالة مطلية من المنسقية العامة والطبية ل"أطباء بلا حدود" المغربية.

مرّ مسار الترافع بلحظات صعبة هي بمثابة منعطف حاسم في استراتيجية الترافع المنتهجة من قبل الائتلافين، وذلك لما تم الإعلان من طرفهما عن تنظيم وقفة احتجاجية يوم 28 كانون الثاني/يناير 2004 أمام البرلمان من أجل الدفاع عن الحق في العلاج والدواء والحق في التعدد الثقافي. وقد أظهر التدخل العنيف لقوات الأمن لتفريق الوقفة الاحتجاجية، والذي طال أيضاً عدداً من قادة الائتلاف وجود حد للمسموح به من قبل الدولة إزاء استراتيجية الترافع والتعبئة. ومما يعزز هذا التأويل المتمثل في وجود حد للمسموح بمناقشته عموماً في مجال السياسة الخارجية، نمط الحجج التي استعملها فيما بعد الوزير المنتدب في الخارجية أمام لجنتي الخارجية بمجلسي البرلمان، حيث لجأ بشكل واسع الى حجة السلطة من أجل منع أي نقاش مبدئي داخل لجنتي الخارجية حول الإتفاقية بإعتبارها نتاج "إرادة قاندي البلدين"، وأن مفاوضات الجانب المغربي قد أخذوا جميع مصالح الممثلين المهنيين وموضوعات ترافع الائتلافين بعين الإعتبار.

بشكل ما، يمكن إعتبار ترافع الائتلافين (الائتلاف من أجل الولوج الى العلاج، والائتلاف من أجل التعددية الثقافية) لدى البرلمان نوعاً من المسعى الاستدراكي ومتابعة لإستراتيجية الترافع، سيما مع النتائج المحدودة التي توصل إليها الائتلاف في مجال تعليق تطبيق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على بعض الأدوية. كما أن كلفة نهج إستراتيجية تجمع بين أنماط الترافع الإتفاقية والاحتجاج العمومي أصبحت مرتفعة، علاوة على أن الائتلافين لم يستطيعا التشاور مع الحكومة بشكل مباشر بخصوص النقاط محل الترافع، لدرجة أنهما لم يتمكنوا من معرفة الموقف الرسمي المغربي من مسألة حق تصدير وإستيراد المواد الصيدلانية المماثلة. في هذا الإطار تدرج مثلاً رسالة الترافع التي قدمتها البروفسور حكيمة حميش رئيسة الجمعية المغربية لمكافحة السيدا الى عدد من رؤساء الفرق البرلمانية بالمجلسين، بخصوص الإنعكاسات المنتظرة على قطاع الصحة للاتفاقية، مع التعهد بتوفير معلومات إضافية للبرلمانيين في هذا المجال.

يلاحظ أيضاً أنه في ظل غياب آليات أخرى للتشاور مع المجتمع المدني على مستوى المؤسسة التشريعية، فقد تم اللجوء الى تقنيات كلاسيكية متعارف عليها منذ مدة، كتنظيم الأيام الدراسية، إستقدمت فيها بعض الفرق البرلمانية خبراء وممثلين للائتلافين من أجل دراسة أثر الاتفاقية على المستوى القطاعي (الفلاحة، الأدوية، الثقافة، النسيج).

كما سجل أن الإئتلافان أصبحا أكثر مرونة في مجال التفاوض حول أشكال الاحتجاج التي تتطلب درجة معينة من التعبئة الجماعية. فإزاء طلب تنظيم مسيرة يوم 15 شباط/فبراير 2004 الذي تقدمت به لجنة المتابعة للائتلافين الى السلطات العمومية، قبلت اللجنة تأجيل المسيرة "باعتبار الظروف التي تعيشها البلاد من جراء نتائج المنتخب الوطني وأمام الخروج التلقائي للمواطنين المغاربة للشوارع".

عموماً، أدت إستراتيجية الترافع التي إنتهجها الائتلافان الى نتائج جد محدودة بالنظر الى الأهداف المحددة مسبقاً. ذلك أن تعليق تطبيق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على بعض الأدوية من أجل ضمان الوصول الى علاج بعض الأمراض أو في حالة الاستعجال، كان فقط موضوع تبادل رسائل اتفاق بين الحكومتين. ومن ثم، فهي لا تشكل جزءاً من متن الاتفاق وإنما هي موضوع

مشاورات لاحقة بين الحكومتين. إن عددا من الفاعلين في المجتمع المدني إعتبروا في حديث مع معدي هذا التقرير، أن إحدى الأسباب التي يتعين إيلاؤها أهمية بالغة لتفسير النتائج المحدودة للترافع في هذه الحالة هي الصعوبات التي تمثلت في تدبير المواقف المتباينة داخل الائتلافين. فأعضاء الائتلاف ينتمون إلى مرجعيات أصلية متباينة أثرت على طرق صياغة المطلبين المتعلقين بالولوج إلى العلاج والتعددية الثقافية. ففي الوقت الذي يفضل عدد من الجمعيات (ك"أتاك" فرع المغرب، أو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) صياغة المطلبين على أساس الرفض المبدئي لاتفاقية التبادل من منطلق مضاد ل"الإمبريالية الأمريكية"، فضل عدد من الجمعيات صياغة مطلبها على أساس الحق في الولوج إلى العلاج، وبلغة غير مرتبطة بمرجعية إيديولوجية. بل إن عدداً من قيادات الائتلاف قد صرحت بأنها لا تعارض مبدئياً اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة إذا كانت ضامنة لحق الولوج إلى العلاج والتنوع الثقافي.

بالرغم من النتائج المحدودة للترافع حول الأدوية المستنسخة، فإن الائتلاف استطاع الوصول إلى مستوى من البروز الإعلامي خاصة على مستوى الصحافة المكتوبة، حيث تمت تغطية الندوة الصحفية المعلنة عن تأسيس الائتلاف، كما تمكن أعضاءه من نقل احتجاجهم عبر الصحف أساساً على تدخل قوات الأمن لتفريق الوقفة الاحتجاجية ليوم 29 كانون الثاني/يناير 2004، و تم توزيع إعلان توعية في مختلف الصحف تحت شعار: "صحتي ليست بسلعة".

ويمكن تقديم مجموعة من الخلاصات المستنتجة من دراسة الحالات ومن تحليل بعض الإطارات المؤسسية المتوفرة لمشاركة المجتمع المدني في السياسات العمومية:

- يمكن أن نلاحظ في حالات متعددة دور التعاون الدولي في إرساء ممارسات مستديمة لإستشارة ومشاركة المجتمع المدني في السياسات العمومية. يتخذ هذا العامل أشكالاً متنوعة إذ تتجلى آثاره مثلاً على مستوى تمكن المجتمع المدني من المشاركة في بناء أجندة سياسات عمومية قطاعية. فإذا ما أخذنا على سبيل المثال مختلف الطلبات المجتمعية الخاصة بإصلاح العدالة، نجد أنه قد تمت صياغتها والتعبير عنها منذ السنوات الأولى للإستقلال. ومن الممكن أن نفترض أن لهذه الطلبات منطقتها الخاص، وبالمقابل، لا يمكن إنكار التأثير الخارجي. فقد تم إدماج شرط حقوق الإنسان بشكل ممنهج في كل اتفاقيات التعاون الأوروبية مع دول أخرى منذ نهاية 1990. ومن المؤكد أن إحدى الآثار الحاسمة لهذا المعطى هو توسع مشاركة الفاعلين في بناء السياسات العمومية الخاصة بقطاع العدالة مثلاً.

- في حالات أخرى، ترسي برامج التعاون الدولي ممارسات جيدة في مجال إستشارة المجتمع المدني وهي منهجية قد يتم تملكها فيما بعد بدرجات متفاوتة من طرف صانعي السياسات العمومية: من الحالات الأكثر دلالة على ذلك حالة برنامج المذكرة 21 المشار إليها أعلاه أو حالة إعداد الإستراتيجية الوطنية للمساعدة من طرف البنك الدولي والمغرب للفترة 2005-2009، حيث تم هذا الإعداد بناء على مسلسل استشارة امتد من حزيران/يونيو إلى تشرين الأول/أكتوبر 2004 وخص إضافة إلى القطاع العام، مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية، القطاع الخاص وأعضاء مجلس النواب، وبإستعمال أشكال متعددة من الاستشارة (اجتماعات عمل، مؤائد مستديرة، ورشات تفكير، اجتماعات موسعة، استشارات قطاعية).

- من جهة أخرى قد تساهم الاتفاقيات الدولية في بناء مرجعية متقاسمة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني، وهو ما قد يؤثر أولاً بشكل إيجابي على فرص مشاركة واستشارة المجتمع المدني ويسهل الوصول إلى إتفاقيات بشأن الآليات المؤسسية المناسبة على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات. يمكن الإشارة في هذا المجال إلى حالة مشروع المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الفساد والتي قدمتها الحكومة بوصفها الهيئة المشار إليها في البند 3 بالمادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- يبدو أن مؤسسة إيطارات مستديمة للتشاور ومشاركة المجتمع المدني، وتوسيع الوصول الى المعلومات المتعلقة بشروط صياغة السياسات العمومية، تعتبر عوامل حاسمة في تقليص فرص اللجوء الى الأشكال الاحتجاجية. إن حالة إتحاد الأطر العليا المعطلة، وحالة الإنتلافيين من أجل الحق في العلاج والتعدد الثقافي تعتبر أمثلة مضادة من شأنها دعم هذا الاستنتاج. ففي الحالة الأولى لم يتم إشراك ممثلي المعطلين حملة الشهادات في مشار حوارية متعلق بالسياسات العمومية للتشغيل. وفي حالة الإنتلافيين لم يستطع الأعضاء في كثير من الأحيان التوفر على حد أدنى من الظهور، ولا على المعلومات المتعلقة بمسار التفاوض حول اتفاقية التبادل الحر. وفي حالة ثالثة، لم يتمكن المجتمع المدني من الحصول على معلومات حيوية تتعلق بتدبير الهويات الفردية، وهذا ما يظهر من النقاش العمومي الجاري حالياً بين عدد من منظمات المجتمع المدني حول برنامج "الهوية الإلكترونية" المنجز في إطار برنامج الحكومة الإلكترونية وبإشراف من الإدارة العامة للأمن الوطني، والذي سيمكن من التدبير الإلكتروني لعدد من المعطيات الشخصية ذات الحساسية البالغة بالنسبة للأفراد (البطاقة الوطنية البيومترية، التشخيص، معطيات جواز السفر- معطيات رخصة السوق- عقد الإزدياد- شهادة السكن)، وتنصب هذه النقاشات أساساً حول عدم إطلاع العموم على المعطيات المتعلقة بإجراء صفقة إنجاز البطاقة البيومترية التي فازت بها إحدى الشركات الدولية الخاصة من جهة، حيث تطالب بإجراء تحقيق حول ملابسات إجراء الصفقة المذكورة، وكذا "الفرغ القانوني" المتعلق بضمان معلومات تنتمي الى المجال الخاص للأفراد، ومرتبطة بهويتهم الفردية من جهة أخرى.

- كما يمكن إعتبار تشاور الحكومة (خاصة الوزارة الأولى ووزارة تحديث القطاعات العامة) متفاوتة الإنتظام مع جمعية "ترانسبرنسي المغرب" حول مشروع الهيئة المركزية لمكافحة الفساد بمثابة مسار تشاوري في طريق المؤسسة، كما يمكن إعتبار التركيبة المتعددة لمشروع الهيئة (7 ممثلين عن السلطات الحكومية، 8 ممثلين عن الهيئات المهنية، 15 عضواً مشاركاً ممثلاً للمجتمع المدني، والأكاديميين) محاولة مبدئية لمأسسة تدبير تشاركي للسياسات العمومية المتعلقة بمحاربة الفساد، مع العلم أن مستقبل مأسسة أي تدبير تشاركي للسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة الفساد يتوقف على ميزان القوى بين المراكز المحافظة (الأمانة العامة للحكومة) والإصلاحية (وزارة تحديث القطاعات العامة والوزارة الأولى) داخل السلطات العمومية ذاتها، وهو ما يمثل حالة نموذجية للصراع بين خطين، متشدد ومتساهل في السياق الإنتقالي. وهنا، فإن إمكانية تملك المجتمع المدني لجزء من اساليب تبسيط الاصول الإدارية يعتبر مؤشراً إيجابياً في حد ذاته (وضعت جمعية الشفافية في المغرب على موقعها بشراكة مع مجلة Tel Quel 20 تدبيراً إدارياً).

- تعتبر الادارة الجماعية وكذلك القدرات التي تتوفر عليها الجمعيات في مجال الترافع وتدبير الإنتلاقات، عنصراً حاسماً في تحديد شكل ونوعية مشاركتها وتأثيرها في السياسات العمومية. تتمثل إحدى الحالات النموذجية في هذا الصدد في الحملة التي قادها ائتلاف يمثل المجال الجمعوي من أجل تعديل قانون الجمعيات منذ 1999، والتي أتيح لمعد التقرير الاطلاع عليها، إنطلاقاً من وثائق المجال ومن اللقاء المباشر بفاعلين كان لهم دور في تدبير الترافعات، إذ أن مختلف مراحل الترافع (موائد مستديرة للتفكير، التشخيص التشاركي لأوجه قصور قانون الجمعيات السابق، المناقشات الجهوية، تدبير اللقاءات مع الوزارة الأولى والأمانة العامة للحكومة، تقديم المذكرة من أجل تعديل قانون الجمعيات، إعداد دراسات مقارنة القيام بـ Lobbying لدى البرلمان بناء إئتلاقات حول مدونة الحريات العامة في كليتها مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية ومختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان)، تتطلب درجة عالية من القدرات التنظيمية ومن القدرة على التحكم في الترافع بشكل استراتيجي. بالمقابل، فإن عدم القدرة على الاحاطة بالظروف أدى الى نتائج محدودة في ما يخص ترافع المجال الجمعوي سنة 2001 حول تعديل الميثاق الجماعي، مع العلم أنه تمت محاولة استدراك هذا العجز بإصدار مذكرة مطلوبة حول مشاركة الجمعيات في التدبير المحلي

إنطلاقاً من تفعيل مواد الميثاق الجماعي الجديد ذاته، وبالارتكاز على منطق الميثاق المتمثل في توسيع مشاركة السكان.

- يبدو أن الجمعيات ستكون مدعوة في المستقبل الى تقوية قدراتها في مجال العمل المشترك كشرط أساسي لمشاركتها في تدبير السياسات العمومية. ينطبق هذا بشكل خاص على المستوى المحلي حيث أصبحت الادارة المشتركة إحدى عناصر الإستراتيجية التشاركية. ففي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أصبح الهيكل التنظيمي إحدى العناصر الوصفية التي تعتمد عليها اللجنة الإقليمية لإنتقاء المشاريع التي ستستفيد من تمويل ودعم المبادرة، كما يتم إحقاق القانون الأساسي بوثيقة المشروع. من جهة أخرى أصبحت القدرة على التدبير التنظيمي والمالي، والسوابق في مجال بناء الشراكات عنصراً أساسياً في تقييم اللجنة الإقليمية للمشاريع المقدمة، وهو ما يعني أن التسيير الديمقراطي والقدرة التدبيرية للجمعية أصبحا معياراً للإنتقاء من أجل الشراكة والاستفادة من الدعم في إطار المبادرة.

- يبدو أن المجال الإجتماعي ومجال التدبير المحلي يشكلان أوسع المجالات لمشاركة السكان، كما أن الإطار المعياري للمشاركة يستجيب للطلب على المستوى المحلي أكثر مما يستجيب له على المستوى الوطني، وهذا ما يمكن إستنتاجه من خلال الحالات المدروسة في هذا التقرير، خاصة فيما يتعلق بالإمكانيات المتاحة من طرف الميثاق الجماعي، وتجربة توطين المذكرة 21، وكذلك الهندسة المؤسسية والتطبيق الحالي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. غير أنه من السابق لأوانه التنبؤ بالأثر الفعلي الذي يمكن أن تخلفه ممارسة مختلف آليات مشاركة السكان على مستوى حل أزمة التمثيل والمشاركة. فإذا إعتبرنا أن القدرة على الإستجابة، بوصفها قيمة وسيطة وإحدى أسس الحكامة، تترجم مؤسسياً في وجود اصول ممنهجة ومفتوحة للاستشارة العمومية ووجود هيئات للتمثيل المحلي قريبة من السكان، فمن هذه الزاوية، فإن وجود مقاييس قطاعية محددة لا يمكن إعتبرها بالضرورة جزءاً من تصور شامل للاستشارة العمومية. فإذا ما إستثنينا بعض آليات الإستشارة (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية مثلاً أو الآليات المرتبطة بالحوار الإجتماعي) وهي تتوازي مع مؤسسات الديمقراطية التمثيلية، فإن أهم الإمكانيات القانونية لتطبيق الديمقراطية التشاركية توجد أساساً على المستوى المحلي وبشكل خاص في الميثاق الجماعي. وإذا كان من الممكن معاينة معطى مفاده أن هندسة السياسات العمومية أصبحت تأخذ بعين المتغيرات اللامركزية والمحلية على مستوى تشخيص الحاجيات وتحديد الأولويات، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تطوراً مماثلاً في مأسسة إشراك المواطنين والمجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية. وتبقى مقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إستثناء في هذا الصدد، بالنظر الى إعتقادها مسار تخطيط تشاركي صاعد ومنطلق من المستوى المحلي.

- ساهمت عمليات الترافع في الحالات التي قامت بها الإئتلافات في الحالات موضوع الدراسة في دعم قدرات المجتمع المدني في مجال تكوين الشبكات، وتطوير الحجج، والولوج الى التواصل الاعلامي من خلال الحملات الإعلامية التي قامت بها، وعلى إكتساب مهارات تتعلق بالتفاوض والتعامل مع مسلسل اتخاذ القرار. غير أن مجهود الترافع إتجه بالأولوية الى الحكومة، مقارنة بالبرلمان، وهو الشيء الذي يمكن تفسيره بإدراك أعضاء الإئتلافات للضعف النسبي لموقع المؤسسة التشريعية في مسلسل إتخاذ القرار المتعلق بالسياسات العمومية.

- بالمقابل تبقى إحدى الصعوبات المنهجية القائمة متمثلة في قياس دور الإئتلافات المشكلة من الجمعيات في التأثير على السياسات العمومية. فإذا كان التعرف على مدى تأثير الإئتلافات المشكلة من الجمعيات على السياسات العمومية ممكناً من خلال دراسة حالات وإجراء مقابلات نوعية مع عدد من الفاعلين الجمعويين، فإن إحدى الصعوبات المنهجية بالمقابل تتمثل في إستحالة قياس تأثير هذه الإئتلافات على القرار الحكومي أو البرلماني المتعلق بالسياسات العمومية. فعلى مستوى البرلمان مثلاً، لا توجد بنية تنظيمية لتسجيل القائمين بالضغط (عكس الولايات المتحدة الإتحاد الأوروبي مثلاً)، كما تغيب أية معطيات عمومية تتعلق بعمل مجموعات الضغط أو الإئتلافات داخل

البرلمان. أما على المستوى الحكومي، فباستثناء اجتماعات التشاور المنقولة عبر وسائط الإتصال، لا تتوفر أية معلومات إضافية، الشيء الذي يجعل الإتصال بالفاعلين الجمعيين من أجل إجراء مقابلات بمثابة التقنية التعويضية الأكثر نجاعة. مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار معطى مفاده أن درجة إدراك القائمين بالضغط لقوة موقع وتأثير المؤسسة تحدد مدى فعلهم، ولذا فإن القائمين بالضغط سيتوجهون بشكل أقل الى البرلمان وسيفضلون توجيه مجهوداتهم نحو القطاعات الوزارية وممارسة التأثير مباشرة على مستوى صياغة مشاريع القوانين. تندعم هذه الملاحظة بالنظر للتركيب الفئوي لأهم الجمعيات المهنية القائمة بالضغط، مع ضرورة إستثناء الإئتلافات حول موضوعات معينة، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للإئتلافين من أجل الحق في العلاج والتعددية الثقافية.

- تزايد في الآونة الأخيرة طلب المشرع على خبرة المجتمع المدني، حيث أظهر عدد من جلسات التشخيص التشاركي التي تم إجراؤها بالبرلمان والتي أتيح لمعد التقرير تنشيطها أو المشاركة فيها وكذلك الإستثمارات التي تم توجيهها الى البرلمانين وأطر اللجان والفرق البرلمانية (من أجل تحديد الحاجيات المتعلقة بالخبرة في أفق إعداد قاعدة معطيات للخبراء لفائدة مجلس المستشارين)، أن هناك طلباً متزايداً على "خبرة المجتمع المدني" من قبل البرلمان، من أجل الرفع من جودة العمل التشريعي (خاصة على مستوى تعديلات مشاريع القوانين أو مقترحات القوانين) وأيضاً من أجل ضمان فعالية المراقبة على العمل الحكومي. هناك إرتباط وثيق في تصور المشاركين في هذا التشخيص بين هذا النوع من الخبرة من جهة، وإمكانيات تحسين مشاركة البرلمان في مسار إعداد وتنفيذ وتتبّع وتقييم السياسات العمومية. والدليل أن المعايير التي تم اقتراحها من قبل المشاركين لتحديد الخبراء انصبت بالأساس على ضرورة توفير توازن في الآراء المنتجة في إطار الخبرة بشكل يتيح إجراء خبرة مضادة. إلا أن هذا الطلب المعبر عنه من قبل المشرع بـ "خبرة المجتمع المدني" لا ينبغي أن يترجم أوتوماتيكياً بوصفه إستعداداً أكبر لتلقي عمليات ترافع المجتمع المدني والتجاوب معها. لكن بالرغم من ذلك، ينبغي تسجيل دور الائتلاف في إطلاق مسار للتعليم السياسي مرتبط بالتفاوض والحوار والترافع حول السياسات العمومية.

- تبعاً لنفس المنطق، يمكن الحديث عن مشاركة ذات هندسة متغيرة حسب القطاعات. فمن خلال الحالات المشار إليها ظهرت بشكل واضح حدود إمكانيات الترافع المتاحة أمام المجتمع المدني في مجال السياسة الخارجية، مقابل أهمية مسارات الاستشارة والمشاركة والشراكة التي تتيحها السياسات العمومية في المجال الإجتماعي.

III- خلاصة عامة

وبشكل عام، فإن النقاش لازال مفتوحاً في المغرب حول التوصيفات الممكنة لهذه التحولات، وهي توصيفات قادت الى التمييز بين أربع توجهات أساسية في تشخيص وضعية النظام السياسي المغربي:

*الأول، وينطلق من عرض مجموعة أحداث ووقائع، يشخص من خلالها الوضع العام السياسي والإجتماعي بكونه يميل الى الكآبة والفتامة والتشاؤم، ويتميز بارتباك شديد في الأداء السياسي، وانشطار الأحزاب، وعزوف عدد كبير من المواطنين عن العمل السياسي المنظم، وتفاقم الأمية وظهور مشكل التطرف والإرهاب، هذا التشخيص قاد الى تكاثر المنجمين والمنذرين بالعواصف المقبلة، وجعل العديد من التحليلات تتراجع عن مقولة الإصلاح، مما جعلها تسقط في التحليلات القديمة القائمة على مفهوم الأزمة. هذا الفريق يعطينا في الواقع مجرد إنطباعات حول النظام السياسي المغربي.

* الثاني، ويعود الى شرح النظام السياسي المغربي من داخل مقولات الخصوصية أو الاستثنائية، وهي أطروحات تشكل نقطة ضعف كبرى في تحليل الواقع السياسي المغربي، على اعتبار أنها تركز على الاستحالة التامة لأي حركة داخلية للتغيير وتميل الى إرجاع كل شيء الى خصوصيات مخزنية قد لا تتغير.

* الثالث، وهو توجه أنتج دراسات استعمل فيها مفهوم الإنتقال الديمقراطي وليس الإصلاح، الى الحد الذي تحولت فيه الكتابات في هذا المجال الى آداب سلطانية جديدة للإنتقال الديمقراطي، تتجنب طرح المشاكل الكبرى. هذا الفريق اعتمد على بعض مقولات الفاعلين التي تشخص الإنتقال أو لنقل أنها تمكنه.

* الرابع، ويستعمل مصطلح التحولات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ويشير الى المجالات التي شملتها بعض الإصلاحات ولو كانت بطيئة. فالمغرب وفق هذا التوجه عرف تحولات يمكن وصفها بالإنفتاح اللبيرالي، بمعنى انه دخل في مسلسل من التحول دون أن ان يشخص اتجاهات هذه التحولات. فكما أن الإنزلاقات السياسية واردة، فان حجز صحيفة معينة لايعني أن الأمر يتعلق بانتكاسة في مسلسل الإصلاح.

وبالعودة الى التشخيصات السابقة لمجالات الإصلاح، وتوظيف بعض الوقائع وقياسها بالنظر الى متغيرات سابقة، يمكن بناء مؤشرات قادرة على توصيف وتركيب مجموعة من المعلومات حول النظام السياسي المغربي، لقياس درجات التقدم والثبات فيه، وإستخراج ظواهر محددة قادرة على رسم معالم تحوله في السنوات الأخيرة. هذه المؤشرات التي تختلف عن العلامات الكبرى في النظام السياسي المغربي، يمكن بناؤها وتقديمها وفق ما يلي:

أ- المؤشر الأول، معادلة المؤسسة

حيث يمكن من قياس درجة تدبير القضايا بطريقة اصولية ومؤسسية. ونضرب مثلاً في هذا الإطار بدرجة التطور المؤسسي الذي عرفه ملف مدونة الأسرة، بالرجوع الى الطريقة التي أدير بها هذا الموضوع في سنة 2003، حيث انطلق النقاش من الحركات المجتمعية الى الأحزاب السياسية، وتم حسمه مؤسسياً في شقه الشرعي من طرف الملك، بينما حسم الشق المدني لأول مرة في هذا المجال من طرف البرلمان، مقارنة مع الكيفية التي كان يدار بها الملف منذ سنة 1957 (مدونة الأحوال الشخصية) بعيداً عن إشراك مؤسسة البرلمان.

ومقابل ذلك، يمكن قياس صعوبة التدبير المؤسسي للقضايا في العمل البرلماني والحكومي، إذ يعاني البرلمان من صعوبة كبيرة في رسم هندسة مهيكلة في عمله أثناء مناقشة واستيعاب ما تقدمه الحكومة. إذ أن أسلوب التراضي السياسي اخذ في السنوات الأخيرة ينقل تدريجياً مناقشة بعض مشاريع القوانين الحاسمة (كمشروع القانون السنوي للمالية) من البرلمان الى جمعيات متخصصة خارجه، بل أن المعارضة لمقتضيات هذا القانون كثيراً ما أضحت تأتي من متخصصين عبر الصحف الوطنية من خارج المؤسسة البرلمانية، وهو ما قد يوحي أن البرلمان لا يتوفر على حسن التكوين السياسي لمناقشة القانون المالي (أو قوانين أخرى)، مما يخلق نوعاً من عدم التوازن المؤسسي ويفضي الى نوع من إعاقة ديناميكية الديمقراطية المفترضة عبر اشتغال المؤسسات.

وفي العمل الحكومي، يمكن سرد حالتين اثنتين على الأقل:

- حالة الهيكل الحالي للحكومة، عبر طرح السؤال التنظيمي التالي: من يفعل ماذا وكيف؟ وهو السؤال الذي يجعل من "الوزارة بدون حقيبة" (أطرها وأعضاء ديوانها) بمثابة خلل واضح في البناء التنظيمي، ما دامت تخضع في وجودها المؤسسي للتراضي السياسي.
- وحالة الخلل المؤسسي، الذي يمكن أن تخلقه الحكومة أحياناً في علاقتها مع البرلمان (أو المعارضة البرلمانية) بواسطة توظيف الأمانة العامة للحكومة في نشر القانون، إذ انه في الوقت الذي كانت فيه المعارضة البرلمانية، المتمثلة أساساً في الإتحاد الدستوري وحزب العدالة والتنمية، خلال شهر كانون الثاني/ديسمبر 2004 تبحث عن جمع توقيعات للطعن في مشروع قانون المالية لسنة 2005، بادرت الحكومة الى طرحه للتصويت يوم 28 من الشهر ذاته ونشره بالجريدة الرسمية في اليوم الذي يليه. فالمدة الزمنية الفاصلة في نشر القانون أصبحت في هذه الحالة ذات دلالة سياسية، إذ أنها لا تقاس فقط بفعالية الأجهزة الحكومية، ولكن بتسريع مسلسل يحول دون ممارسة المعارضة لاصول الطعن المؤسسي التي يمنحها إياها النص الدستوري، رغم انه كان من الصعب على المعارضة البرلمانية نفسها أن تستجمع النصاب القانوني للطعن في مشروع القانون المالي لسنة 2005، أمام إظهار البرلمانيين سلوكاً سياسياً يوحي بوجود صعوبة في تحديد إنتمائهم للمعارضة أو الأغلبية المساندة لحكومة ذات ائتلاف أقلية – أغلبية وتكنوقراطية (3).

ب- المؤشر الثاني، دولة القانون

من خلال قياس المعطيات التالية:

- أولاً، درجة إستقلال القضاء، بتفكيك طبيعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، وتحديد دور وزير العدل والكااتب العام لوزارة العدل في أشغال هذا المجلس وعلاقتهم بالمسار الإداري والقضائي للقضاة أنفسهم.

- ثانياً، تقييم السياسة العمومية للدولة في المجال القضائي، سواء على مستوى توجهات إصلاح المعهد العالي للقضاء (شكله المؤسسي ومواد التكوين المبرمجة فيه)، أو في إصلاح جهاز القضاء

بالتركيز في السنوات الأخيرة على الشق التجاري منه أكثر من المدني أو الجنائي، وذلك لإرتباط القضاء التجاري بالبيت في المنازعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي في جانب كبير منه.

- ثالثاً، وتتعلق بتوجهات القضاء خلال هذه المرحلة، بنقل أدواره الى المواجهة المباشرة مع الصحافة، بمعنى إنتقال وظيفته الى أمنية، وهذا ما يتناقض مع الأدوار التي يلعبها القضاء في المراحل الإنتقالية.

ج- المؤشر الثالث، النخب

النخبة الحكومية، نخبة المجالس المؤقتة، النخبة الحزبية والنقابية، النخبة الإقتصادية. إذ يمكن تصنيفها ورصد حركيتها من قياس سياسة تعيين النخبة الحكومية ونخبة المجالس المؤقتة (المكونة مثلاً لهيئة الإنصاف والمصالحة أو المجلس الأعلى السمععي البصري)، بالتساؤل عن هوية هذه النخب (انتماؤها الجغرافي، تكوينها ومساراتها) لتحديد مدى وجود معايير واضحة في تعيينها، وهامش إنفتاح ومدى حذر السلطة السياسية في التعيين، الذي يختلف بين النخبة الحكومية ونخب المجالس المؤقتة، إذ يلاحظ إنفتاح حذر للسلطة في تعيين النخب الحكومية مقابل إنفتاح واسع على كل الفئات الإجتماعية في المجالس المؤقتة.

إضافة الى ذلك، هناك ضرورة قياس طبيعة حركية النخبة الإقتصادية ومسارات إنتقالها من اسر تجارية كبرى أو عائلات كبرى الى مقاولات كبرى أو متوسطة، ورصد حجم توسعها بعيداً عن المعازل الجغرافية التقليدية لها (فاس- الرباط)، وتحديد علاقتها بالنخب السياسية والقرار السياسي، لقياس الدور الذي تمارسه في تطوير شكل الدولة أو المساهمة في ثباته، وقياس دورها في علاقته بالحد من /أو الدفع الى تغيير الفضاءات السياسية بالمغرب ومدى تأثير الإستثمار الدولي المباشر على ذلك.

ففي شهر كانون الثاني/ديسمبر من سنة 2004، أصدرت إحدى المجلات المغربية الإقتصادية (مجلة "شالنج ابيدو"، وهي دورية موجهة للمغاربة "اصحاب القرار" كما تعرف ذاتها) عدداً خاصاً ترصد فيه مائة شخص من فئة رجال ونساء الأعمال الأكثر شباباً في المغرب، والذين يملكون القرار الإقتصادي في مجالات مختلفة (خدمات وتجارة وصناعة وفلاحة واتصال). واعتبرت المجلة بان هؤلاء يعدون بمثابة الفاعلين الإقتصاديين الأساسيين في القطاع الخاص بالمغرب، وبأنهم يقودون رهان إصلاح وتحديث الإقتصاد المغربي ويخلقون الثروات و"فرص الشغل الجديدة" التي تساهم في التقليل من حدة البطالة.

وبالرجوع الى أسماء هؤلاء الشباب الذين رصدتهم المجلة في سنة 2004، يلاحظ أنها في غالبيتها تشكل إمتداداً للفئة التجارية الحضرية الكبرى التي قدمتها بعض الدراسات الغربية باعتبارها الاسر السائدة منذ بداية القرن العشرين الى حدود نهاية الستينيات.

وتشير تلك العينات من "نخبة رجال الأعمال" الى كون هذه الأخيرة تتغير بشكل بطيء نظراً لإستمرار تحكم العائلات نفسها في المجال الإقتصادي وإنتقالها من أسر تجارية كبرى الى مقاولين ورجال أعمال، دون توسع جغرافي يمكن معه القول إن نخبة رجال الأعمال تجاوزت المعازل التقليدية والتاريخية المتمثلة في فاس والرباط، مع حضور ضعيف لنخبة إقتصادية تمثل الوسط الجنوبي والجنوب (عائلات الشعبي وقيوح والبغدادى ورجال السلامي وبعض نخب ما بعد إنتقال الملكية في سنة 1999 المتمثلة في اخنوش والماجيدي).

ويبدو بذلك ان الثبات الجزئي لهذه النخب الإقتصادية على إمتداد قرن من الزمن، وإنتقال الكثير منها الى ممارسة الشأن العمومي، يجعل العلاقة بين الإقتصادي والسياسي معبرة عن طبيعة الدور الحاسم الذي يمكن ان تلعبه النخبة الإقتصادية في تغير او ثبات آليات عمل النظام السياسي المغربي.

ويمكن قياس مؤشر حركية النخب الحزبية، بمدى وجود تطابق بين مطالب النظام السياسي برمته (سلطة – مجتمع) وسقف تفكير النخب الحزبية، ومدى وجود إختلال بين العرض الحزبي ومتطلبات السوق السياسية والاجتماعية بالمغرب.

د-المؤشر الرابع، العدالة الإنتقالية.

تقاس فيه طريق تصفية الماضي في المغرب، ومدى نجاعة الاصول والتدابير المتبعة من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة في تحقيق المصالحة وإعادة بناء الذاكرة الجماعية المغربية، وخلق نوع من الثقة في المؤسسات عن طريق مستويات الوقع السيكولوجي الذي يمكن أن تمارسه شهادات الضحايا على الفاعل السياسي والمواطن العادي، إضافة الى تتبع أدوات الاستقبال التي تضعها الدولة بعد نهاية هذا المسلسل لتجاوز وضعية الفراغ التي تحدث على هذا المستوى.

و يقود توظيف هذه المؤشرات مجتمعة الى نتيجتين أساسيتين:

- الأولى، وتتمثل في عدم التطابق الموجود في الهدف السياسي الغائي، الذي هو الإصلاح، بين الخطاب السياسي السائد والإكراه السياسي الذي يمارس ضغوطاته على النسق السياسي المغربي. والفعل السياسي، كسلوك ملموس، يتأرجح تارة داخل ديمقراطية نصف مهيكلة وتارة خارجها، مما يخلق انطبعا بكون النظام السياسي يعيش أحيانا تطورا خطيا وثابتا نحو الإنتقال، وأحيانا أخرى إنفتاحاً ليبرالياً إقتصادياً، يواكبه سلوك تأسيسي للبنات دولة قانون مستعدة للتخلي عن هذا السلوك في أية لحظة والعودة الى مظهر الدولة الأمنية.

- الثانية، وهي أن اللحظة أو الفترة الزمنية الحالية في النظام السياسي المغربي تتداخل فيها مرحلتين متكاملتين، ترتبط الأولى بوجود أزمة إقتصادية تعرقل النمو في جميع مستوياته، وتساهم في إعاقة عملية توزيع الموارد، تتخللها إعلانات وتصريحات عن إختلالات مالية كبرى داخل المؤسسات العمومية، ويقابلها في نفس الوقت، دعوة الى التعبئة وإعلان عن إصلاحات سياسية قطاعية هادفة. ويبدو أن هذه الدعوة للتعبئة يقاسمها خطابان متناقضان، خطاب الفعالية، المستند على مشروعية الانجاز، والداعي الى توظيف التاريخ بطريقة مستقبلية، والخطاب التاريخي التقليدي، الذي يجر الى الماضي، تقوده العديد من النخب القديمة، وتتمسك به بعض الأحزاب في إختياراتها السياسية للحفاظ على التوازنات السياسية القديمة (خطاب حزب الإستقلال المتمثل في مقولة وثيقة الإستقلال والديمقراطية كمثل بارز على هذا التوجه). أما المرحلة الثانية، فتتمثل في وجود قرار بالإصلاح في بعض المجالات، وإرهاصات لميلاد ثقافة الأجندة والعمل بالمقاييس، ما زالت غير مكتملة العناصر (مدونة جديدة للإنتخابات- تفعيل بعض المؤسسات الدستورية – أصول تصفية مخلفات الماضي...)

تقودنا هذه المؤشرات الى استنتاج أساسي يقول بتعايش إزدواجية، تتمثل في إستمرار بعض مظاهر القديم ومقاومته الضمنية للتغيير، وميلاد أشكال متعددة من الجديد، وهو ما يسمح بتصنيف المرحلة ووضعها داخل المعادلة القائلة أن المغرب لم يعد كما كان في السابق ولكنه في نفس الوقت لم يأخذ شكلاً واضحاً ومكتملاً.

هوامش للتوضيح

1 * الظهير وجمعه ظهائر وهو الشكل الذي يتخذ به الملك أعماله القانونية، ويصدر به الامر بتنفيذ القوانين. والظهير مرتبط بالتاريخ المغربي وبالعمل القانوني التقليدي للسلطان.

2 ** راجع ورقة المتابعة السياسية رقم 12- أيلول/سبتمبر 2006: "هيئة الانصاف والمصالحة ومسار العملية الانتقالية في المغرب" بقلم محمد بنيس.

3 المقصود بائتلاف اقلية-اغلبية تكنوقراطية أمرين: أولا ان النظام الانتخابي المغربي لا يتيح لأي حزب الحصول وحيدا على الاغلبية، مما يسمح بالتحالف لتشكيل الحكومة مع احزاب تحصل على اقلية من المقاعد، مثال حزب التقدم والاشتراكية منذ 1998. ثانيا، ويضاف الى ذلك، وجود وزراء لاعلاقة لهم بالأحزاب، عادة ما يعينهم الملك وهم التكنوقراط غير المتحزبين.